جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الاسلامية

أحكام النفي والتهجير (دراسة في الأسباب والآثار والنتائج)

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

بديعة غانم أحمد الطائي

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين كاظم عزيز خوير

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Karbala University
College of Islamic Sciences

The provisions of exile and displacement

(the study of the causes and effects and results)

A thesis submitted by

Badeaa Ghanem Ahmed al-Tai

To the Council of the College of Islamic Sciences -Karbala University as a Requirement

for M.A. Degree of Islamic law

Supervised by

Assistant Professor . Hussain Kazim Aziz Khwair

1438 A.H 2017 A

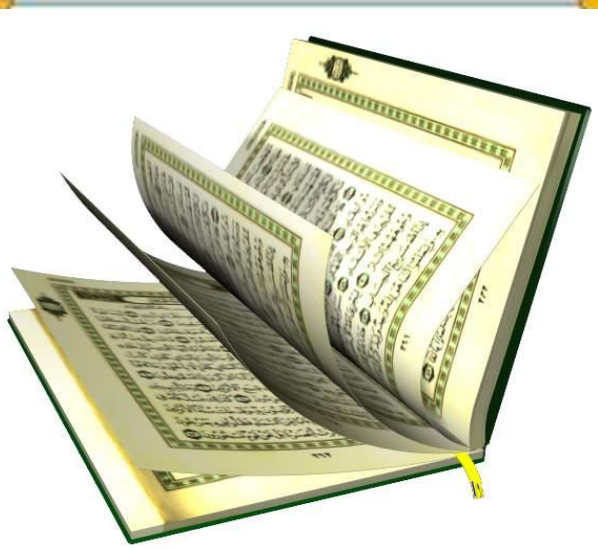

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[المائدة : ٣٣]

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة : ٨٤ – ٨٥]

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى

مَنْ خُلِقوا رحمةً للعالمين نبينا محمد(صلى الله عليه واله) وآل بيته الطيبين الطاهرين..

أمل المظلومين في الأرض الإمام المنتظر الحجةُ ابن الحسن (عجل الله فرجه)

سيدي لقد طال الانتظار فمُنْ علينا بطلعتك البهية عسى الله أن يرحمنا بك..

من بذلوا الأرواح فأحيوا روح الحياة – شهداء العراق ...

من رسموا البسمة على شفاه الصغار والكبار.. من أبدلوا ظلام الأيام صباحاً مشرقاً

أبطال الجيش العراقي الباسل –ورجال الحشد الشعبي الغيارى – والشرطة الاتحادية

الشمعة التي ذابت وذوبت معها القلوب – روح أخي الشهيد الغالي هيثم التلعفري...

عماد حياتي وصبح أيامي– أهلي الأعزاء – وأخص منهم أبي وأمي ...

من ساند ونصح وأوفى العلامة الشيخ حيدر حمد الغزي – دام عزّه –

الباحثة

الشكر والعرفان

جميل أن يكون الشكر قولاً وعملاً فقد قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ (سبأ:13) فأحمد الله واشكره سبحانه على ما أنعم علي.

أتقدم بالشكر والامتنان الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في سبيل إتمام هذه الرسالة , كما اشكر كل من شارك بكلمة او مصدر او توجيه يفيد في توكيد رأي او تصحيح آخر ,واتقدم بالشكر الوافر الى أستاذي المشرف الدكتور (حسين كاظم عزيز خوير) الذي تكرم مشكوراً بقبول الاشراف على رسالتي ورعايتها ,سائلة الله له التوفيق والثواب .

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان الى كافة أساتذتي في كلية العلوم الاسلامية في جامعة كربلاء الذين وقفوا معي طوال فترة دراستي فلهم مني كل الاحترام وانهلوني من فيض علمهم الزاخر وتفضلوا علي من كرم فضلهم الوافر.

وكما أسجل شكري الجزيل وتقديري وأمتناني لرجل الخير سماحة الشيخ حيدر الغزي لما قدمه لي من اراء علمية, وارشاداً وتوجيهاً في اغناء البحث ,وبذل في سبيل ذلك الوقت والجهد .

واتقدم بالشكر والتقدير مقدماً لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين سيغنون البحث بملاحظاتهم العلمية ، ليزداد رصانة .

ولا يفوتني ان اتقدم بوافر الامتنان والعرفان لعائلتي ,التي تحملت معي أعباء الدراسة والبحث , فأسال الله ان يوفقهم لما فيه الخير والصلاح,

وشكري أيضاً وتقديري إلى العاملين في مكتبة الروضة الحيدرية والعاملين في مكتبتي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

..

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**أ-هـ**
الفصل الاول: النفي والتهجير تعريفاتهما ومسارهما التاريخي ومشروعيتهما .	**١-٤٦**
المبحث الاول: النفي والتهجير في اللغة والاصطلاح	**١-٢٤**
المطلب الاول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية للنفي والتهجير	**١-١٦**
المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالنفي والتهجير	**١٦-١٩**
المطلب الثالث: الفارق بين المصطلحات	**١٩-٢٤**
المبحث الثاني: المسار التاريخي للنفي والتهجير	**٢٥- ٣٣**
المطلب الاول: النفي والتهجير في التاريخ الاسلامي	**٢٥- ٣١**
المطلب الثاني: النفي والتهجير في العصور الحديثة	**٣١-٣٣**
المبحث الثالث: مشروعية النفي والتهجير في الشريعة الاسلامية	**٣٤-٤٦**
المطلب الاول: مشروعية النفي في الشريعة الاسلامية	**٣٤-٤١**
المطلب الثاني: مشروعية التهجير في الشريعة الاسلامية	**٤١-٤٦**
الفصل الثاني: أنواع النفي والتهجير والخصائص والاهداف .	**٤٧-٩٦**
المبحث الاول: أنواع النفي والتهجير	**٤٧- ٧١**
المطلب الاول: أنواع النفي	**٤٧- ٥٤**
المطلب الثاني: أنواع التهجير	**٥٤-٧١**
المبحث الثاني: خصائص النفي والتهجير	**٧٢-٨٥**

المحتويات

المطلب الاول: خصائص النفي	**٧٢-٧٦**
المطلب الثاني: خصائص التهجير	**٧٨-٨٥**
المبحث الثالث: أهداف النفي والتهجير	**٨٦-٩٦**
المطلب الاول: أهداف النفي	**٨٦-٩٢**
المطلب الثاني: أهداف التهجير	**٩٢-٩٦**
الفصل الثالث: أسباب النفي والتهجير واثارهما	**٩٧-١٣٥**
المبحث الاول: أسباب النفي	**٩٧- ١١١**
المبحث الثاني :أسباب التهجير	**١١٢- ١٢٣**
المبحث الثالث : نتائج واثار النفي والتهجير	**١٢٤-١٣٥**
الفصل الرابع: أحكام النفي والتهجير	**١٣٦-١٨١**
المبحث الاول: أحكام النفي	**١٣٦- ١٦٦**
المطلب الاول: النفي بسبب قتل الولد	**١٣٨-١٤٢**
المطلب الثاني :النفي بسبب الزنا	**١٤٣-١٥٦**
المطلب الثالث :النفي بسبب الحرابة	**١٥٦-١٦٤**
المطلب الرابع : النفي بسبب التمثيل بالميت	**١٦٤-١٦٦**
المبحث الثاني: أحكام التهجير	**١٦٧-١٨١**
المطلب الاول: التهجير في القرآن الكريم	**١٦٧- ١٧٨**
المطلب الثاني: التهجير عند الفقهاء المعاصرين	**١٧٩-١٨١**
الخاتمة	**١٨٢**
قائمة المصادر والمراجع	**١٨٣-٢١٢**
الملخص	**٢١٣- ٢١٤**

المحتويات

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين، اللَّهم إنَّ ظلم عبادك قد تمكن في بلادك حتى امات العدل ، وقطع السبل، ومحق الحق، وابطل الصدق ، واخفى البر، واظهر الشر ، واخمد التقوى ، وازال الهدى، وازاح الخير، واثبت الضير ، وانمى الفساد ، وقوى العناد وبسط الجور، وعدى الطور.

وبعد:

أن مسالة النفي والتهجير مسألة ابتلائية موجودة في المجتمعات ، بل قد تتفاقم وتكبر في بعض المجتمعات مرافقة للظلم والجور الذي يسود البلاد التي تعاني من هذه المسالة ، لذلك كان رسالتنا بعنوان **(احكام النفي والتهجير/دراسة في الاسباب والآثار والنتائج)**

فرضية البحث:

مما لا يختلف عليه اثنان أنَّ الشارع المقدس ما ترك مسالة من المسائل على تلون اطيافها الا وشرع لها تشريعاً وحكم عليها بحكم من الاحكام الخمسة من هنا كان لمسألتي النفي والتهجير حكمٌ وكانت اهمية دراسة الأحكام الشرعية و حتى القانونية منها فيما يخص النفي والتهجير وربطهِ بقضايا المجتمع الاسلامي، بل المجتمع الانساني عامة مع الاخذ بنظر الاعتبار أنَّ النفي والتهجير مسألتان اجتماعيتان لهما التأثير المهم والكبير في حياة الناس وكذلك القضايا الاجتماعية.

الهدف من الدراسة:

بيان أحكام النفي والتهجير التي اقرها الشارع المقدس، وابراز التوافق بين تلك الاحكام والواقع، والبرهنة على أن الدين الاسلامي صالح لكل مكان وزمان، ومن ثم بيان الاستخدام السيئ لهذه الاحكام والنتائج المترتبة على هذا الاستخدام .

اسباب اختيار الموضوع:

تبدو دراسة مسألتي النفي والتهجير من الأمور المهمة وذلك لقلة تناولهما وبحثهما من قبل العلماء والباحثين، وكذلك كونهما مسألتين ابتلائيتين ، وعملاً بالقاعدة التي تقول " ما من مسألة إلاّ ولها حكم في الشرع" عنونا للرسالة بـ (احكام النفي والتهجير/دراسة في الاسباب والآثار والنتائج) لعلنا نسد شيئاً من الفراغ في دراسة هاتين المسألتين.

الصعوبات:

أنَّ أي عمل مهما كان نوعه وموضوعه لا يخلو من الصعوبات ولا سيما العمل العلمي ، فقد تعترض الباحث صعوبات، ومن أهم تلك الصعوبات هي جمع المصادر العلمية التي تخص موضوع بحثه، فمن الصعوبات التي اعترضت هذا البحث هي ندرة وجود الآراء العلمية للباحثين والعلماء التي عالجت مسألة النفي والتهجير.

الدراسات السابقة:

لم يُدْرَسْ في البحوث العلمية الفقهية موضوع النفي والتهجير بشكل مفصل حسب تتبع الباحث ، إلا ان هناك إشارات الى بعض المسائل ، أي مسائل الرسالة العلمية ، وللأمانة العلمية ،نذكر بان هناك اطروحة بعنوان سياسة النفي والتهجير في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر الأموي ، تقدم بها جبار رزاق الى كلية الآداب/ جامعة الكوفة سنة(٢٠٠٥ م)، وقد بحث فيها الجذور التاريخية لسياسة النفي والتهجير ، كذلك الاسباب الدينية والاجتماعية والفكرية ، ولكنه لم يتطرق إلى الأحكام الخاصة بالنفي والتهجير.

منهجية البحث:

استعملت الباحثة المنهج الاستقرائي ، والتحليلي، الذي يعتمد على عرض الآراء من المصادر الأصلية والشرعية وتحليلها ودراستها وصولاً الى استنتاجات وكذلك الجانب الاستدلالي في عرض الآيات القرآنية والروايات الواردة في السنة النبوية ، وكان التركيز على الجانب الفقهي وأخذنا اراء متنوعة من الفقه فيما يخص أحكام النفي والتهجير وما له علاقة بالبحث.

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ،بيد أن عنوان البحث قد يوحي للوهلة الأولى أنه يتضمن احكاماً في فصوله الاربعة ،إلا أنَّ واقع الأمر هو حصر الاحكام الفقهية في الفصل الرابع، مع الاشارة الى بعض الاحكام بشكلها العام في مواضع من الفصول الثلاث الاولى، لذلك ألحق بالعنوان المذكور المفردات التالية: الاسباب والاثار والنتائج .

إنَّ الاشارة لمضمون البحث بهذا الاختزال لا تكفي في اعطاء صورة اجمالية للمطالع عن محتواه ، لذا كان من المناسب عرض الفصول الاربعة بإيجاز.

حيث تناول الفصل الاول النفي والتهجير تعريفاتهما ومسارهما التاريخي ومشروعيتهما ، وكان المبحث الاول فيه يبحث عن النفي والتهجير في اللغة والاصطلاح ، وقد قسم على مطالب ثلاثة ،المطلب الاول في الدلالات اللغوية والاصطلاحية للنفي والتهجير ، واما المطلب الثاني فتناول الألفاظ ذات الصلة بالنفي والتهجير، وخصص المطلب الثالث لدراسة الفارق بين المصطلحات، اما المبحث الثاني ، فقد تناول المسار التاريخي للنفي والتهجير، أذ تعرض البحث فيه الى سرد الوقائع التاريخية التي كانت تتضمن النفي والتهجير وبمطلبين ،المطلب الاول النفي والتهجير في التاريخ الاسلامي، والمطلب الثاني تناول النفي والتهجير في العصور الحديثة، اما المبحث الثالث فكان الكلام فيه يدور حول مشروعية النفي والتهجير في الشريعة الاسلامية، فخصص المطلب الاول لمشروعية النفي في الاسلام، وقد ذكرت فيه مجموعة من الروايات والادلة على تلك المشروعية، فيما خصص مطلبه الثاني في مشروعية التهجير في الشريعة الاسلامية وكذلك اسند الكلام فيه الى مجموعة من الادلة .

أمّا الفصل الثاني ،فقد خصص لذكر الانواع والخصائص والاهداف لما فيه من الاهمية للتدرج الى المباحث القادمة ، فليس من السهولة معرفة اسباب النفي والتهجير واثارهما والوقوف على ابرز احكامهما من دون التعرف على انواعهما الذي به يعرف الفعل المبرر عن غير المبرر وكذا خصائص كل واحد منهما ،واهدافهما ، فكان المبحث الاول في انواع النفي

والتهجير، تضمن مطلبين ،تحدث الأول عن أنواع النفي، اما المطلب الثاني فتناول أنواع التهجير، والمبحث الثاني ،فقد تم فيه ذكر خصائص النفي والتهجير، وخصص المبحث الثالث لأهداف النفي والتهجير، وتضمن أيضا مطلبين ،الأول تناول أهداف النفي، وأما الثاني فتناول أهداف التهجير.

أما الفصل الثالث الذي تم الحديث فيه عن أسباب النفي والتهجير وآثارهما فقد تضمن ثلاثة مباحث ،كان المبحث الاول في بيان اسباب النفي ، والمبحث الثاني بيان أسباب التهجير، وأما المبحث الثالث فقد جمعت فيه بين أثارهما ،لأن العنوانين قد اتحدا في الآثار والنتائج على الرغم من اختلافهما في الاسباب وكان ذلك بعنوان نتائج وآثار النفي والتهجير.

اما الفصل الرابع فقد كان بعنوان من احكام النفي والتهجير، خصص المبحث الاول في ذكر بعض احكام النفي ،واما المبحث الثاني فقد خصص في ذكر بعض احكام التهجير.

ثم تلي الفصول خاتمة البحث وملخصاً بنتائجه.

الفصل الأول: النفي والتهجير تعريفاتهما ومسارهما التاريخي ومشروعيتهما

- **المبحث الأول : النفي والتهجير في اللغة والاصطلاح.**
- **المطلب الأول : الدلالات اللغوية والاصطلاحية للنفي والتهجير.**
- **المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة بالنفي والتهجير**
- **المطلب الثالث : الفارق بين المصطلحات**
- **المبحث الثاني : المسار التاريخي للنفي والتهجير**
- **المطلب الأول : النفي والتهجير في التاريخ الاسلامي**
- **المطلب الثاني : النفي والتهجير في العصور الحديثة**
- **المبحث الثالث : مشروعية النفي والتهجير في الشريعة الاسلامية**
- **المطلب الأول : مشروعية النفي في الشريعة الاسلامية**
- **المطلب الثاني: مشروعية التهجير في الشريعة الاسلامية**

المبحث الأول: الدلالات اللغوية والاصطلاحية للنفي والتهجير

التوطئة:

إن التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في الدراسات المختلفة هي الوسيلة التي يستعين بها الإنسان للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة لأجل إيصالها لغيره من الناس ، فمن الواجب عند صياغة المشكلة تحديد المفاهيم المستخدمة ، إذ يُعد تحديدها أمراً ضرورياً في البحث العلمي ، فلابد من الوقوف على أبرز التعريفات التي يمكن أن تجعل من مفهوم النفي والتهجير مفهومًا واضحًا لتكون تلك التعريفات منطلقًا لتحديد الأحكام الفقهية الخاصة بهذين المصطلحين .

المطلب الأول: تعريف النفي والتهجير والاحكام:

اولا- تعريف النفي لغةً واصطلاحاً:

تعريف النفي لغة :

النفي لغةً يدل على معانٍ عدّة ، منها التغريب ، فعن أبن فارس(ت٣٩٥هـ) جاء أنَّ " النون والفاء والحرف المعتل أُصَيلٌ يدلُّ على تعْرِية (تغربة) شيء من شيء وأبعاده منه "[١] ، وقول الزمخشري(ت٥٣٨هـ) :" نفيته من المكان : نحَّيتهُ عنه فانتفى. ونفي فلان من البلد: أُخرِج وسُيِّر "[٢] وعن أبن منظور(٧١١هـ) " الغرب : الذهاب والتنحي عن الناس ، وقد غرب عنا يغرب غرباً ، وغرب وأغرب وغرَّبه : نحَّاه عن البلد الذي وقعت الجناية فيه. وفي الحديث أن الرسول (صلى

[١]- أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، منشورات: مكتبة الإعلام الإسلامي ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤هـ،٥/ ٤٥٦.

[٢]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق :محمد باسل عيون السود، منشورات :محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الاولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،٢/٢٩٦.

الله عليه واله) أمر بتغريب الزاني : وهو نفيه عن بلده " [١] ، ومعنى " نفيته عنها : طردته فانتفى... "[٢] ، ومعنى التغريب :النفي عن البلد ، وغرب الغربة الاغتراب ، تقول : تغرب واغترب بمعنى فهو غريب [٣] ، وقولهم : " ونفيت الحصى نفياً من باب رمى دفعته عن وجه الأرض فانتفى ، ونفى بنفسه أي انتفى ، ثم قيل لكلِّ شيءٍ تدفعه ولا تثبته نفيته فانتفى ، ونفيت النسب إذا لم تثبته ، وقول القائل: لست بولدي لا يراد به نفي النسب بل المراد به نفي خلق الولد "[٤] ، وقيل يأتي بمعنى الطرد والدفع، ويحرك الأبعاد، وطردته : أي نفيته عني [٥] .

وقيل أصل النفي : الإهلاك بالإعدام ، ومنه النفاية لردئ المتاع ، ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو "[٦] .

وبعد هذه المعاني التي عرضت يمكن الخروج بحصيلة مفادها أنَّ المعاني اللغوية التي أفادتها لفظة النفي هي : الطرد ،الابعاد، الدفع ، الإخراج ، التغريب ، الإهلاك .

---

[١] – ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ،(د.ت) ، نشر أدب الحوزة ،قم – ايران، محرم ١٤٠٥هـ ، ١/ ٦٣٨(مادة غرب).

[٢] – ينظر: المصدر السابق :١٥/٣٣٦.

[٣] – ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ،مختار الصحاح ، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م، ص/ ٢٤٥.

[٤] – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،(ت: ٧٧٠ هـ)،(د. ت) ، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان ،٢/٦١٩.

[٥] – ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص/ ٢٩٥.

[٦] – أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) ، تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم : السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م،٣/٣٢٣.

تعريف النفي اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في كلامهم الذي حدَّدوا فيه المعنى الاصطلاحي لكلمة (النفي) الواردة في القرآن الكريم ، وذلك على أقوال عدِّة أهمُّها أربعة :

١-أنَّ النفي هو الطرد والتغييب والإخراج، أي النفي من بلد إلى بلد ولا يترك أن يستقر حتى يتوب ويرجع ، فأن لم يتب أستمر النفي إلى أن يموت "[١] ،أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقتلوا على تمكينهم من دخوله اليهم ، وهذا ما يقول به مشهور الإمامية[٢]، وبه قال ابن عباس في أحد قوليه والسدي[٣] وسعيد بن جبير[٤] ، وإليه ذهب الشافعي في أحد أقواله ، من أن معنى النفي يراد به طرد المحارب من بلد الى غيره ، وسجنه هناك [٥] .

روى الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن أبي عبدالله (عليه

---

[١] – ينظر: محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ) ،تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ،٥/ ٣٢٧.

[٢] – ينظر: محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)،الخلاف ، المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ،٥/٤٦١. الطبرسي، مجمع البيان ،٣/٢٣٥. محمد محسن بن مرتضى بن محمود المشهور بلقب الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ)، التفسير الصافي ، (د.ت)،مكتبة الصدر– طهران، مؤسسة الهادي – قم المقدسة ،الطبعة : الثانية ، رمضان ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش،٢/٣٢.

[٣] – إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي توفي(١٢٧هـ) ، أحد موالي قريش ، حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس وعدد كثير، وحدث عنه شعبة ، وسفيان الثوري. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، إشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط / تحقيق : حسين الأسد، منشورات مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،٥/٢٦٤.

[٤] – ابن هشام ، الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي(ت:٩٥هـ) ، أحد الأعلام روى عن أبن عباس كثيراً. الذهبي، سيرة أعلام النبلاء ،٤/٣٢٢.

[٥] – الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ، كتاب الأم، د. ت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م،٦/١٥٧.

السلام) قال: ((قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1] قال: فعقد بيده ثم قال: يا ابا عبدالله خذها اربعا بأربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض، قال: قلت: وما حد نفيه، قال: سنة ينفى من الارض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر))[2] ، وروى الطوسي ،عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن أسحاق عن أبي الحسن(عليه السلام) مثله ، وزاد فيه: ((يفعل ذلك سنة فأنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال. قلت : فان أم ارض الشرك يدخلها ،قال : يقتل)) [3].

٢-هو التشريد في البلدان ، والمطاردة والملاحقة ، وهو رأي الحنابلة [4]، لأن النفي عندهم هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب [5] .

---

[1]- سورة المائدة، الآية ٣٣.

[2] - محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه :الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية ، مطبعة خورشيد ، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش،١٠/١٣١ .

[3] - المصدر نفسه،١٠/ ١٣٣.

[4] - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ،المغني، (د. ت)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة : جديدة بالأوفست ،٣١٣/١٠.

[5]- ينظر: محمد جواد بن الشيخ محمد كاظم بن الشيخ كاتب الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق :السيد أحمد الحسيني ، منشورات مكتب النشر الثقافة الإسلامية ،الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ – ١٣٦٧ ش،٣٣٥/٤.

٢-هو الحبس والسجن في نفس البلد ، وهو قول الحنفية[١] والشافعية في أحد قوليه[٢] وجماعة من الحنابلة[٣] ، أبن العربي من المالكية [٤]، وحجتهم في ذلك أن قوله﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ لا يخلو من أن يكون المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك محال ، لأنه لا يمكن نفيه من جميع الأرض ، ولأن النفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها ، وعليه فإن النفي يكون من بعض الأرض[٥]، وقيل بهذا عمل عمر بن الخطاب حين حبس رجلاً ، وقال:(أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم)[٦] .

وذهب الامامية الى الحبس في نفس البلد الى رواية: أن معناه أيداعه الحبس ، وادعي عليه الأجماع في الغنية لكن على التخيير بينهُ وبين المتقدم "[٧]، فقد ذكر الحر العاملي في باب حد المحارب قال: روى عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين ، قال : ((قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع. إلى أن قال : وطلبهم العامل حتّى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم

---

[١] – ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ،احكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م ،٥١٥/٢. شمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ)،المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م ،٩/ ١٩٩.

[٢] – الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ، كتاب الأم، د. ت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م، ١٥٧/٦.

[٣] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ص/ ١٠٦.

[٤] – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، احكام القران ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، مطبعة لبنان، ٩٩/،٢.

[٥] – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، احكام القران ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، مطبعة لبنان، ٩٩/،٢.

[٦] – أَبو عبد اللَّه محمّد بن أَحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي ، تحقيق وتصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م، ٦/ ١٥٣. [أورده القرطبي عن مكحول عنه–ولم يهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية].

[٧] – ينظر: أبي المكارم حمزة بن علي المعروف بابن زهرة ، (ت: ٥٨٥ هـ) ، غنية النزوع، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، المطبعة : اعتماد – قم ، توزيع : مكتبة التوحيد الطبعة : الأولى ، محرم الحرام ١٤١٧، ص/٤٠٧.

سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا (عليه السلام) حاضر ، فقالوا : قد سبق حكم الله فيهم في قوله :﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[1] ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم ، قال : فالتفت إلى أبي جعفر(عليه السلام) وقال: أخبرني بما عندك ، قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به ، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا ، أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك ، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم))[2].

٤- هو الإبعاد إلى بلد أخر مع الحبس فيه [أي في بلد التغريب] وحجتهم في ذلك هو أن تشريدهم إلى بلد أخر هو إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون الناس، وهو قول مالك وابو العباس أبن سريج الشافعي[3].

وعليه فإن اختلاف الفقهاء في تحديد معنى النفي مهما كان فإنه لا يخرج عن كونه عقوبة شديدة ورادعة عن المعاصي ، فالنفي بمعنى الطرد والتغريب ، وكذا بمعنى الحبس ، أي موت في الحياة وكبت للحرية ، ولذلك فهي عقوبة شديدة ناسبت من شرِّعت له هذه العقوبة ممن ارتكب جرائم خطيرة تخل بأمن المجتمع ، كقاطع الطريق المجرِّد سلاحه لإخافة الناس ، والزاني والمرتد وغيره من الحالات الأخر فوجب أن يرتاح الناس من شرورهم فيُنفوا.

---

[1] -سورة المائدة، الآية ٣٣.

[2] – أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) ،وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة ،مطبعة: مهر – قم، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ ،٣١١/٢٨، باب حد المحارب ،ر.ح:(٣٤٨٣٨).صاحب الجواهر يصفها بالانجبار بعمل الاصحاب أنها ضعيفة السند .

[3] – ينظر: أبن العربي، أحكام القرآن ،٩٩/٢ ،ينظر: ابن قدامه ، المغني،٣١٣/١٠. ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : جديدة بالأوفست، ٣١٢/١٠.

ثانياً: تعريف التهجير لغة واصطلاحًا :

تعريف التهجير لغة :

التهجير في اللغة مصدر من هجر، والهجر ضد الوصل، وقد هجره هجراً، والمهاجرة من أرض إلى أرض : ترك الأولى للثانية [١]. وهاجرتُ من بلد إلى بلد مهاجرةً وهجرةً أي خرجتُ [٢] ، وهجر القوم وأهجروا وتهجَّروا ساروا في الهاجرة الأخيرة [٣] ، وفي الحديث ((هاجروا ولا تهجَّروا))[٤] قال أبو عبيد : يقول أخلِصوا الهجرة لله ولا تتشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم [٥] . وكقولهم للرجل: هو يتحلم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع ، أي أنه يظهر ذلك وليس فيه [٦] .

أي أن الإنسان المهاجر وإن هاجر في سبيل الدفاع أو من أجل الحفاظ على دينه أو إنسانيته أو عزته أو كرامته فإنه لا ينال أجر المهاجر في سبيل الله ولا يصل إلى درجته ما لم يخلص النية مع الله سبحانه في هجرته.

وكما ورد التعبير بـ (التهجير) بمعنى البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال، فمن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة النبي محمد (صلى الله عليه واله)

---

[١] – ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوهري (ت:٣٩٣هـ) ، الصحاح في اللغة ،تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين للطباعة والنشر ،بيروت –لبنان ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٧، ٨٥١/٢.

[٢] – ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة ،٣٦٢/٢.

[٣] – ابن منظور، لسان العرب،٥ /٢٥١–٢٥٢.

[٤] – المجلسي ، بحار الانوار، ٦٤/ ٣٥٩.

[٥] – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران، الطبعة : الرابعة ، ١٣٦٤ ش ،٥/ ٢٤٥.

[٦] – أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ) ،غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي – بيروت ، المطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ،١٣٨٤هـ ،٣١١/٣.

[١]، والفعل (هاجر) بمعنى : ترك وطنه [٢]، وفي التنزيل العزيز ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [٣] .

وذهب أبو بكر الانباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشارفي كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس، إلى أن لفظ الَتهجير، والمهَجَّر، من الهجير والهاجرة، قال :" قال أبو العباس[٤] : هي نصف النهار عند اشتداد الحر ، وقال إنما سميت هاجرة لأنها تهجر البرد ، وقال : يجوز أن تكون سميت هاجرة لأنها أكثر حراً من سائر النهار [٥] وهذا ما ذهب إليه الجوهري [٦] والحموي [٧]، ويقال : أتينا أهلنا مُهجرين ، أي : في وقت الهاجرة ، وهذا ما يقرر به قول أهل المدينة[٨].

وقيل أيضاً: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح: فإنه يطلق ويراد به التبكير ، وقيل أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك ، بل (الرواح) عند العرب يستعمل في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار ، قاله الأزهري ، وغيره [٩]، وعليه قوله (صلى الله عليه واله): ((من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا))[١٠].

---

[١] – أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)،التمهيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية للطباعة والنشر، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، ٢٢/ ٢٩.

[٢] –ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت:٥٠٢هـ) ، مفردات غريب القرآن ،(د. ت) ، دفتر نشر الكتاب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ص/٥٣٧.

[٣] – سورة الحشر: الآية ٩.

٤ – أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة.
خير الدين الزركلي(ت: ١٤١٠هـ) ، الأعلام ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الخامسة، أيار ،١٩٨٠، ٢٦٧/١.

٥ – أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢، ١/ ٤٠٣.

[٦] – الصحاح في اللغة،٨٥١/٢.

[٧] – شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (د. ت)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م ،٣٩٣/٥.

[٨]– الجوهري: الصحاح ،٨٥١/٢.

[٩] –الفيومي ، المصباح المنير ،٢٤٢/١.

[١٠] – محمد باقر المجلسي(ت: ١١١١هـ) ، بحار الانوار، تحقيق :محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية المصححة، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، ٦٨/ ٣٧٨.

وكقول الرسول (صلى الله عليه واله) : ((مثل الجمعة في التبكير كناحر بدنه)) [١]، وغيره من الأحاديث كالمروي عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد بن عيس ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الامام الرضا(عليه السلام) قال : ((أن أبي كان يغتسل للجمعة عن الرواح)) [٢] ، قيل معناه الذهاب، وعليه فإن المستفاد من هذهِ الأحاديث أن المراد من الرواح الذهاب[٣] .

وكما أخرج البخاري في جامعه قوله (صلى الله عليه واله) :((لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه))[٤] ،قيل : يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذهِ الأحاديث من المهاجرة وقت الزوال ، أي تفعيل من الهاجرة ، والذي يراد به نصف النهار عند اشتداد الحر أو من عند الزوال إلى العصر[٥] ،قال أبن الأثير وغيره، وهو غلط، لأن هذا المعنى بعيد ، ولأن المراد من التهجير هو التبكير والمبادرة إلى كل شيء [٦].

قيل هذا هو الصواب الذي روي عن أبي داؤود المصاحفي عن نضير بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء [٧].

---

[١] –الحديث أخرجه أبن ماجه قال: حدثنا أبوكريب، ثناوكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتاده، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، ينظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني(ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،٣٤٨/١.

[٢] – الحميري القمي(ت: ٣٠٠هـ)، قرب الأسناد ،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، مهر – قم الطبعة : الأولى، ١٤١٣،ص/٣٦٠ .

[٣] –ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٢/ ١٤٨.

[٤] – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) صحيح البخاري،(د. ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ، ١٤٠١ – ١٩٨١ م ،١ / ١٥٣.

[٥]– ينظر: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ،شرح سنن النسائي ،(د. ت)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١/ ٢٧٢. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ١/ ٢٣٥.

[٦] – أبن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،٢٤٦/٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٧٠/١. المجلسي، بحار الانوار،٨٦/ ١٩٨.

[٧]– ينظر: أبن منظور، لسان العرب،٢٥٥/٥. المجلسي، بحار الأنوار،٨٦/ ١٩٨.

ومن الكلمات الدالة على التهجير والتحويل هو كلمة (نقل) والتي تعني تحويل الشيء من موضع الى موضع "، ومن لفظ نقل اشتقت العرب لفظ (الناقلة) [١].

وأما كلمة (قسر) فهي أيضاًمن الكلمات الدالة على التهجير "فالقاف والسين والراء يدلُّ على قَهرٍ وغلَبَة بشدة [٢]. وهذا نفسه في التهجير لأنه قائم على القهر والإكراه. من ذلك القَسْر: الغَلَبة والقَهْر. والقَسْرُ القَهْرُ على الكُرْه قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه غَلَبه وقَهَره وقَسَرَه على الأَمر قَسْراً أَكرهه عليه واقْتَسَرْته أَعَمُّ، وفي حديث الامام علي عليه السلام :((مَرْبُوبونَ اقْتِساراً)) [٣] الاقْتِسار افْتِعال من القَسْر وهو القهر والغلبة [٤].

ويبدو مما تقدم أن التهجير في اللغة يتضمن المعاني الآتية (السير والتحول الانتقال والذهاب والترك والإخراج والقسر والتبكير والمبادرة).

تعريف التهجير اصطلاحاً:

ذكر اصحاب المعاجم ولاسيما فيما يخص الجانب الفقهي انه لم يتضح تعريف جامع مانع للتهجير، فهو مازال مفهوم ذهني والقواميس والكتب الخاصة بتعريف المصطلحات الفقهية التي هي مظنة التعريف تبين أنه لا يوجد اصطلاح فقهي بعنوان التهجير، إلا أنه وجد في بعض المصادر أن التهجير اكتسب اسمه من صميم اللغة، وجاء بتسميات عدّة يضفي عليه طابع القسر منها: (الإبعاد والتحويل والنقل والاخراج والترك والذهاب)، ومن هذه الأسماء تحقق معنى التهجير في الكتب والقواميس والمعاجم الفقهية. كما جاء بقول الخوانساري ((والقسط وهجر من

---

[١] – محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي(ت:١٢٥٠هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(د. ت)، القاهرة _ مصر ،١٣٠٧هـ،٨/ ١٤٣.

[٢] –ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،٨٨/٥.

[٣]– خطب الامام علي ، نهج البلاغة، ١/ ١٣٦.

[٤] –أبن منظور، لسان العرب،٩١/٥.

التهجير أذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ ثم قيل هجر الى الصلاة أذا بكر ومضى اليها في أول وقتها))[١] .

إلّا أنَّ هناك الفاظاً وصيغ يتطابق مفهومها مع مفهوم التهجير المراد دراسته كالهجرات القسرية والتهجيرات الاجبارية . ولغرض الوصول إلى مفهوم شامل للهجرة القسرية لا بد من اعتبار تعريف الأمم المتحدة كمدخل للولوج في تفاصيل الهجرة القسرية حيث ينص على أن(الهجرة شكل من أشكال الانتقال الجغرافي أو المكاني المتضمن تغيير دائم لمحل الإقامة الاعتيادية بين وحدة جغرافية وأخرى) [٢] ، أو تعرَّف بـ" أنها حركة انتقال السكان من أرض تدعى منطقة الأصل إلى منطقة أخرى تدعى منطقة الوصول، ويتبع في تلك الحركة تغير في محل الإقامة، وتختلف تلك الحركة من حيث مدى المسافة المقطوعة والزمن الذي تستغرقه " [٣] .وعرف بأنه: مصطلح عام مستخدم لوصف حركة هجرة يتوافر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك التهديد للحياة والرزق، سواء ناشئة عن أسباب طبيعية أو بسبب التدخل البشري مثل حركات المهاجرين والأشخاص المشردين بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئة، أو الحروب[٤].

أما التهجير الإجباري فهو الاخر يؤدي الى انتقال الأفراد أو الجماعات ويحصل نتيجة رغبة أو هدف تحمله فئة معينة ، اختلفت طبيعتها عن سابقتها. انها كانت متسمة بطابع الحقد الطائفي والعنصري البغيض، لا تختلف عن تعاملات الاقوام البدائية، فعلى سبيل المثال إن العراق في فترة حكم النظام السابق وفي اغلب الحالات، كان رجال جهاز المخابرات يباغتون الأُسر العراقية الامنة في جنح الليل، وهم نيام، باقتحام دورهم، فينهض أفرادها مذعورين، يرتجفون فزعا، ويخرجوهم من بيوتهم فورا، دون ان يأخذوا معهم شيئا، ثم يُحشرونهم داخل مركبات كالأنعام، لا

---

[١] – المحقق الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ) ، مشارق الشموس (ط.ق)،(د ،ت)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة قديمة ،٢/ ٤٤٢.

[٢] – UNITED NATIONS، 1958 multilinq Demoqraphic Dicbionary، p. 76 .

[٣] – UNITED NATIONS ,p.1 opcit.

[٤] – د. محمد الجوهري، التنمية الاجتماعية، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص/٢١٣.

ضوء فيها ولا غطاء، يسيرون بهم باتجاه الحدود الايرانية ليطوحوا بهؤلاء الابرياء في العراء، بكل ما اوتوا به من غلظة وشدة ، بعد ان جردوهم من هوياتهم الشخصية وسلبوهم كل ما هو ثمين، وسط خوف الاطفال وصراخهم، وحيرة الكبار وذهولهم، محتفظين بأولادهم وهم صبيّة، كي يغيبوهم في اعماق السجون، وعندما سقط النظام الظالم، لم يجد الآباء لأولادهم أثراً[١] .

فالتهجير هو ممارسة مرتبطة نوعاً ما بالتخلص من فرد أو مجموعة لغاية من الغايات ، وهو إجراء يقوم به كثير من المتسلطين وأصحاب النفوذ من سلطة أو أفراد تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة ، وأحيانًا يكون ضد فرد عمل عملاً لم يوافق عليه سكان منطقة معينة بهدف من الأهداف كإخلاء أراضي المنفيين والمهجرين لنخبة من المواطنين أو فئة معينة ، أو التخلص من معارضة فكرية أو عقوبة لجريمة معينة .

وغالب التهجير كان نوعاً من أنواع العقاب لفرد أو مجموعة بشرية فيما يسمى بالنفي عن الأرض ، وقد ذكر الله سبحانه التهجير الذي فكر به فرعون وأراد إيقاعه ببني إسرائيل قال تعالى :﴿ **فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا** ﴾ [٢] .وهذا ما ذكره المفسرون من ان المراد من الآية الكريمة " فقوله " أراد " يعني فرعون " أن يستفزهم " يعني موسى وبني اسرائيل " من الارض " أي يخرجهم منها بالنفي والقتل والازعاج كرها، من أرض مصر. وأصله القطع بشدة، فزز الثوب إذا قطعه بشدة تخريق. فأخبر الله تعالى إنا أغرقناه عند ذلك في البحر، " ومن معه " من جنده وأتباعه ونجينا بني اسرائيل مع موسى(عليه السلام) وقلنا لهم من بعد هلاك فرعون " اسكنوا الارض " يعني أرض الشام[٣].

---

[١]– ينظر: د. رضا العطار، ذكرى جريمة التهجير القسري لمليون عراقي الى ايران ، قبل ٣٥عاماً،بحث منشور في موقع صوت العراق صحيفة عراقية الكترونية يومية مستقلة ،–http://www.sotaliraq.com/mobile .....item.php?id=183110#axzz4Y1JLghCn

[٢] – سورة الاسراء: الآية ١٠٣.

[٣]– الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة : الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩، ٦/ ٥٢٨.ينظر: الطبرسي ، تفسير مجمع البيان،٦/٣٠٠.

وهناك قضية مهمة تجدر الاشارة إليها هي أنَّ تعريف التهجير إذا كان التتبُّع في مصنَّفات الفقهاء لم ينتج عنه أي نتيجة تخص المصطلح لديهم فإنَّ الكتب الخاصة بعلم الاجتماع والسياسة قد تبنت التعريف به فقد عرف في كتب علم الاجتماع أن التهجير: هو برنامج وعملية تستهدف نقل السكان من مكان إلى آخر فضلا عن إنها جزء من السياسة السكانية التي تتبعها الدولة في إعادة توزيع السكان توزيعا عادلا، لزيادة رفاهيتهم ورفع الدخل القومي والقضاء على الكثير من المشاكل الاجتماعية [١]. وأما تعريفه بالسياسة هو((الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد))[٢].

ثالثاً: ـــ تعريف الاحكام لغة واصطلاحاً:

تعريف الاحكام لغة: الاحكام لغةً من الحُكْم، وهو بمعنى القَضَاء، ((وقد حَكَم بينَهم، يَحْكُم بالضم حُكْماً، وحَكَم له، وحكم عليه، والحُكْم أيضاً الحِكْمة من العِلْم)) [٣] .

أو هو العلم والفقه قال تعالى: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾ [٤] أي علما وفقها، هذا ليحيى بن زكريا عليهما السلام وهو مصدر حكم يحكم، ويروى أن من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم، ومنه حديث: ((الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار))[٥] خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل[٦]، وأبي بن كعب[٧] وغيرهم[٨].

الاحكام اصطلاحاً:

---

[١] – د. محمد الجوهري ، التنمية الاجتماعية ، ص/٢١٣.

[٢] – د. عبد القادر الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات للطباعة والنشر، دار الهدى ، بيروت – لبنان ٦ /٦٧.

[٣] – الرازي ، مختار الصحاح ،(مادة حكم)،ص/١٤٨.

[٤] – سورة مريم : الآية ١٢.

[٥] – احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ١٨٥/٤.

[٦] – هو ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن سعد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، السيد أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة شابا امرد. الذهبي، سيرة أعلام النبلاء ، ١/ ٤٤٤.

[٧] – أبي بن كعب بن عبد ثور المزني أحد من وفد على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من مزينة ذكره بن شاهين عن المدائني عن رجاله. ابن حجر ،الإصابة ، ١٨١/١.

[٨] – أبن منظور، لسان العرب، مادة حكم ،١٢ / ١٣٦.

الحكم عند الفقهاء :"عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين "[١].

وعرفه الآمدي: " بانه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد " [٢] .

والحكم عند الاصوليين :" الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر"[٣].

وعرفه السيد محمد باقر الصدر (قد) بانه: "هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه"[٤].

تم قال معترضاً على ما سبق من تعريف القدماء للحكم "وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الاصوليين، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، فإن الخطاب كاشف عن الحكم والحكم مدلول الخطاب فالمتعين إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته".

وبعد ما تقدم فانه ومن باب إتمام الفائدة نذكر تقسيمات الحكم عند السيد الصدر (قد) فقد قسمه الى تكليفي ووضعي، قائلاً: "وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين[٥] :

أحدهما الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة

---

[١] – شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)،(ت:٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد ، قم – ايران،١/ ٣٩.

[٢] – علي بن احمد الامدي (ت:٦٣١هـ)، الاحكام في أصول الاحكام ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ ، طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق ومؤسسة النور ، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ – الرياض١/ ٩٥.

[٣] – محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر ، آب ١٩٧٩ ، ص/٥٥.

[٤] – السيد محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ)، المعالم الجديدة للأصول ، مكتبة النجاح – طهران، مطبعة النعمان – النجف الأشرف ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م ،ص/ ٩٩.

[٥] – السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول،(د. ت)، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م، ص/٥٢-٥٣.

شرب الخمر ووجوب الصلاة، وذا بدوره ينقسم الى خمسة أقسام الوجوب، الاستحباب، الحرمة، الكراهة، الاباحة .

والآخر الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرا للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لان المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، ويسمى هذا النوع من الاحكام بالأحكام الوضعية [١].

المطلب الثاني : الالفاظ ذات صلة بالنفي والتهجير:

ثمّة مجموعة من الألفاظ ذات الصلة في دلالتها على دلالات ألفاظ النفي والتهجير: من هذه الالفاظ ذات الصلة بالنفي هي التغريب والطرد ،ومن الالفاظ ذات الصلة بالتهجير الإخراج والجلاء ،وعليه فألفاظ النفي :

١- من الالفاظ ذات الصلة بالنفي

أ- التغريب:

التغريب لغة من الغرب : بمعنى الذهاب والتنحي عن الناس ،وقد غرب عنا يغرب غرباً ،وغرب وأغرب وغربه :نحاه ،وفي الحديث(صلى الله عليه واله) ((بتغريب الزاني)) وهو نفيه عن بلده [٢].

وقيل أيضاً: التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية ،يقال :أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته ،والغرب :البعد [٣].

---

[١] – وينظر: فاضل الصفار: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، منشورات الاجتهاد، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م،١ /٤٦-٤٧.

[٢] – ينظر: لسان العرب ، ابن منظور،١، ٦٣٨ .

[٣] – ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث،٣/٣٤٩.

وأما التغريب اصطلاحاً: فيراد به النفي ، الابعاد: الابعاد عن الوطن [١].

ب-الطرد:

لغةً :الطَرْدُ: الإبعادُ، وكذلك الطَرَدُ بالتحريك. تقول: طَرَدْتُهُ فذهب، ولا يقال منه انْفَعَلَ ولا افْتَعَلَ، إلاَّ في لغة رديئة. والرجلُ مطرودٌ وطريد. ومرَّ فلان يَطْرُدُهُمْ، أي يشلُّهم ويكسَؤُهم. وطَرَدْتُ الإبل طَرْداً وطَرَداً، أي ضممتُها من نواحيها. وأَطْرَدْتُها، أي أمرت بطردها. وفلانٌ أطْرَدَهُ السلطانُ، أي أمر بإخراجه عن بلده. قال ابن السكيت:" أَطْرَدْتُهُ، إذا صيَّرته طريداً. وطَرَدْتُهُ، إذا نفيتَه عنك وقلت له اذهبْ عنَّا. ويقال: هو طَريدُهُ، للذي وُلِدَ بعده، والثاني طَريدُ الأوَّل. وطرَدْتُ القوم، إذا أتيت عليهم وجُزْتَهُمْ"[٢]

اما تعريفه اصطلاحا: فالطرد: بفتح فسكون مصدر طرد ،وهو الابعاد بعنف وشدة..، وقد يكون استخفافا به، وقد يكون عقابا له، وقد يكون لأمر آخر، ومنه: من اعترف بالزنا يطرده القاضي...الخ[٣].

٢- من الالفاظ ذات الصلة بالتهجير :

أ- الإخراج:

في بداية الدعوة ولما جاء الإسلام كان الإخراج والتهجير لفظين بارزين في الصراع بين المسلمين والمشركين في مكة من جهة ، وبين المسلمين واليهود من جهة اخرى، بل أنَّ القرآن استعمل مصطلح "الإخراج" ولم يستعمل مصطلح "التهجير "بدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[٤]. وقوله عز وجل:﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ**

---

[١] – د. أحمد فتح الله :معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،(د . ت) ، مطابع المدوخل ، الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، ص/١١٩ .

[٢] – الجوهري ،الصحاح في اللغة ،٢/ ٥٠١-٥٠٢، أبن منظور، لسان العرب،٣/٢٦٧ .

[٣] – محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (د . ت) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م، ص/٢٨٩.

[٤] – سورة البقرة: الآية ١٩١.

فِـي الـدِّينِ وَأَخْرَجُـوكُمْ مِـنْ دِيَـارِكُم ﴾[١].لأنَّ الإخراج في ذلك الوقت كان معلماً بارزاً من معالم الصراع بين الإسلام والكفر ،وسياسة مدروسة لأعداء الإسلام ،فأما تهجير الانبياء ومن آمن بهم الذي عدّوه وسيلة من وسائل الحد من انتشار الرسالة ، أو الايمان بالدين القومي الذي خرجوا منه ،أي عبادة الاصنام التي اعتادوا على الخضوع امامها من دون حجة او برهان وقد تكرر هذا التهديد في حق الرسل بعينهم "[٢].

وهذا دليل واضح على أن قضية الإخراج من القضايا النفسية الخطيرة التي يمكن أن تقوض أركان الداعية وتحبطه .

وعليه فالإخراج في اللغة :يأتي بمعنى البروز " أصل الخروج البروز من المقر سواءً كان داراً أو بلداً أو ثوباً ، وسواء كان بنفسه أو بأسبابه الخارجة عنه" [٣].

والخروج نقيض الدخول ، يقال: خرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج وخروج وخراج..."[٤]. وقد يستعمل الخروج في معنى الظهور يقال : (خرجت الشمس من السحاب) أي انكشفت، وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال : خرجت من البصرة إلى الكوفة ، وهو عبارة عن الانفصال من مكانه الذى هو فيه إلى مكان قصده ، وذلك المكان تارة يكون قريباً، وتارة يكون بعيداً ، فعلى هذا السفر أحد نوعى الخروج وصفاً ولغة ويقال: (سافر فلان) من غير ذكر الخروج عين السفر، ويقال خرج الرجل من داره "[٥].

ب – الجلاء: الإجلاء لغةً: مشتق من " جَلا القومُ عن أَوطانهم يَجْلُون وأَجْلَوْا إِذا خرجوا من بلد إِلى بلد وفي حديث الحوض يرد عليَّ رَهْط من أَصحابي فيُجْلَوْن عن الحوض هكذا روي في بعض الطرق ؛ أَي يُنْفَوْن ويُطْردون والرواية بالحاء المهملة والهمز ويقال اسْتُعْمِل فلان على

---

[١] – سورة الممتحنة: الآية ٩ .

[٢] – ينظر: السيد نذير يحيى الحسيني، سياسة الانبياء ، (د . ت) ،٢٣جمادي الاول ، ١٤١٨هـ، ص/ ١١٤.

[٣] – الراغب الاصفهاني، مفردات في غريب القران ،ص/ ٣١٨.

[٤] – ابن منظور ، لسان العرب، ٢٤٩/٢ .

[٥] – أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوى، الكليات "معجم في مصطلحات والفروق اللغوية ، منشورات مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ،١٩٩٣م ،ص /٤٣٢ .

الجَالِيَة والجَالَةِ والجَلاءُ ممدود مصدر جَلا عن وطنه ويقال أَجْلاهم السلطان فأَجْلَوْا أَي أَخرجهم فخرجوا والجَلاءُ الخروج عن البلد وقد جَلَوْا عن أَوطانهم وجَلَوْتُهم أَنا يَتَعَدَّى ولا يتعدى ويقال أَيضاً أَجْلَوْا عن البلد وأَجْلَيْتهم ..." [1].

هذا وقد وردت كلمة "الجلاء "في كتاب الله عز وجل في آية:﴿ **وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ**﴾ [2].

أما الاجلاء اصطلاحاً: فهو الاخراج من الوطن عنوةً [3].

وقال المجلسي: "الجلاء بمعنى النفي عن الوطن وهو راجع الى الطرد "[4].

المطلب الثالث: الفارق بين المصطلحات:

تبين لنا مما سبق أن هناك مصطلحات وألفاظ عديدة استعملت للتعبير عن حالات إكراه الفرد أو الجماعات على ترك مكان إقامتهم أو عملهم والانتقال إلى مكان آخر رغماً عنهم أو طردهم من إقليم دولتهم التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، تارةً لفترات مؤقتة وتارةً اخرى دائمية لأسباب مختلفة.

وهذه الحالات قد تتشابه أو تختلف في نواحٍ معينة مع التهجير لذا لابد من التمييز بين هذه الحالات كي لا يبقى التباس في المفاهيم وذلك من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما ويمكن بحث ذلك في أمرين :

أولاً: ـــ الهجرة والتهجير:

إن التشابه بينهما يكمن في أن كلاً من المفهومين ينطبق على حالات ترك الفرد أو الأفراد المكان المستقرين فيه والانتقال إلى مكان آخر، إلا أن التهجير يمتاز بصفة الإكراه وجبر الأفراد

[1] – أبن منظور، لسان العرب،١٤/ ١٤٩.
[2] – سورة الحشر :الآية ٣ .
[3] – محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص/٤٤.
[4] – المجلسي ،بحار الانوار،٢٨/هامش ص ٢٧ .

لترك مكانهم والانتقال إلى مكان آخر قسراً. وغالباً ما يكون التهجير نوعاً من أنواع العقاب لفرد أو مجموعة بشرية فيما يسمى بالنفي عن الأرض ، وقد ذكر الله سبحانه التهجير الذي فكر به فرعون وأراد إيقاعه ببني إسرائيل قال تعالى :﴿ **فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا** ﴾ [١].

وهذا ما ذكره المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية وقد مر بيان ذلك [٢].

أما الهجرة فهي تتضمن الإرادة المستقلة في الخروج والانتقال، وهذا لا يمنع من وجود دوافع للخروج من الايذاء والتضييق وغيرها، وقد يتعرض الكثير للاضطهاد الأمني أو السياسي أو الاجتماعي بحيث يتحول وجوده في هذا البلد الى مشكله كبرى تتحدى كل قضاياه ومصالحه واوضاعه ، فتمثل الهجرة بالنسبة إليه خلاصاً من المأزق وانفتاحاً على بعض الحلول لمشكلته وحركة من أجل استعادة القوة لنفسه ولقضيته ولبلده من موقع أخر[٣].

وبالرجوع الى تعاريف الفقهاء يتضح أن حديثهم عن الهجرة لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالطوسي قال:" أن الهجرة واجبة عن تلك البلاد إذا لم يتمكن المسلم من أظهار شعائره الدينية" ، وكما قال ايضاً: "وأما الذي تلزمه الهجرة وتجب عليه من كان قادراً على الهجرة ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر" [٤] .

وذهب المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) إلى أن المراد من الهجرة (المهاجرة)أي: الخروج الى بلاد الإسلام أو بلاد الكفر يقوى فيها على إظهار الإسلام "[٥]. وافقه على ذلك الشهيد الثاني [١] .

---

[١] – سورة الاسراء: الآية ١٠٣.

[٢] – تقدم الحديث عن تفسير الآية في ص/ ١٣.

[٣] – ينظر: السيد محمد حسين فضل الله : الهجرة والاغتراب ، تقرير: عادل القاضي ،مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٩– ١٩٩٩هـ ،ص/ ٤٤.

[٤] – أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، منشورات: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ،مطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧، ٢/ ٤.

[٥] – أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال – طهران ، المطبعة : أمير – قم ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ،١/٢٣٤.

كما ودعا القرآن الكريم الإنسان أن يهاجر في سبيل الله طلباً للخير والرزق الوفير، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[٢].

أن تفسير هذهِ الآية يكمن في أن من يهاجر في سبيل الله أي طلباً لمرضاته في التلبس بالدين علماً وعملاً يجد في الأرض مواضع كثيرة كلما منعه مانع في بعضها من إقامة دين الله أستراح الى بعض آخر [٣].

وذهب الالوسي (ت:١٢٧٠هـ)[٤] الى إن في الآية "ترغيب في المهاجرة وتأنيس لها ، والمراد من المراغم المتحول والمهاجر كما روي ذلك عن ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم فهو اسم مكان ، وعبر عنه بذلك تأكيداً للترغيب لما فيه من الأشعار بكون ذلك المتحول الذي يجده يصل فيه المهاجر إلى ما يكون سبباً لرغم أنف قومه الذين هاجرهم ، وعن مجاهد : إن المعنى يجد فيها متزحزحاً عما يكره ، وقيل : متسعاً مما كان فيه من ضيق المشركين ، وقيل : طريقاً يراغم بسلوكه قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم والرغم الذل والهوان ، وأصله لصوق الأنف بالرغام وهو التراب ، وقرئ مرغماً { واسعة } أي من الرزق وعليه الجمهور ، وعن مالك سعة من البلاد "[٥].

وصفوة القول إن الفرق بين الهجرة والتهجير واضح جداً وذلك لوجود عنصر الاكراه في التهجير ولأسباب ودوافع تتعارض مع التشريع الإسلامي ودين الإنسانية ، فهي جريمة من الجرائم الكبرى التي ترتكب بحق الإنسانية من دون الاستناد الى مبرر شرعي، ويستثنى من ذلك بعض

---

[١] – زين الدين بن علي الجبعي العاملي الشهيد الثاني(ت: ٩٦٦هـ)، مسالك الافهام ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية، منشورات مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم – إيران، المطبعة : فروردين ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤، ١٦/٣.

[٢] – سورة النساء: الآية ١٠٠.

[٣] –ينظر: الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ٥/ ٥٣.

[٤] – هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسيّ، شهاب الدين أبو الثناء، مفسِّر محدِّث أديب من المجددين، وُلِد في بغداد سنة ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م، وعاش بها. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)،الأعلام ، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م،٣/ ٢٧٢.

[٥] – شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المشهور بتفسير الالوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ،١٢٣/٣.

موارد التهجير التي قام بها النبي (ﷺ) ومن بعده لأسباب استيطانية وعسكرية وسيأتي بيان ذلك في المباحث القادمة .

أما الهجرة فأن أسبابها ودوافعها متعددة قد تكون طوعية فلا تتضمن عنصر الاكراه فيها ،وقد تكون قسرية تتضمن عنصر الاكراه ،إلا انه لا يصل الى درجة الاكراه الموجود في التهجير .

ثانياً: – النفي والتهجير :

أذا كان التهجير جريمة تناولتها الشريعة الإسلامية في مصادرها وبألفاظ متناظرة وكذا التشريعات الدولية والوطنية على أنها جريمة ترتكب ضد الافراد والجماعات من الأبرياء، فعلى خلاف ذلك فأن النفي يفرض ضد الافراد وذلك لأغراض الحفاظ على الصالح العام والآداب العامة.

أما موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة النفي فقد أجازت الشريعة الإسلامية عقوبة النفي عن البلاد وذلك لاعتبارات الحفاظ على الصالح العام والآداب العامة لِما فيه من ضمان أمن المجتمع وسلامته ، ونصت عليها في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [1] .

وأن النبي (ﷺ) قضى بالنفي في شأن الزاني غير المحصن وينفرد الامامية بالجز والتغريب فعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان بن سدير قال: سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل باهله قال:((يضرب مائه ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله)) [2] وفي شأن المخنثين، وهكذا فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت عقوبة النفي لحماية المصالح العامة كعقوبة جنائية، لمن تسول له نفسه الخروج على منهج الله وذلك بتقييد حريتهم في السفر،

[1] – سورة المائدة: الآية ٣٣.

[2] – الطوسي ، تهذيب الاحكام ،١٠/ ٣٦،باب حدود الزنى ،رح: (١٢٤).

ومنع التنقل خلال فترة العقوبة، ولا يجوز للمنفي أن يترك البلد المعين في الحكم مدة العقوبة وذلك زجراً وتأديباً له [١].

ومن الاحداث التاريخية المهمة في هذا الخصوص نفي الرسول (صلى الله عليه واله) الحكم أبن أبي عاص بسبب تعرضه للرسول (صلى الله عليه واله) بالاستهزاء والسخرية ، وقد أورد المؤرخون العديد من الأسباب التي من أجلها قرر الرسول (صلى الله عليه واله) أن ينفيه عن المدينة، وأن كانت لا تخرج من خانة التعرض لشخص الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) [٢].

أما التهجير فقد ذكر آنفاً أنها ممارسة مرتبطة نوعاً ما بالتخلص من فرد أو مجموعة من الافراد لغاية من الغايات، وهو إجراء تقوم به الحكومات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة وأحياناً ضد مجموعات بهدف إخلاء أراضي الدولة لنخبة من المواطنين أو فئة معينة [٣] .

ومن الاحداث المهمة في هذا الخصوص هو ما قامت به الدولة من تهجير للشعب بنفسها على عهد حزب البعث في العراق، فقد تمت عمليات التهجير الى إيران، وحدث ذلك في موجتين:

الموجة الأولى: عام ١٩٧١م.

الموجة الثانية: عامي ١٩٨٠م –١٩٨١م، على نحو واسع جداً ثم توالت بعد ذلك، ولم تنقطع حتى نهاية العقد التاسع، وكانت الموجة الثانية أشد حقداً ولؤماً من الموجة الأولى [٤].

---

[١] – ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان. ج:١، ص:٢١٧، ٢٦٦.

[٢] – ينظر: يوسف عبد الله محمد عبد البر أبو عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ):الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت – دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢،ج:١، ص: ٣٥٩.ينظر: حمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ ،٩١/٢.

[٣] – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، التهجير مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1

[٤] – السيد حسن شبر، الهجرة واللجوء– دراسة في الابعاد الحضارية، منشورات دار المنتدى، الطبعة الاولى، ص/٦٩.

هذا ولم يكتفِ بتهجير وتسفير العراقيين إلى إيران، وإنما قام بعمليات تهجير واسعة قبل ذلك وبعده، بخصوص الأكراد في شمال العراق [١]

[١] – زكي جعفر الفيلي العلوي، تاريخ الكرد الفيليين وآفاق المستقبل، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الاولى،٢٠١٠م-١٤٣١هـ،ص/٤٨٩.

المبحث الثاني : المسار التاريخي للنفي والتهجير

التوطئة:

سيقتصر البحث في هذا المبحث على النفي والتهجير الواقع في التاريخ الإسلامي، من دون كتابة عمليات النفي والتهجير الواقعة في عصر قبل الإسلام ، تجنباً للإطالة ، اذ ليس المقصود من عرض المسار التاريخي للنفي والتهجير الدراسة التاريخية له ، وإنَّما الغاية منه التدرج الى دراسة المباحث الأخرى من المبحث ،فإن التركيز في الدراسة سيكون على مرحلتين فقط هما مرحلة عصر التشريع وما بعدها حتى نهاية سقوط الدولة الاموية أي من عام (١١هـ – ٦٥٦هـ)، والمرحلة الثانية هي ما تخص التاريخ العراقي أي من عام (١٣٩٩-١٤٣٤هـ)،وذلك لأثراء البحث بأمثلة واقعية من الواقع المرير الذي عاشه العراق على مطلبين :

المطلب الاول: النفي والتهجير في التاريخ الإسلامي

المطلب الثاني : النفي والتهجير في العصور الحديثة

المطلب الاول :النفي والتهجير في التاريخ الاسلام:

عندما جاء الاسلام اقر النفي كعقوبة من العقوبات الشرعية ، كونها منصوصاً عليها في القرآن والسنة، وشرعه النبي (صلى الله عليه واله) تعزيراً لكل من تعدى فعله الى اجتذاب غيره والاضرار به، طبقت في عهد الرسول (صلى الله عليه واله) بوصفها حداً من حدود الله الشرعية في نفي الزاني والمحارب والمستهزئ ،تم توسع في استخدامها في عهد الخلافة الراشدة وعهد الأُمويين والعباسيين، حتى صارت تنفذ على العديد من الافراد ولأسباب سياسية اجتماعية، فنفى المحارب، والزاني، وقاتل العبد والمفسدين[١] .

١ – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٨/ ٤٩١. ابن الأشعث السجستاني ،سنن ابي داود،٢/ ٣٣٢.

اما التهجير؛ فقد تناول البحث سابقاً ان هناك الفاظ وصيغ يتطابق مفهومها مع مفهوم التهجير المراد دراسته كالهجرات القسرية والتهجيرات الاجبارية[١]، فهجرة الرسول (صلى الله عليه واله) واصحابه آنذاك ما كانت إلاّ بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا له في مكة ، فهاجروا مرتين ؛الأولى الى الحبشة بعد ان اشتد البلاء على المسلمين في مكة ، فألمح الرسول (صلى الله عليه واله) الى المسلمين بالخروج من مكة الى الحبشة بقوله :((تفرقوا في الأرض)) فقالوا اين نذهب يا رسول الله ؟ قال((ههنا)) ، وأشار الى الحبشة[٢]، فالرسول (صلى الله عليه واله) رغب المسلمين بالهجرة بعد ما رأى المسلمون ما يقع عليهم من عناء شديد وبلاء عظيم فاضطروا بذلك الى الاستجابة لأمر الهجرة [٣]،الا ان هجرتهم لم تكن عشوائية بل كانت مخططاً لها، وبذلك حقق الهدف المرجو وهو المحافظة على دينهم .

واما هجرتهم الثانية الى المدينة فقد كانت ضرورية للرسول (صلى الله عليه واله) من اجل تحقيق هدف يسعى اليه وهو التوسع بتبليغ كلام الله وشرعه، من خلال إيجاد كيان على الأرض للنواة الإسلامية المتمثلة في الخلية الأولى من رجالاتها الذين آمنوا بمقدورها التحرك وممارسة النشاط بكامل حريتها؛ الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والعسكرية.

واما بالنسبة الى عمليات الخروج للجهاد في سبيل الله فقد ضلت مستمرة، فما كان للمسلمين ذلك الانفتاح والحركة السكانية النشطة الى مكة، والمدينة، وبغداد، ودمشق، والكوفة، والبصرة – وعلى كافة الأصعدة، وبمختلف الدوافع– لولا تهجير واصطحاب الجند في الجيوش الاسلامية لعوائلهم معهم لأن المجاهد يبقى فترة طويلة بعيداً عن عائلته التي تسكن في خواطر الجزيرة كمكة

---

١ – ينظر ص/١٧من الرسالة.

٢ – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت : ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، منشورات مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، مطبعة : المدني – القاهرة ، ١٣٨٣ – ١٩٦٣ م ، ١/ ٢١٢– ٢٢٠. الشيخ الطبرسي ، إعلام الورى بأعلام الهدى ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة ، مطبعة : ستارة – قم، الطبعة : الأولى ، ربيع الأول ١٤١٧، ١/ ١١٥.

٣ – علي الشيخ احمد أبو بكر، معالم الهجرتين الى ارض الحبشة، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤١٣– ١٩٩٣م، ص/ ٣٧.

والمدينة وتوطينها في تلك المناطق المحررة، فمن جهة أصبحت هذه المدن مراكز لنشر الإسلام واللغة العربية ومن جهة أخرى أصبحت قاعدة عسكرية لاستكمال عمليات التحرير[١].

اذن فالنفي والتهجير في التاريخ الاسلامي وقعا في عدة مراحل بحسب ما هو معروف في الكتب التاريخية، أولها، مرحلة عهد النبوة (١-١١هـ) ،فقد وقع نفي وتهجير ليهود المدينة، المتمثلة بقبيلتي بنو قينقاع وبنو قريظة [٢].

ومن الوقائع الاخرى في عصر النبوة نفي وتهجير الحكم أبن ابي العاص من المدينة بسبب تعرضه الى شخص الرسول (صلى الله عليه واله) بالاستهزاء والسخرية [٣].

واما في مرحلة العهد الراشدي (١١-٤١هـ) فلم يشهد عصر الخليفتين ابي بكر وعمر بن الخطاب اية عملية نفي تحت اي دافع من الدوافع ،اذ لم تذكر الروايات التاريخية اي شيء من هذا القبيل، اما الخليفة عثمان بن عفان فقد شهد عصره الكثير من عمليات النفي بسبب المشاكل السياسية التي واجهت حكمه فقام بنفي العديد من الاشخاص منهم اباذر الغفاري (رحمه الله)[٤]

---

١ – ينظر: أحمد بن أعثم الكوفي(ت: ٣١٤هـ)، الفتوح، تحقيق : علي شيري (ماجستر في التاريخ الإسلامي)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ،ج/١-٢. ينظر: جون باجوت غلوب، الفتوحات العربية الكبرى ، ترجمة خيري حماد، بغداد ، ١٩٦٣،ص/ ٦٣٥.

٢ – وسبب نفيهم وتهجيرهم أنهم اخذوا يتجاهلون لتحالفهم مع المسلمين وشرعوا بتوجيه الانتقادات الى الرسول(صلى الله عليه واله) الطعن في تعاليم الرسالة الاسلامية، ثم تمادوا في المعرضة عن طريق التحالف مع منافقي المدينة وقبيلة قريش ، فنقضوا العهود المدونة في صحيفة المدينة ، وخيانتهم المواثيق. محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس، منشورات دار الأعلمي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩، ١/١٨٠. ، ابن هشام، السيرة النبوية ،٣/ ٦٣٢.

٣ – ذكر المؤرخون الكثير من الاسباب التي من اجله نفى الرسول(صلى الله عليه واله) الحكم ابن العاص من المدينة ، منهم من ذكر انه كان يمر خلف الرسول (صلى الله عليه واله) فيغمز به ويحيكه ويخلج بأنفه وفمه ، واذا صلى قام واشار بأصابعه، وقيل في سبب نفيه انه كان يتحيل ويستخفي ويستمع ما يسره الرسول (صلى الله عليه واله) الى اكابر الصحابة بخصوص مشركي قريش .ينظر: ابن عبد البر ،الاستيعاب في معرفة الاصحاب،١/ ٣٥٩.

٤ – بن جنادة بن قيس بن عمرو ابن مليل بن صعير بن حرام بن غفارة وينسب الى قبيلة غفار فيقال أبو ذر الغفاري . ابن عبد البر، الاستيعاب ،١/ ١٦٩.

وهو واحد من الشخصيات المعارضة لسياسة الخليفة عثمان بن عفان في جمع الاموال وبذلها للمقربين من النظام والعائلة الاموية فنفاه [١].

يضاف الى ذلك أن العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ) اتسم بالاستبداد المطلق وقمع المعارضين وتصفيتهم جسديا، وبرزت ظاهرة النفي والتهجير وكذا الاغتيال بشكل واضح في بداية العصر الأُموي كوسيلة انتهجتها السلطة لتصفية الخصوم السياسيين، وسجل عصر معاوية بن أبي سفيان الكثير من حوادث الطرد والتهجير وطد بها قاعدةً لحكمه ولخلفه من الأُمويين، وأول هذه التهجيرات كانت تلك التي استهدفت تصفية التيار الموالي للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لاسيما في الكوفة القاعدة الرئيسة للتشيع في ذلك الوقت، فحرص معاوية بن أبي سفيان على تعيين زياد بن أبيه والياً على الكوفة سنة ٥٠هـ/٦٧٠م[٢] لما عُرِفَ عنه من الشدة والقسوة فضلا عن الدهاء والحنكة السياسية وأوكل اليه مهمة تصفية التيار المعارض للحكم الأُموي فعمل زياد على تهيئة المناخ الملائم لذلك من خلال عدد من الإجراءات القاسية ومن خلال المبالغة في العقوبات لخلق جو من الإرهاب السياسي يمنع أي تحرك يُحْدِثُ نوعاً من ردة الفعل تجاه تصفية الخصوم[٣].

وما جرى على حجر بن عدي الكندي(ت٥١هـ/٦٧١م)[٤] وأصحابه، خير شاهد على هذا، فقد طلب منهم زياد البراءة من الإمام علي (عليه السلام) فلم يستجيبوا له، فأمر بحبسهم، ثمّ

---

١ – ينظر: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، منشورات دار الهجرة – قم، ١٤٠٩هـ ،ج:٢، ص: ٣٣٩. محمد بن جرير الطبري ابو جعفر(ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق، : مراجعة وتصحيح وضبط : نخبة من العلماء الأجلاء ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان،٢/ ٣٧١.

٢– بعد وفاة المغيرة بن شعبة سنة ٥٠هـ/٦٧٠م ضم معاوية ولاية الكوفة الى زياد بن ابيه الذي كان والياً على البصرة منذ عام ٤٥هـ/٦٦٥م وهو اول من جمع له ولاية المصرين .ينظر:احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي (ت: بعد٢٩٢هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، (د. ت) ،٢/٢١٦-٢٢٤.الطبري، تاريخ الطبري،٤/١٦٤-١٧٠ .

٣ – ينظر: الطبري ، تاريخ الطبري ،٤/ ١٦٦.

٤ – حجر بن عدي بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي ،صحابي من أهل الكوفة وفد على النبي (صلى الله عليه واله) مع اخيه هانئ ، وشارك في معركة القادسية وفي فتوح الشام وشارك في فتح مرج عذراء وشهد معركة صفين مع الإمام علي (عليه السلام) وحادثة التحكيم وكان احد الشهود على التحكيم ،القى القبض عليه زياد

أرسلهم مكبلين إلى الشام وذلك بأمر من معاوية، ولما وصلوا إلى منطقة يقال لها مرج عذراء[١] أمر معاوية بقتلهم، فقتلوا صبرا[٢].

وكما اقدم زياد بن أبيه على تهجير خمسين الفاً مع عيالاتهم من المصرين ، من البصرة هجر خمسةً وعشرين ألفاً، ومن الكوفة خمسةً وعشرين الفاً الى خراسان [٣].

وسعياً منه في مواصله الطرق على رؤوس اصحاب الإمام علي (عليه السلام) ،فقد مارس معاوية سياسة التجويع والمضايقة الاقتصادية ايضاً ، اذ كتب إلى جميع عماله:" انظروا من قامت البينة انه يحب علياً واهل بيته فامحوه من الديوان واسقطوا عطاءه ورزقه"[٤].

واما مرحلة العصر العباسي (١٣٢-٦٥٦هـ) فبعد ان سقطت الدولة الأُموية وترسخت أركان الدولة الجديدة بدأ الصراع يظهر على السطح بين السياسيين من جهة والعسكريين من جهة اخرى، فنتج عن هذا الصراع سلسلة من الثورات العلوية قمعت بشدة من قبل العباسيين أدت الى عمليات تصفية واسعة لأفراد البيت العلوي وهروب البعض منهم خوفاً وظلماً، ومن هذه الشخصيات هروب ادريس بن عبد الله بن الحسن واخوه يحيى الى اقصى المغرب بسبب الاجراءات القاسية التي فرضت على العلويين في المدينة من قبل العباسيين [٥]، فبعد فشل الثورة

بن أبيه والي الكوفة وأرسله الى الشام إذ أمر معاوية بقتلهم في مرج عذراء سنة٥١هـ/٦٧١م.ينظر:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، (د . ت) ، دار صادر ، بيروت –لبنان ، ٦ /٢١٧. الطبري ، تاريخ الطبري، ٤/ ١٨٨. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، إشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط / تحقيق : حسين الأسد، منشورات مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة : التاسعة، ١٤١٣ – ١٩٩٣ م، ١٣٩/٣.

١ – مرج عذراء: وهي قرية بغوطة دمشق . ياقوت الحموي ، معجم البلدان،٢١/٣.

٢ – ينظر: ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١ هـ) ، تاريخ مدينة دمشق ،تحقيق : علي شيري، المطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د. ت) ، بيروت –لبنان، سنة الطبع : ١٤١٥، ٢٢/٨.

٣ – ينظر: الطبري ، تاريخ الطبري،١٧٠/٤.

٤ – ابن ابي حديد(ت: ٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة ،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ،مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ،١١/ ٤٥.

٥– ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)،ثائر علوي ثار على الدولة العباسية في خلافة الهادي سنة ١٦٩هـ بسبب الإجراءات القاسية التي فرضت على العلويين في المدينة من قبل الوالي العباسي والتف حول الحسين عدد كبير من الناقمين على الحكم العباسي فاصطدم بالجيش العباسي في موقعة فخ التي ادت إلى مقتله مع

ونهايتها المأساوية في موقعة فخ[١] تلك المذبحة المروعة التي راح ضحيتها عدد كبير من العلويين فضلا عن قائد الثورة اذ بقيت الجثث مطروحة في الفلاة حتى أكلتها الضواري تمكن عدد قليل من العلويين من النجاة من المذبحة وكان إدريس واخوه يحيى ممن تمكن من النجاة والهرب من ملاحقة السلطة العباسية عن طريق تخفيهما بين قوافل الحجاج العائدين إلى بلادهم بعد انتهاء موسم الحج .. ووصلا إلى تلمسان ومنها إلى طنجة واخيرا وصلا الى مدينة (وليلى)[٢].

واما النفي والتهجير الواقع في مرحلة العصر الاندلسي فقد استمر حكم المسلمين الأندلس لفترة طويلة حتى سقوطها عام (٨٩٧هـ)بيد النصارى، فبعد دخولهم الى قرطبة عام (٨٩٦هـ) شددوا على اهل قرطبة فيما بعد واكرهوهم على التنصر بأنواع القتل والتعذيب والتنكيل [٣]،على الرغم مما اشترطه المسلمون عند بداية دخول النصارى في معاهدة التسليم سبعة وستين شرطاً في ظاهرها مصلحة المسلمين، ومن هذه الشروط: تامين الصغير والكبير في النفس والاهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، إقامة شريعتهم على ما كانت، ولا يحكم على أحد منهم الا بشريعتهم وغيرها [٤].

إلا انّ النصارى نقضوا الشروط وكان أول ما نقضوه منها هو أكراههم الناس على التنصر، فتنصر بعضهم، وامتنع بعضهم من التنصر في قراهم، فجمع لهم العدو الجموع، وأستأصلهم عن

عدد كبير من أصحابه، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري،٦/ ٤١٦. أبو الفرج الأصفهانى(ت: ٣٥٦هـ) مقاتل الطالبين ،تحقيق : تقديم وإشراف : كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف الأشرف، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم – ايران، الطبعة : الثانية ١٣٨٥ – ١٩٦٥ م ،ص /٣٢٤.

١ – فخ موضع على بعد ثلاثة اميال من مكة التقى فيه الجيش العباسي بالثوار بقيادة الحسين بن علي ودارت معركة حامية ادت إلى مقتل الحسين واصحابه .ينظر: ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي البكري، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة: الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت–لبنان ، ١٤٠٣هـ ،٣ /١٠١٥.

٢– وليلى مدينة بالمغرب قرب طنجة لما دخل إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) المغرب ناجيا من وقعة فخ حل بها في سنة ٢٧١ في أيام الرشيد وأقام بها إلى أن مات مسموما ينظر: الحموي ، معجم البلدان ،٣٨٤/٥.

٣ –ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ،المحقق: مصطفى السقا وغيره ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م،١ /٦٨.

٤ – ينظر: التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ،منشورات دار صادر– بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٩٩٧، ٥٢٥/٤.

آخرهم قتلاً وسبياً[١]، بل اكثر من هذا "فاستولوا على املاكهم ،وعلى تراثهم المادي والثقافي ، بل تركوهم اثناء التهجير القسري في قرى خالية ، فلجأ البعض الى الجزائر والبعض الاخر الى تونس..."[٢].

المطلب الثاني: النفي والتهجير في العصور الحديثة:

فاقت ارقام المهجرين قسرياً واللاجئين كل المعدلات والمستويات السابقة، وذلك بحسب تقارير المنظمات الدولية، فقد جاء في تقرير منظمة (غوث اللاجئين) ان المنظمة تقوم حاليا بمساعدة وعناية (٢٢) مليون لاجئ، في حين ان الرقم المتوقع بحسب تقديرات مفوضية الأمم المتحدة يفوق(٥٠) مليون لاجئ [٣].

وما يهم البحث هنا هو تسليط الضوء على الجانب العراقي من المهاجرين الذين ازدادت أعدادهم بالتعاظم الى درجة جعلته الدولة الثانية من بين الدول العربية المصدرة للاجئين، فبعد ان تسلم حزب البعث السلطة في العراق بعد نجاح انقلاب تموز عام ١٩٦٨[٤] ،عمد البعثيون منذ الوهلة الأولى لاستلامهم السلطة إلى تصفية مراكز القوة في الساحة العراقية من اجل أن يفقد المجتمع العراقي عناصر قوته ، فقد تمت خلال هذه الفترة عملية واسعة للسيطرة على مفاصل الدولة المتعددة وحصر الصلاحيات بيد رئيس النظام السابق شخصيا سواء عندما كان نائبا لرئيس مجلس قيادة الثورة [٥] للفترة (١٩٦٨-١٩٧٩) أم عند تسلمه الموقع الأول في الدولة ابتداء من تموز ١٩٧٩، ومن الطرق التي استخدمها النظام السابق لتصفية اطراف القوى الاخرى هي "النفي والتهجير" ففي ظل غياب قانون الجنسية العراقية أخذ غالبية الشعب العراقي تسمية الرعية

---

١ – ينظر المصدر السابق،٤/ ٥٢٧.

٢ – د. عبد الجليل التميمي ، تراجيديا طرد الموريسكيين من الاندلس ، والمواقف الاسبانية والعربية الاسلامية منها ، منشورات مركز الدراسات والترجمة الموريسكية، مكتبة المهتدين ، فيفري/ شباط ٢٠١١، ص/٢١-٢٢.

٣ –ينظر: محمد محمد اسماعيل ، اللاجئون محنة الشعوب الفقيرة، بحث منشور في المجلة العالمية ، السنة الثالثة عشر ، العدد١٣٩،ص/٣٤- ٣٦.

٤ – ينظر: جعفر الحسيني ،على حافة الهاوية العراق ١٩٦٨-٢٠٠٢، دار الحكمة للطباعة والنشر، لندن ،٢٠٠٣، لهيئة الخيرية الإسلامية العالمية – الكويت ، شوال/ ١٤٢٢،يناير /٢٠٠٢م، ص/ ٤٨-٤٩.

٥ – جواد هاشم ، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام ذكريات في السياسة العراقية ١٩٦٧-٢٠٠٠، دار ساقي للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ،٢٠٠٠م ،ص/٢٥٩-٢٦٠.

العثمانية على اعتبار إنهم مندرجين تحت دولة الخلافة العثمانية مقابل ذلك اختار بعض الشيعة الأندراج تحت عنوان التبعية الإيرانية مع حقيقة عروبتهم التامة ، وكان ذلك رغبة منهم للتخلص من التجنيد في خدمة الجيش الإلزامي ، إلى أن جاء قانون الجنسية العراقي ٢٣/آب ١٩٢٤فدخل تحته الجميع سواء أكانوا رعية عثمانية أم تبعية إيرانية، إلى أن أصدرت الحكومة العراقية تشريعاً بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ يسمح لها بتهجير آلاف العوائل بحجة التبعية الإيرانية ، فكان ذلك أول قرار يتخذ بحق العراقيين وبشكله العلني[١].

وكان متوقعاً أن يحدث نزوح إضافي مترافقٌ مع عدد من اللاجئين العراقيين نتيجة اندلاع العمليات العسكرية، ومع اندلاع الحرب العراقية – الكويتية سنة في ١٩٩٠/٨/٢م بدأت حركة النزوح إلى أربعة اتجاهات رئيسة هي (الأردن، إيران، تركيا، سوريا) لكن أعداد النازحين كان أقل بكثير من (١٠٠) ألف نسمة، ولم يغادر منه إلا (٦٥) ألف حدودها مع تركيا وسوريا وتحديد الحركة إلى الأردن وإيران فضلاً عن صعوبة وخطورة التنقل بسبب قصف قوات التحالف[٢].

اذ في نهاية عام (١٩٩٠) تم ترحيل نحو (١٥٦) ألف مهاجر من قبل منظمة الهجرة العالمية من العراق والكويت عبر الأردن وكان كثير من هؤلاء المهاجرين الذين نزحوا بشكل اضطراري قد فقدوا ممتلكاتهم وأمتعتهم كان بعض من هؤلاء النازحين قد فروا من العمليات العسكرية وآخرون منهم فروا لتعرضهم للقمع والاضطهاد بسبب انتمائهم العرقي أو جنسيتهم أو بسبب انتمائهم الديني أو المذهبي ،وقد صاغت الوكالات الدولية برنامجاً للتعامل مع هذه الأزمة، وقد أصبحت الخطة الإنسانية الإقليمية للعمل جاهزة في كانون الثاني (١٩٩١) تماماً[٣].

يرى البحث: ان ما تقدم من الكلام عن التهجير والممارسات غير الشرعية والقانونية هو اقل ما يذكر من الاضطهاد والظلم الذي عاناه المجتمع العراقي في تلك الفترة، وسياتي بيان ذلك في الفصول القادمة .

---

١ – ينظر: عبد الكريم الازري، مشكلة الحكم في العراق من فيصل إلى صدام حسين ،ص/ ٢٧٩.

٢– حسب الله يحيى، العولمة، مجلة الحكمة، العدد ٣٠، تشري الأول ، ٢٠٠٢م.

٣– ينظر: سامي فقي، الهجرة والمهاجرين في نظري الأوربيين، مجلة المستقبل العربي، مطبعة بغداد، العدد ٢٦، السنة السادسة، ٢٠٠٦، ص/٦٧ .

١- أن التهجير في العصر الحديث أتسم بالكثافة العددية مقارنة بالفترات السابقة ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما مر ذكره.

٢- الهجرات في العصر الحديث تتجه الى خارج العالم الإسلامي في أغلبها، في حين ان الهجرات البارزة فيما بعد عصر التشريع هي هجرات داخلية داخل العالم الإسلامي.

٣- دوافع التهجير في العصر الحديث تأخذ في معظمها المنحى الهروبي من أوضاع سلبية في العالم الإسلامي، كالجهل، والفقر، والاضطهاد الديني او السياسي، في حين ان تهجيرات الفترات السابقة تأخذ في معظمها منحى الطلب اما طلب العدو للجهاد، او الانتشار في البقاع المفتوحة حديثاً للدعوة.

المبحث الثالث : مشروعية النفي والتهجير في الشريعة الاسلامية

توطئة:

إن النفي بالمعنى الذي أُختلفَ في تحديده على معانٍ عديدة قد ذُكرت سابقا والتي كان مفادها {الطرد والأبعاد والإخراج والتغريب والإهلاك} مشروع عند عامة المسلمين بالأدلة الأربعة، وفيما يلي ذكر تلك الادلة مع أقوال بعض العلماء في ذلك :

أولاً :القرآن الكريم –

وقد أستدل على مشروعية النفي في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [1] .

فقد بينت الآية الكريمة عقوبات قطاع الطريق ،المحاربين لله ولرسوله ، والمفسدين في أرضه ، والمعطلين لأحكامه ، والخارجين بالقوة الظالمة عن نظام الدولة الإسلامية ، وبهذا تكون عقوبة النفي مشروعة حداً وتعزيرا، أما وجه مشروعيته حداً ، فهي واجبةٌ كوجوب العقوبات الأخرى التي نصت عليها الآية وهي [القتل والصلب والقطع من خلاف].

وأما وجه مشروعية النفي تعزيراً ، فقد صرح الكثير من علماء المذاهب على مشروعيته كعقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني على الجرائم التي تمس أمن المجتمع وذلك لأن ؛ التعزير لم ينحصر بالضرب، بل هو أعم منه ، وذلك لأن الاذلال والتحقير هو الملاك فيه ، والنفي من أظهر مصاديق التذليل والتحقير، إلاّ أنَّهم اختلفوا في المعنى المراد من [النفي] في آلاية ، فذهب البعض وهم الامامية إلى أنَّ المراد به هو الطرد والتغييب من بلد إلى بلد إلى أنْ يتوب ويرجع ،وذلك عملاً بروايات اعتمدوها [2]، وذهب أخرون وهم الحنفية الى أنَّ المراد منه هو السجن

---

[1] – سورة المائدة: الآية ٣٣.

[2] – ينظر: محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ) ،تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ،٥/ ٣٢٧.

مستندين في ذلك إلى أنَّ نفيهم حقيقة من الأرض لا يعقل لأن أي مكان يرسلون اليه فهو الأرض وذلك إلى روايات اعتمدوها [١] ،وذهب قسم أخر من العلماء إلى أن النفي هنا في الآية هو الأبعاد مع الحبس ، وحجتهم في ذلك أنَّ مجرد الأبعاد لا يحقق الفائدة من النفي، وقد يؤذون الناس في البلد الذي نفوا إليه بسبب مفسدتهم [٢]، وفيما يلي استعراض لأقوال العلماء :

١- علماء الشيعة الأمامية:

استدل على مشروعية النفي بالقرآن الكريم بعض علماء الإمامية ودليلهم الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣]

١- ذهب البعض منهم إلى أنَّ المراد بالنفي هو الحبس :

أ – من العلماء الذين ذهبوا إلى القول بالحبس أبو صلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ) فقد قال في صدد ذلك: ".... وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ،أن نفيهم من الأرض بالحبس ،او النفي من مصرَ الى مصرَ " [٤] .

ب – ما ذكره منتظري وهو من المعاصرين قال:" أقول: وقد يقال في توجيه ذلك: إن النفي من الأرض حقيقة غير ممكن، اذ كل مكان يرسل هو اليه يكون من الأرض لامحالة ، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء ،فينطبق قهراً على الحبس "[٥] .

---

[١] – ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ،احكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م ،٥١٥/٢. شمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ)،المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م ،٩/ ١٩٩.

[٢] – ينظر: أبن العربي، أحكام القرآن ،٩٩/٢ ،ينظر: ابن قدامه ، المغني،٣١٣/١٠.

[٣] – سورة المائدة: الآية ٣٣-٣٤.

[٤] – أبو صلاح الحلبي(ت: ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا أستادي ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان، ص/٢٥٢.

[٥] – المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه،٤٢٧/٢.

اما دليلهم في ذلك :

ـ عن أحمد بن الفضل الخاقاني ال رزين عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) في حديث قال: ((فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا ، أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل)) [1] .

ـ ومنها ما ذكر في مسند زيد بن علي بن الحسين (ت: ٣٠٤هـ) عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) : قال عنه أبو خالد الواسطي الراوي لمسنده : ((روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال: إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أُخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك بنفيهم من الارض فإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل أنْ يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا)) [2].

ويدل الحديث على أن النفي من الارض هو بمثابة الحبس من الموت.

٢ – وهناك من ذهب الى القول بالتخيير بين الحبس والنفي من مصرَ الى مصرَ ، وهم :

أ– الطوسي (ت:٤٦٠هـ) قال : " فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظَفَرَ به الإمام التغريب وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال يحبس في غيره وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رووا أنه لا يقر في بلده، وينفى عن بلاد الإسلام كلها فأن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا يمكنوه، فأن مكنوه قتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب " [3].

[1] – الحر العاملي ،وسائل الشيعة، ٢٨/ ٣٢١، أبواب حد المحارب، الباب الأول، ح ٨، ر.ح(٣٤٨٣٨).
[2] – الإمام زيد بن علي بن الحسين(ع)(ت: ١٢٢هـ)، مسند زيد بن علي ،منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت – لبنان، ص/٢٦٤.
[3] – الطوسي، المبسوط، ٤٨/٨.

ب – وكذا أبن ادريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ) فقد ذكر في باب حد المحاربين قولهٌ: "والنفي عندنا أن ينفيه من الأرض، وكلما قصد بلداً نفاه منه، فان قصد بلد الشرك كاتبهم بأن يخرجوه، فان لم يفعلوا قاتلهم، فلا يزال يفعل معه كذلك إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه "[١] .

ج – وكذا أبن زهرة (ت:٥٨٥هـ) وهو من فقهاء الإمامية، ونص ما قالهُ هو: "فأن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر"[٢].

وأدلتهم في ذلك ما روي عن عبيد الله المدايني "عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ((قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٣] قال: فعقد بيده ثم قال: يا ابا عبدالله خذها اربعا بأربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض، قال: قلت: وما حد نفيه، قال: سنة ينفى من الارض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر[٤]

ويبدو لي من خلال ما تقدم أن جل فقهاء المذهب الامامي يرون أن الحبس بمعنى النفي، أما البعض الاخر فذهبوا الى التخيير بين الحبس في نفس البلد أو النفي الى بلد أخر إلا ان يتوب ويرجع.

---

[١] – أبو عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي . (ت:٥٩٨ هـ)، السرائر، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الثانية ، ١٤١٠، ٥٠٥/٣.

[٢] – أبن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص/ ٢٠٢.

[٣] – سورة المائدة ، الآية ٣٣.

[٤] –محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه :الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية ، مطبعة خورشيد ، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش،١٣١/١٠ .

٢- واما باقي المذاهب الأخرى : فقد استدلوا على مشروعية النفي مجموعة من الادلة منها القرآن الكريم ودليلهم الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه...**﴾[١] فذهب البعض وهم الحنابلة الى ان المراد من النفي في الآية هو نفيهم الى غير بلدهم وحبسهم هناك[٢] واما الشافعية فقد وردعنهم قولان في معنى النفي الوارد في الآية الكريمة أحدهما: أنه المطاردة حتى يظفر بهم الإمام فيقيم علهم الحدود ، ثانيهما :أنه يراد به الحبس[٣] .

وأما الإحناف فهم في مقدمة الذاهبين إلى أن معنى النفي هو السجن [٤] ،وذهب مالك الى أن النفي يراد به السجن حتى تعرف له التوبة "[٥] .

ومن الادلة ايضا ما ذهب اليه أكثر الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] الى أن النفي يراد به طرد الزاني غير المحصن من بلد الى بلد آخر وتركه هناك من غير حبس ومراقبه ،ودليلهم هو أن النبي (صلى الله عليه واله) أمر بتغريب الزاني فقال(صلى الله عليه واله):((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[٨].

وذهب الحنفية و الشافعية في أحد قوليه الى ان النفي يراد به الحبس ،وحجتهم في ذلك أن قوله﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لا يخلو من أن يكون المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك محال

---

[١] – سورة المائدة: الآية ٣٣-٣٤.

[٢] – أبن قدامه، المغني،١٠ /٣١٣.

[٣] – أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ) ،كتاب الام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية ،٦ / ١٥٧.

[٤] – المبسوط ،السرخسي ٩/ ٤٥.

[٥] – ينظر: الإمام مالك بن انس(ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، (د . ت)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان،٦/٢٩٩.

[٦] – شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبى (١٠٦٩هـ)،حاشية قليوبي ،مطبعة احمد بن بهنان واولاده ، الطبعة : الرابعة، ١٤٩٣هـ، ٤/ ١٨١.

[٧] – أبن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٦٩/٨.

[٨] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،منشورات دار الفكر ، بيروت ، ٨٨/١١-٩١.

، لأنه لا يمكن نفيه من جميع الأرض ، ولأن النفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها ، وعليه فإن النفي يكون من بعض الأرض [١] .

وذهب المالكية[٢] الى ان مراد النفي هو طرد الزاني من بلد الى بلد اخر ثم حبسه ، ودليلهم أن النبي (صلى الله عليه واله) أمر بتغريب الزاني غير المحصن كما في رواية زيد بن خالد الجهني ، قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه واله) سمعت النبي (صلى الله عليه واله) يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام))[٣]

ثانياً: ـ السنة الشريفة: لقد وردت عدة أدلة على النفي من السنة الشريفة ، وهي كالآتي :

١-عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله) :((خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [٤].

٢-وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: ((سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة))[٥]. وخبر حنان بن سدير[٦] عن الامام الصادق(عليه السلام) قال:((سأل رجل أبا أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجز شعره، وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله))[٧].

---

[١] – ينظر: الجصاص ،احكام القرآن، ٥١٥/٢. ، الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص/ ١٠٦.

[٢] – أبو بركات سيدي احمد الدردير، الشرح الكبير ، منشورات دار الفكر ، ٤/ ٣٢١.

[٣] – البخاري ، صحيح البخاري بشرح أبن حجر ، ١٢/ ١٥٦.

[٤] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،كتاب الحدود،٢ /٣٨٥،باب الرجم رقم ٧من أبواب حد الزنا، ر.ح:(٢٢٥٠). ابن ابي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت: ٨٨٠هـ)،عوالي اللئالي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مطبعة سيد الشهداء- قم، الطبعة : الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م،١٥٢/٢، ر.ح:(٤٢٥).

[٥] –الحر العاملي ، وسائل الشيعة،٣٥٩/١٨ ، باب ٧من أبواب حد الزنا ،ح٨.

[٦] – قال النجاشي في رجاله :" حنان بن سدير بن صهيب أبو الفضل الصيرفي كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن(عليهما السلام) ، له كتاب في الجنة والنار. النجاشي، رجال النجاشي، ص/ ١٤٦.

[٧] –الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٥٩/١٨ ، باب ٧من أبواب حد الزنا ،ح٧.

٣- روي عن الفريقان أن النبي (صلى الله عليه واله) جلد وغرب، والامام علي(عليه السلام) ومنها:

فقد روي عبد الرزاق الصنعاني عن أبي حنيفة عن أبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مئة وينفيان سنة، قال إبراهيم: لا ينفيان الى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي: حبسهما من الفتنة ان ينفيان "[١].

٤-عن أبن عباس قال: ((لعن النبي (ص) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ، قال: فأخرج النبي (ص) فلاناً وأخرج عمر فلانة)) .[٢]

وبعد عرض هذهِ الأحاديث يمكن القول بأن الرسول أمر بالنفي في مختلف الوقائع نفياً عاما أو خاصاً في أمور معينة فعلها أصحابها فامر بنفيهم ، وهذا دليل على أن النفي مشروع في السنة المطهرة.

ثالثا: ـ الاجماع :

يظهر مما تقدم بعد اثبات مشروعية النفي في القرآن والسنة، أنه لا حاجة للأجماع في هذه المسألة؛ لأنَّ الشيءَ المراد كشفه ثابت قطعياً قرآناً وسنةً .

رابعا: ـ العقل:

أن حاجة الحفاظ على أمن المجتمع والدولة، ودفع شر المفسدين والظالمين ، تدعو الى إقرار النفي والتغريب، أذ يحكم بها العقل العملي بكل طريق ممكن ،وأن كان منافياً لحرية بعض الناس، ومعنى حكم العقل -على هذا - ليس إلاّ ادراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك.

[١] - عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر(ت:٢١١هـ)،المصنف، تحقيق : عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي،٣١١/٧، ر.ح:(١٣٣١٣).

[٢] - البخاري ، صحيح البخاري ، باب ٦٢، ١٠/ ٣٣٣.

وليس للعقل أنشاء بعث أو زجر ولا أمر ولا نهي إلا بمعنى أن هذا الادراك يدعوا العقل؛ الى العمل ، أي يكون سبباً لحدوث الارادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي [1].

المطلب الثاني: مشروعية التهجير في الشريعة الإسلامية:

التوطئة:

مما لا أشكال فيه، أن تهجير الناس من أوطانهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ممالا يقبله الشرع في كثير من حالاته وذلك وفقاً للأحكام الأولية التي تشمل التكاليف المستخرجة من مصادر التشريع الأربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل الثابتة على نطاق التشريع. وهذه الأدلة هي: –

اولاً: القرآن الكريم –

هناك كثير من النصوص الشرعية التي ذكرت التهجير بألفاظ متناظرة نظراً لخطورتهُ على الامة لان هدفه القضاء على الإسلام وتشريعاته بالتدريج ، وتشتت الإنسانية في المجتمعات القارة المستقرة ،وأي نشاط يحقق هذا الهدف كالتهجير الذي قامت به الجماعات المحاربة للامة الإسلامية ضد افراد المجتمع الواحد، ومن هذه النصوص:

١– قوله تعالى : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[2].

ويذكر العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى لم ينه المسلمين عن البرِّ والاحسان بالذين لم يخرجوهم من ديارهم أو لم يعينوا على إخراجهم، والمراد بالذين لم يقاتلوا المؤمنين في الدين ولم يخرجوهم غير اهل مكة ممن لم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم من المشركين من أهل المعاهدة، والبر والإحسان والأقساط والمعاملة بالعدل "[3].

[1] ـ محمد رضا المظفر(ت: ١٣٣٨هـ)، أصول الفقه ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة،٢/ ٢٧٨.
[2] – سورة الممتحنة: الآية ٨–٩.
[3] – ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان،٢٣٤/١٩.

لان الدين الإسلامي جعل الجميع مسؤولين ومدعوين لإشاعة روح التسامح بين الناس ، واحترام الآخر فالدين الإسلامي هو دين الرحمة و المحبة والاخاء والمساواة وأنَّ ما يقوم به هؤلاء الجماعات بعيداُ عن حقوق الإنسان ورسالة الدين السمحاء ، بينما نهاهم عن موالاة من أخرجهم من ديارهم أو أعان على أخراجهم وقرن موالاتهم بالظلم ،لأن قوله: ﴿**وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ**﴾ مراده المعاونة والمعاضدة عليه ،وقوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ قصد إفراد أي المتولون لمشركي مكة ومن ظاهرهم على المسلمين هم الظالمون المتمردون عن النهي دون مطلق المتولين للكفار "[1].

وذكر القرطبي " أن المراد بقوله: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ ؛أي جاهدوكم على الدين﴿ **وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** ﴾ وهم عتاة أهل مكة ﴿**وَظَاهَرُوا** ﴾ أي عاونوا على أخراجكم وهم مشركو أهل مكة، وأن من يتخذهم أولياءً وانصاراً وأحباباً فقد ظلم "[2].

وعليه فالإخراج جاء دلالة لمعنى التهجير والابعاد القسري وهو فعل منهي عنه لأنه ظلم وكل ظلم حرام، لأنه يعد نوعاً من الافساد في الأرض الذي نهى عنه المولى (عزَّ وجلَّ) في قوله: ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [3][4]. وذلك لأنَّ افسادهم في الأرض تمثل في تدمير الأراضي والمحاصيل الزراعية والماشية والمواد الغذائية وحرق المنازل والقرى وهدم الأماكن المقدسة والمساجد وكل ما هو ضروري لحياة الافراد، وهذا ما لا يجوز؛ لأنَّ في تدميرهم لهذهِ الاعيان الضرورية كمقدمات لتهجير السكان عنوةً وتشريدهم من ديارهم.

٢-وأما قوله تعالى :﴿ **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ**﴾ [5]. ففيه تذكير بحرمة الإخراج من الاوطان ،وكذا التركيز على اظهار الحكم الشرعي لهذه القضية والتنديد بها

[1] – المصدر نفسه ،١٩/٢٣٥.
[2] – القرطبي ،الجامع لأحكام القران، ١٨/٦٠.
[3] – سورة البقرة : الآية ٦٠ .
[4] – ينظر: المصدر نفسه ، ١٨/ ٦٠.
[5] – سورة البقرة: الآية ٨٥ .

.وما ذكره الطوسي دليل على ذلك قال عكرمة :" روي عن أبن عباس أنه قال : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي أهل الشرك ، حتى يسفكوا دمائهم معهم ،ويخرجوهم من ديارهم معهم قال :أنباهم الله بذلك من فعلهم ،وقد حرم عليهم في التوراة سفك دمائهم ،وأفترض عليهم فيها فداء أسراهم "[1].

ذهب الفخر الرازي إلى أن " قوله تعالى:﴿ **تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ يمكن الكلام فيه في عدة مسائل: وقد ذكر في المسألة الثانية: أعلم أن التظاهر هو التعاون، ولما كان الإخراج من الديار وقتل البعض بعضاً مما تعظم به الفتنة واحتيج فيه إلى اقتدار وغلبة بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم والعدوان، وأما المسألة الثالثة: الآية تدل على أن الظلم كما هو محرم فكذا إعانة الظالم على ظلمه محرمة ...."[2].

٣-قوله تعالى :﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [3].

قيل معنى الافساد هنا هو عمل الضرر بغير استحقاق، ولا وجه من وجوه المصلحة، والاهلاك: المعمل الذي ينفي الانتفاع. ومعنى الآية: إذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان، عمل في الارض بما حرم الله عليه وحاول معصيته، وقطع الطريق، وأفسد النسل، والحرث على عباده. " والله لا يحب الفساد "[4].

ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿**وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾ في بعض الروايات بهلاك الدين والإنسانية، وقد صدق هذهِ الآيات ما جرى عليه التاريخ من ولاية رجال وركوبهم أكتاف هذه الامة الإسلامية، وتصرفهم في أمر الدين والدنيا، مما أدى الى فساد الاخلاق واختلاف الكلمة، وفناء

[1] – الطوسي ،التبيان في تفسير القران،٣٣٦/١.

[2] – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ،٥٩٢/٣.

[3] – سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

[4] – الطوسي ،التبيان في تفسير القران،١٨١/٢.

الإنسانية وموت الدين وفساد الدنيا [١]. وهذا ما ذهب اليه القرطبي في تفسيره وقال: والآية بعمومها تعم كلَّ فساد [٢].

٢-مشروعية التهجير في السنة النبوية: ـ

لقد كان لأهل بيت النبوة والإمامة (عليهم السلام) وقفة مشرفة امام هذه الممارسات الجاهلية، حيث كان يطلب من الامام علي (عليه السلام) تهجير قوم، وعزلهم من الكوفة، عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك، لأنهم كانوا من الموالي، وقد اتخذ الإمام علي (عليه السلام) موقًفا حاسمًا بذلك ، وقال: " فأكون من الجاهلين، أو من الظالمين ، فالطرد هنا ليس لسبب شرعي [٣].وبذلك سيعدُّ جهلًا من الحاكم بأحكام الشرع، وظلما بحق الرعية[٤] .

وجدير بذكر أن الإمام علي(عليه السلام) ، لم يقم بطرد الموالي من الكوفة على الرغم مِن طلب من طلب منه ذلك ، حديث العياشي عن أبن نباته عن الامام علي(عليه السلام):((مالي وللضياطرة أطرد قوماً غدوا في أول النهار يطلبون رزق الله وأخر النهار ذكروا الله أفاطردهم فأكون من الظالمين))[٥].

٣ـ الاجماع: ـ

وأما الاجماع فلا يخفى بأنه مصدر من مصادر التشريع يأتي ليكمل ما جاء في الكتاب والسنة الشريفة ويعتمد عليه بوصفه كاشفاً للسنة في بعض الحالات، فيكون العمل عنده بمصدري الكتاب والسنة في هذا المجال[٦] إلاّ أنه لابأس في القول بأنه بعد قيام الدليل من الآيات والروايات والروايات على عدم مشروعية التهجير وحرمته والتي جاءت بألفاظ عدة تؤدي الى معنى الإخراج،

---

[١] – الطباطبائي ،تفسير الميزان ٩٧/٢.

[٢] – القرطبي، الجامع لأحكام القران، ٥٩/١٥.

[٣] - **ينظر:** أبو يعلى الموصلي،(ت:٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق :حسين سليم أسد، منشورات دار المأمون للتراث،١،/ ٣٣٢. مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٩، ٤٦٥/١٠.

[٤] – الشيخ الطبسي، النفي والتغريب، ص/٣٦.

[٥] – الراوندي ، فقه القرآن ، ٩/ ٥٣٥. محمد الريشهري، ميزان الحكمة ، ١/ ٣٥٥.

[٦] –محمد باقر الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، الفتاوى الواضحة،(د. ت)،مطبعة الآداب – النجف الاشرف، ص/١٥.

والاضطهاد، والظلم الذي هو أساس كلِّ فساد ، والتهجير هو الفساد بنفسه ،لا يبقى حاجة إلى الإجماع إلا من باب لفت النظر بأن المسألة بموقع من الأهمية بحيث أنَّ القيام بها تكون في غاية الإشكال والخطورة ، لأنَّ فيه تعدي لحدود الله سبحانه وانتهاك لحرمة الإسلام وهدمٌ لقواعده وفتح الباب أمام الأعداء للنيل منه .

وقد جرت عادة العلماء في أغلب الأحيان على تصدير أدلة المسألة بالإجماع فيما لو كانت بموقع من الأهمية رغم أن الدليل يكون غيره .

وعلى أي حال فإن أصل حرمة التهجير والإخراج في الجملة محل إجماع عامة المسلمين .

٤:- العقل:

لا شك في حرمة هذا العمل عقلاً، لأنه ظلم، والظلم بما هو ظلم لا يكون إلاّ قبيحاً، وكذلك العدل فأنه بما هو عدل لا يكون إلاّ حسناً، لأن الفعل انما يتصف بالحسن والقبح لذاته [١] ومعنى الذاتي هو تمام حكم العقلاء بالحسن والقبح. وعليه فالتهجير مقتضي للظلم، والظلم قبيح لان فيه اقتضاء التأثير" أي ولو خُلي وطبعه لكان مؤثراً كالصدق والكذب مثلاً، فالصدق بما هو صدق فيه اقتضاء التأثير في إدراك العقلاء، لأنه مما ينبغي أن يفعل ويمدحون فاعله". [٢]

وفقاً لما تقدم من الادلة فأن الحكم الشرعي للتهجير هو حرام في الشريعة الاسلامية في أغلب حالاته ، لأنه هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التهجير مقتضياً للحرمة.

حالات استثنائية:

في حالات معينة قد لا يكون التهجير مقتضي للظلم وأن كان قبيحاً، بل ويخرج عن كونه ظلم وأن كان فيه اقتضاء التأثير، لأن هذا التأثير لا يتم مع وجود مزاحم أقوى أي عندما يكون

[١] – ينظر: محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني(ت:١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين، تقديم: الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،٥٣٧/٣.

[٢] – السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن،(د. ت) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ،الطبعة : الثانية، آب (أغسطس) ١٩٧٩ص/٢٨٧.

هناك مصلحة أقوى من مفسدة (من باب درء المفسدة أولى من جلب المنفعة)[١] . ومن هذه الحالات الاستثنائية هي عملية التهجير التي أتبعها الرسول (صلى الله عليه واله) في تعامله مع اليهود بعد فهمهم الخاطئ لسياسة التسامح التي أتبعها الإسلام المحمدي، واستخفافهم بالعهود ونقضهم المواثيق... [٢] ، فعند الرجوع الى محل الكلام نجد أن "الأولى " هو تهجير بعض القبائل من مناطقهم بمبررات شرعية بعد ان تبين للرسول (صلى الله عليه واله) موقفهم السلبي من الدعوة وعدم استجابتهم، وتعاونهم مع القبائل المعادية للإسلام، وتضييقهم على المسلمين اقتصادياً، وكذا التهجير الذي وقع لدوافع استيطانية وعسكرية [٣]. وأما "المنفعة" فتمثلت بعدم تهجير هذه القبائل وإبقائهم على ما كانوا عليه من التعدي للإسلام بعد أن حاول الرسول(صلى الله عليه واله) ردعهم بالحُسنة عما كانوا عليه من التعدي والتمادي. فكان الحفاظ على الدين الإسلامي واستمرار دعوته وأقامه دعائمه أهم من عدم تهجيرهم. ولذلك تم استثناء هذه الموارد المذكورة من حرمة مشروعية التهجير في الشريعة الإسلامية

[١] – محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، منشورات الطيار، الطبعة الثالثة١٤٢٨– ٢٠٠٧ ،٢/ ١٠٠– ١٠٦.

[٢] – السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه واله) ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان / دار السيرة ، بيروت – لبنان، الطبعة : الرابعة،١٤١٥ – ١٩٩٥ م،٩/ ١٩٧.

[٣] – سيأتي تفصيل هذه الموارد في أنواع التهجير، ينظر: ص/٦٣–٧٦.

الفصل الثاني: أنواع النفي والتهجير والخصائص والاهداف

- **المبحث الأول: أنواع النفي والتهجير**
- **المطلب الأول: أنواع النفي**
- **المطلب الثاني: أنواع التهجير**
- **المبحث الثاني: خصائص النفي والتهجير**
- **المطلب الأول: خصائص النفي**
- **المطلب الثاني: خصائص التهجير**
- **المبحث الثالث: أهداف النفي والتهجير**
- **المطلب الأول: أهداف النفي**
- **المطلب الثاني: أهداف التهجير**

المبحث الاول : أنواع النفي والتهجير

المطلب الأول: أنواع النفي:

التوطئة:

لا شك ان النفي كعقوبة يُعَدُّ في مقدمة الوسائل التي تسد منافذ الخطر التي تحمل تهديداً لأمن الأمة ونظراً لأنها مقدرة شرعاً، ومهيأة مسبقاً، فأنها تهيئ الاستجابة العاجلة لمكافحة الهلكة والخطر، فالغاية منها نفي المفسدين من الأماكن التي يرتكبون فيها الاعمال المنكرة بكل ألوانها من فساد وضلال ومحاربة وغيرها.

والذي يظهر عند المفسرين والفقهاء انهم متفقون جميعاً على نقطة أساسية في تلك المسالة إنَّ المفسدين في الأرض أو من تجب عليهم عقوبة النفي يُبعدون عن الامصار التي يعيشون فيها أو عن البلد الذي نشروا فيه الفساد [1]، ومن دون الدخول في المسائل الفرعية التي فيها اختلاف بين العلماء .

وقد نصت الآية الكريمة بوضوح على نفي وابعاد من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً* في قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[2].

وفي حديث عن الرسول (صلى الله عليه واله):((لا يحلُّ دمَ أمرئ مسلم يشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسولُ الله الا بأحدى ثلاث، رجلٌ زنى بعدَ إحصانه فأنه يرجمُ، ورجلٌ خرجَ محارباً للهِ ورسولهِ فإنه يُقتلُ أو يصلبُ، أو ينُفى من الارض، أو يَقْتلُ نفساً فيقتل)) [3]. وبهذا فإن " النظام العقابي في الفقه الإسلامي يهدف الى إصلاح الفاسدين من أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة

[1] – ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القران،٥٠٤/٣. القرطبي ،الجامع لأحكام القران،١٥٣/٦.

* مصاديق الافساد كثيرة: منها الزنا، واللواط، وشارب الخمر، والجاسوس، والداع لأسرار الدولة، والسارق وغيرها.

[2] – سورة المائدة : الآية ٣٣.

[3] – ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة : الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠ م،٣٢٧/٢.

والأمن والاستقرار، كما ويهدف الى حماية المجتمع في الانفس والدين والعقول والأموال والاعراض، حتى تسوده الطمأنينة والوفاء "[1] .

وهنا يمكن القول ان الشريعة الإسلامية وفي هذا الموضع قد اثبتت ان قوانينها واحكامها ساعية الى تقليل حجم الجريمة في المجتمع ، فأحكام النفي والتغريب بدافع حفظ المجتمع من المفسدين، ولكن ليس بالنفي الكلي (المجموعات) وانما ينبغي أن تكون على نحو النفي (الفردي) ، وهذا المورد تطبيقاته كثيرة في الشريعة الإسلامية وسيأتي بيانه .

ويتضح من لفظة (شرعي) بأنَّ ثمّت ما يضاده في الشرعية، وهذا قد وقع في الجانب الفعلي، فثمة نفي شرعي وآخر نفي غير شرعي بحسب ما ذكره نجم الدين الطبسي في كتابه "النفي والتغريب" دليلاً على ذلك، فقد قال عندما أراد التحدث عن النفي غير الشرعي " لم نقصد بالنفي والتغريب – في هذا الكتاب – ما ارتكبه بعض الصحابة بحق الرعية تعنُّتًا وظُلمًا، ولأغراض سياسية محضة. ولم نرد أن نجعله مدركًا نستند إليه في الفتاوى الفقهية، بل رأينا فيه أنَّه جريمة وذنب بحق المسلمين، صدر عن جهل أو ظلم، أو كليهما"[2].

وبعد ما تقدم من الكلام تبين بأن هناك نوعين من النفي: الأول: النفي الشرعي، والثاني: النفي غير الشرعي، إلا أنَّ مصاديق النفي غير الشرعي تكاد تكون قليلة نوعاً ما مقارنةً مع مصاديق النفي الشرعي.

[1] – د. اسامة محمد منصور الحموي، عقوبة النفي : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،كلية الشريعة – جامعة دمشق ،رسالة منشورة في مجلة جامعة دمشق ،المجلد١٩،العدد الثاني ،٢٠٠٣، ص/ ٤٩٢.

[2] – الشيخ نجم الدين الطبسي، النفي والتغريب ،(د. ت)،منشورات مجمع الفكر الاسلامي ،مؤسسة الهادي للطباعة ،قم المشرفة، الطبعة: الاولى، رمضان المبارك ١٤١٦ ،ص/٣٥.

أولًا: النفي الشرعي:

ومثاله: نفي الزاني غير المحصن: المشهور عند الإمامية هو تغريب الزاني غير المحصن، وقد وردت بذلك من طرق الإمامية أكثر من رواية، ومن طرق العامة أيضاً ـ فيما عدا الآثار المنقولة الواردة عن الصحابة والتابعين.

والوجه الشرعي في نفي الزاني غير المحصن: هو أنَّ الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، وقد اتفق اهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدَّهُ أشد الحدود لأنه جناية على الاعراض والانساب، وان من قام بهذا الفعل خالف ما جاء من التعاليم الإسلامية في القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[1] " نهى عن الزنا وقد بالغ في تحريمه حيث نهاهم عن أن يقربوه، وعلله بقوله: (انه كان فاحشة) فأفاد ان الفحش صفة لازمة له لا يفارقه، وقوله: (وساء سبيلا) فأفاد انه سبيل سيء يؤدى إلى فساد المجتمع في جميع شؤنه حتى ينحل عقده ويختل نظامه وفيه هلاك الإنسانية وقد شدد سبحانه في وعيد من اتى به أذ قال في صفات المؤمنين:﴿ **وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا *إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا** ﴾"[2][3].

والدليل على شرعية نفي الزاني غير المحصن: ما ورد من الروايات عن الفريقين، منها ما ورد في:

١- روى الكليني : بإسناده عن يونس، عمن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ((المحصن يرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها، فجلد مائة ونفي سنة)) [4].

---

[1] - سورة الاسراء : الآية ٣٢.

[2] - سورة الفرقان: الآية ٧٠.

[3] - الطباطبائي، تفسير الميزان،٨٥/١٣،

[4] - ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،(ت:٣٢٩هـ)،الكافي ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، المطبعة: الحيدري، الطبعة : الخامسة، ١٣٦٣ ش، ٧/ ١٧٧، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، ح ٤ ، الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٨/ ٦٣،باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا، ر.ح (٣٤٢١٣)

٢ – وما روي عن زيد بن خالد الجهني [١] قال:((سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله) يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام))[٢].

اما المثال الثاني للنفي الشرعي فهو: نفي المحارب

قيل: أن أصل الحرب: السلب : فإطلاقه على المجرِّد للسلاح لإخافة الناس لعله بلحاظ سلب الأمان منهم أو سلب المال أو سلب النفس ، وبهذا اللحاظ يدخل قاطع الطريق والمكابر على المال على قلته في معنى المحارب [٣].

والفساد: نقيض الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحا نافعا، يقال: إنه فسد، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال [٤]. وإن محاربة الله ورسوله، بمعنى محاربة المسلمين، وجعل محاربتهم(محاربة الله ورسوله) تعظيما للفعل [٥]. وبهذا فإنَّ كلَّ من تعرض لحكم المحارب وبيان الوجه الشرعي لنفيه قام بتعريفه، ويكتفى منها بتعريف واحد ، فقد عرفه شيخ الطائفة بقوله : " المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان، أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محاربا "[٦].

والوجه الشرعي في نفي المحارب هو:

لما كان المقصود من المحاربة إخافة الناس وسلب الأمن فإن لفظة الحرابة متعلقةٌ بالأعمال المتضمنة للأضرار، والإيذاء، والإفساد، وفقاً لِما ذكره أهل اللغة في معاجمهم وأنها مشتقةٌ من

---

[١] – اختلف في كنيته وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً فقيل الأشهر: يكنى أبا عبد الرحمن. كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. هو أخو عمر بن الخطاب لأبيه يكنى أبا عبد الرحمن. أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة وأم عمر حنتمه بنت هاشم بن المغيرة المخزومي، كان زيد أسن من عمر وكان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وآخى رسول الله (صلى الله عليه واله) لم بينه وبين معن بن عدي العجلاني حين آخى بين المهاجرين والأنصار بعد قدومه المدينة، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب،٢/ ٥٤٩.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الشهادات،١٥١/٣. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٤٠/١٢.

[٣] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،٣٠٢/١.

[٤] – المصدر نفسه،٣٣٥/٣.

[٥] – ينظر: الشيخ الطوسي، التبيان،٥٠٤/٣.

[٦] – الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: انتشارات قدس محمدي– قم، ص/٢٧٠.

مادة حرب التي تعني القتال، والعصيان، والعداوة وإثارة الفتنة ،والسلب[١] ولما كان توجه فعل الحرابة إلى الله ورسوله ،يوحي بأنه اعتداء على المجتمع ،وعلى النظام الاجتماعي اعتداء على القرآن واعتداء على السنة الصحيحة ،فهما يستويان من حيث انهما موجهان في النهاية إلى الوحي المنزل ،ومن ثم فحيثما وقع الاعتداء على الأمة بفعل الحرابة، فيجب أن يقاس هذا الاعتداء بمدى خرقه لأحكام الوحي سواء تكامل القرآن والسنة في إظهارها ام انفرد احدهما ببيانها ولم يدارها الآخر [٢] . لذلك حرم الله سبحانه هذا الفعل في كتابه وأمر بمعاقبة مرتكبيه فأسس الفقهاء بذلك أحكاماً على قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[٣] ليطلقوا بذلك اسم الحرابة على إحدى الجرائم التي يترتب على إتيانها إقامة أحد الحدود الشرعية المتمثلة بعقوبة النفي، إذن فالآية الكريمة هي المستند الشرعي في نفي المحارب.

والدليل على شرعية نفي المحارب: ما ورد من الروايات عن الفريقين التي يكتفى منها برواية واحدة.

فعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((...، وان حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه ، قال : سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر))[٤] .

وبعد ما تقدم ذكره من امثلةٍ للنفي الشرعي، يمكن القول انه لا يقتصر على هذين التمثيلين فقط بل هنالك تطبيقات اخرى ذكرها العلماء في كتبهم سياتي بيانه في مواضع لاحقة .

---

[١] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،٣٠٢/١.

[٢] – ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، منشورات دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ،٤١/٢.

[٣] – سورة المائدة : ٣٣.

[٤] – الطوسي، تهذيب الاحكام،١٠/ ١٣٢، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرض، ر.ح :(١٤٠)

ثانياً: النفي غير شرعي:

مثاله: نفي عثمان بن عفان ، لأبي ذر الغفاري (رضوان الله عليه).

والوجه غير الشرعي فيه : أنه نفي بغير ذنب ،وهذا النفي مما لا ينطبق ولا يعد مصداقاً من مصاديق رواية الإمام الصادق (عليه السلام) السابقةً حيث أن أبا ذر كان أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ولم يكن محارباً أو مفسداً في الارض. والدليل على ما تقدم من الكلام :

ما رواه الواقدي: " عن صهبان مولى الأسلميين[1]، قال: رأيت أبا ذر يوم دُخِلَ به على عثمان، فقال له: أنت الذي فَعَلْتَ ما فَعَلْتَ؟ فقال له أبو ذر: نصحتُكَ فاستغششتني، ونصحتُ صاحبكَ فاستغشني. فقال عثمان: كَذِبْتَ ولكنك تريد الفتنة وتحبها، قد انفلت الشام علينا! فقال له أبو ذر: اتبع سنة صاحبك لا يكن لأحد عليك كلام. قال عثمان: مالك وذلك؟ – لا أم لك –قال أبو ذر: والله ما وجدتُ لي عذرا إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان. وقال: أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام... فقال: أخرج عنا من بلادنا، فقال أبو ذر: ما أبغض إليَّ جوارك فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام –أرض الجهاد – قال: إنما جلبتك من الشام، لما قد أفسدتها، أفأردك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال أبو ذر: فهو إذن التعرب بعد الهجرة، أخرج إلى نجد. فقال عثمان الشرف الأبعد أقصى فالأقصى امض على وجهك هذا، ولا تعدون الربذة، فسر إليها، فخرج إليها. [2]"

المثال الثاني: نفي عثمان بن عفان للصحابي عبد الرحمن الجمحي من المدينة الى القموص.

---

[1] – هو عمر بن صهبان مولى أسلم (ت:٥٧هـ) السنة الذي ولى عبيد الله بن الحسن قضاء البصرة، يقال أسم ابوه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني .أبن حجر، تقريب التهذيب ،٧٢/١.

[2] – ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح البخاري ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان،٢١٣/٣ ، بدر الدين العيني (ت :٨٥٥هـ) ،عمدة القارئ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ،٢٩١/٤.الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت: ١٣٩٠هـ)، الغدير، عني بنشره الحاج حسن ايراني صاحب دار الكتاب العربي ،منشورات دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة : الثالثة ، ١٣٨٧ – ١٩٧٦ ،٨/ ٢٩٨. المسعودي ، مروج الذهب ، منشورات دار الاندلس، بيروت – لبنان،٤٣٨/١.

والوجه غير الشرعي في نفيه: ان عثمان بن عفان أصدر أوامرهُ بنفي الجمحي من المدينة بعد ان اعترض الجمحي على عثمان في إعطائه الألوف من الدنانير– من أموال المسلمين – لمروان بن الحكم طريد الرسول (صلى الله عليه واله) .

والدليل على ذلك: ما رواه اليعقوبي وابن حجر، فقد قال اليعقوبي : " سُيِرَ عبد الرحمن صاحب رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى القموص من خيبر، وكان سبب تسييره إياه، أنه بلغه كرهه مساوئ ابنه وخاله وأنه هجاه " وقال ابن حجر: " لما أعطى عثمان مروان خمس مائة ألف من خمس إفريقية قال عبد الرحمن [أشعارا]: وأعطيت مروان خمس الغنيمة * آثرته وحميت الحمى فأمر به، فحبس بخيبر... فلم يزل الإمام علي (عليه السلام) يكلم عثمان حتى خلى سبيله على أن لا يساكنه بالمدينة، فسيره إلى خيبر، فأنزله قلعة بها تسمى " القموص فلم يزل بها حتى ناهض المسلمون عثمان ... "[1]

والواضح مما تقدم : إن هذه النماذج وغيرها من الحقائق التاريخية من النفي غير الشرعي صدرت لأهداف سياسية، ولأغراض شخصية ، فهي تسعى لاستمرار الحكم وبقاء السلطة بيد الحاكم، وتخويف من يقوم بأية محاولة ومناوشة ضد الحكام وهكذا.

المطلب الثاني: أنواع التهجير:

التوطئة:

لقد كان لظهور الإسلام في القرن السابع عشر الميلادي ظهور مميز لما فيه من السمات التي تميزه عن غيره ممن سبقه من الديانات الاخرى ، ومن هذه السمات انه حقق المساواة التي لم تحققها الديانات القديمة حين نادى بها بين الناس ؛ لأن رسالته كانت وما زالت موجهة للناس كافة ، ولما كان الايمان وليد الإرادة الحرةً كان ذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[2].

[1] – ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي،١٥٠/٢، المولى حيدر الشيرواني(ت:١٢ق)، مناقب أهل البيت (ع) ،تحقيق : الشيخ محمد الحسون، مطبعة منشورات الإسلامية ، شوال المكرم ١٤١٤،ص/٣٥٩. ابن عبد البر، الاستيعاب،٢ /٢٢٨. ابن حجر العسقلاني، الاصابة،٢٥٢/٤. الاميني، الغدير،٨٥/٥.

[2] – سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

لأنه لم يكره احداً على الدخول بالدين الاسلامي عنوةً، وبهذا كان للقرآن الأثر البالغ في أرساء قواعد الإنسانية التي تنشرها البشرية جمعاء.

وفي بداية الدعوة الإسلامية لوحظ من خلال ما سجلته الوقائع التاريخية الواصلة لنا أن المسلمين عاشوا اعواماً عانوا فيها سوء العذاب واضطهدوا في عقيدتهم حتى أكرهوا على الهجرة الى الحبشة في بادئ الامر ثم الى المدينة المنورة وأستمر المسلمون على هذا الحال ثلاثة عشر عاما يتعرضون للاعتداء ويضطهدون في نفوسهم وعقيدتهم وأموالهم وديارهم[١].

وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك حين نزلت أول آية تأذن بالقتال للمسلمين في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير**﴾ [٢]. والبين من الآية أن الله سبحانه ما شرع القتال إلاّ بعد أنْ ظلم أهل مكة المسلمين الموالين للنبي الاكرم وأخرجوهم من ديارهم فأصبحوا مهاجرين،" حين اشتدت سواعدهم، أمرهم الله بالجهاد، وبينَّ لهم أنه قد أذن لهم في قتال من ظلمهم وأخرجهم من أوطانهم، ومعنى أنهم ظلموا؛ أي من اجل انهم ظُلِمُوا "[٣].

ومما تقدم من الكلام عن هجرة الرسول(صلى الله عليه واله) واصحابه يمكن أنْ يطلق عليه (بهجرة الاستضعاف)[٤] لِما فيه من الاضطرار الى الخروج ،اذ لم يرتئي هذه الهجرة لمجرد تعرض المؤمنين لبعض الأذى والمضايقات أو المعاناة ، بل بلغت الحال حدوداً هدرت من خلالها الحريات واشتدت فيها المضايقات حتى انسد أفق الدعوة وهُدد المؤمنون في حياتهم ومن ثم انعدمت أمامهم كل الخيارات إلاّ خيار الهجرة .

أما في قوله تعالى﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [٥]. فنستفيد من الآية أمرين ؛ الامر الأول أن في الخطاب القرآني دلالة ظاهرة في

---

[١] – ينظر: علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن (ت:٦٣٠هـ)،الكامل في التاريخ،(د. ت)، دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م،٢/٧٦و٧٩.

[٢] – سورة الحج: الآية ٣٩.

[٣] – الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٧/ ٣٢٠.

[٤] –الاستضعاف من المستضعف المعدود (المحسوب) ضعيفاً ، المغلوب على أمره . احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري ،ص/ ٣٨٥.

[٥] – سورة البقرة: الآية ١٩٠.

الوجوب لبيان تشريع القتال لأول مرة في الإسلام دفاعاً عن العقيدة الإسلامية ، لكون الخطاب موجهاً الى المؤمنين الذين أذِن الله لهم في القتال إذناً خاصاً ،والامر الثاني انه أمرهم باعتماد المماثلة وعدم الاعتداء على انه دفاع في سبيل الله لان الجهاد فرض عبادي – كما فهمه المسلمون – يقصد به مرضاة الله سبحانه وتعالى ،فضلاً عن اعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الايمان[١].

ما يراد الوصول اليه من ذلك بيان المنهج الذي قامت به الشريعة الإسلامية من عدم الاعتداء على الطرف الاخر، والابتعاد عن مصادر الافساد في الأرض الذي كان واحداً من مصادره اخراج المسلم او غير المسلم من دياره عن طريق التخويف والتهديد وهدم كل ما هو ضروري لاستمرار الحياة لأنه ظلم ، والظلم قبيح ، وقد نهى الله سبحانه عنه في كثير من المواضع. وفي ذلك دليل واضح على براءة الإسلام عن الاعمال التي ترتكب ضد المسلمين وباسم الإسلام.

وقد جرت الفتوحات الإسلامية على هذا النحو فعلاً وعملت بالقرآن والسنة النبوية في عدم اخراج وابعاد السكان من موطنهم أثناء الفتوحات الإسلامية [٢] .

إلاّ أنَّ الموازين انعكست بعد وفاة الرسول من "الهجرة" التي حملت بفحواها الاضطرار – بعد أنْ غلقت أمامهم جميع مقدمات البقاء فاضطروا الى الخروج ولكن بإرادتهم على الرغم من وجود طابع القسر فيها، لوجود عنصرين فيه : الإرادة مع الاضطرار؛ فإرادتهم تمثلت في الحفاظ على الدين الإسلامي والاستمرار بالدعوة لمساندة الرسول (صلى الله عليه واله) ، والاضطرار تمثل بكونهم أصبحوا امام الامر الواقع مضطرين إلى الخروج من اجل إرادة البقاء والحفاظ على العقيدة وامتثالاً لأمر الرسول (صلى الله عليه واله) بالخروج عندما رأى ما لقيهم من العذاب الشديد بأيدي الكفار– الى "التهجير" الذي حمل بفحواه الاجبار من قبل الكفار معتمدين في تحقيق ذلك على وسائل متعدِّدة منها الترهيب ،والقتل ،والخطف ،والتعذيب، والسرقة، والغصب ،وغيرها .

---

[١] – ينظر: الشيخ محمد حسن النجفي ،(ت:١٢٦٦هـ)،جواهر الكلام، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، منشورات دار الكتب الإسلامية – طهران، مطبعة : خورشيد ، الطبعة : الثانية، ١٣٦٥ ش،٢١/ ٣.

[٢] – المصدر السابق،٢٢٧/٢١.

متسلطين في ذلك على رقاب الناس بسلطاتهم الطغيانية وهذا ما يعرف بالتهجير بالمباشرة وهو النوع الثاني من التهجير ؛ لفقدانه عنصر الإرادة في ذلك تماماً واحتلال عنصر الاجبار المساحة الأكبر.

حتى اطلق على ظاهرة الإرهاب مصطلح (الافساد في الأرض) ، لأنَّ أهلاك الحرث والنسل وقتل الانفس التي حرم الله إلاّ بالحق ، وترويع الآمنين واتلاف الممتلكات المصانة إفساد في الأرض ...كما أطلق الإسلام (مصطلح المحاربة)أي محاربة الله ورسوله على تلك الاعمال التي نسميها اليوم بالأعمال الإرهابية .." [1] .

وهناك نوع آخر من التهجير وهو الذي وقع في زمن الرسول (صلى الله عليه واله) ومن بعده يصحبه في ذلك التبرير الشرعي أو الغاية العقلائية كمسوغات للقيام بذلك على الرغم من ان المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو حرمة الاخراج .

وبهذا وبعد ما تقدم يمكن تقسيم التهجير على نوعين:

النوع الأول: -التهجير المبرر.

النوع الثاني: -التهجير غير المبرر.

وأمّا النوع الأول المتمثل بـ: التهجير المبرر-

أنَّ الأمن الإسلامي مبني على عدم التهاون بالقيم الإسلامية والتضحية بالتعاليم القرآنية القائمة على نزاهة العمل والاعتماد على القيم الأخلاقية التي اهتمت بها الآيات القرآنية التي لا تبيح للمسلم أن يتجاوزها تتمثَّل بقتل الأنفس، وانتهاك الحرمات ، وتدمير الأراضي ،وسرقة أموال الغير بغير وجه شرعي ،وإخراج المسلمين من مناطق سكناهم وغيرها من الأمور التي نهى الله سبحانه عنها كونها مصادر للإفساد في الأرض ؛وذلك لأنه يدخل تحت نطاق "محاربة الله ورسوله "إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تفرضها المصلحة الإسلامية العليا كواجب من الواجبات وإن كان من باب العنوان الثانوي ومن هذه الأمور نذكر : التهجير الذي وقع في زمن الرسول (صلى

[1] – احمد حسين يعقوب ، حكم النبي واهل بيته (عليهم السلام) على الإرهاب والإرهابيين، ص/١٩.

الله عليه واله) والخلفاء تصاحبها وجود تبريرات شرعية وغايات عقلائية وبهذا يمكن القول إنَّه يراد به : تلك العملية التي مارسها الرسول (صلى الله عليه واله) وسار على نهجه خح الراشدون بحق مستحقيها وبحسب ما تفرضه المصلحة الإسلامية العالية إما عقوبة لجريمة أو لهدف عقلائي.

وبذلك فأن التهجير المبرر يكون على مستويين:

المستوى الاول: ما قام به الرسول (صلى الله عليه واله) والإمام علي (عليه السلام) من تهجير لقبائل عقوبةً لجرمٍ أو مخالفةً ارتكبتها تلك القبائل ، وما ذاك الإجراء إلا عملية ناجحة لتطهير المجتمع من العناصر الفاسدة وتهجير من مناطقهم الى مناطق يكون تأثيرهم فيها أقل ،وفي الوقت ذاته اشعار لهم بذنبهم الذي هجّروا من أجله عسى ان يكون ذلك باعثاً لتقويم حياتهم من جديد ، فمنهم من نفع به ذلك ومنهم من شذ ولم يجدِ به التهجير نفعاً.

ومن امثلته :

أولاً: تهجير بنو قينقاع وبنو نضير عن المدينة المنورة في زمن الرسول (صلى الله عليه واله) [1] .

والثاني: تهجير قبيلتي غنياً والباهلة في زمن الإمام علي (عليه السلام) [2] .

والتبرير الشرعي لهذين التهجيرين:

أنَّ المسالة في هذين الموضعين لا تتطلب إعطاء تبريرٍ شرعي ،لأن فعلهم (عليهم السلام) فيه خصوصية، وهي حجة قائمة بذاتها، فقول الرسول (صلى الله عليه واله) وفعله وتقريره حجة، " فسنة الرسول (صلى الله عليه واله) هو القول الفصل في كل أمر من الامور المتعلقة بالقران

[1] – ينظر الواقدي، المغازي،١٦٨/١–١٨٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى،٢٨/٢–٢٩.

[2] – الثقفي ، الغارات،١/ ١٨– ١٩، محمد الريشهري ،موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، تحقيق : مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة : السيد محمد كاظم الطباطبائي ، السيد محمود الطباطبائي نژاد، دار الحديث للطباعة والنشر ،الطبعة : الثانية،١٤٢٥، ٤/ ٢٨٢.

الكريم، وسنة الرسول هي ثمرة وحي والهام إلهي، وهي من عند الله " [١] . وفي ذلك قال بعض الأصوليين منهم السيد محمد تقي الحكيم "والحقيقة اني لا أكاد أفهم معنى للإسلام بدون السنّة، ومتى كانت حجيتها بهذه الدرجة من الوضوح، فإن إقامة البرهان عليها لا معنى له ، لان أقصى ما يأتي به البرهان هو العلم بالحجية ، وهو حاصل فعلا بدون الرجوع إليه" [٢] .

وحاصل ما تقدم: إنَّ حجية قول الرسول (صلى الله عليه واله) وفعله وتقريره قد ثبتت منذ أنْ نزل قوله تعالى :﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣] . اذ لا كلام بعد في إثبات حجية السنة بعد كلام الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة الى المثال الثاني وهو ممارسة الإمام علي (عليه السلام) لفعل التهجير ففعل الإمام هنا أيضاً لا يحتاج الى تبرير شرعي، والسبب في ذلك ان حجية سنة اهل البيت (عليهم السلام) قد استدلوا لها بأدلة كثيرة، والمهم من هذه الأدلة هو كل ما دل او رجع الى لزوم التمسك بسنة أهل البيت ،والرجوع اليهم ،واعتبار قولهم حجة ،يستند اليها في أثبات الواقع ،ومن هذه الاحاديث الثابتة حديث الثقلين الذي يكاد ان يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً ،اذا لوحظ مجموعة رواته من الشيعة والسنة في مختلف الطبقات حتى قيل "وما اظن أن حديثاً يملك من الشهرة ما يملكه هذا الحديث" [٤] .

ونص الرواية حسب ما رواه أبو سعيد الخدري:((إني أوشك ان أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزَّ وجلَّ، وعترتي، كتاب الله حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنَّ اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونني فيهما)) [٥] .

---

[١] – أحمد حسين يعقوب، أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها ؟،(د. ت) الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠١ م، ص/ ١٥.

[٢] – السيد محمد تقي الحكيم ،الأصول العامة، ص/١٢٦.

[٣] – سورة الحشر: الآية ٧.

[٤] – السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة، ص/١٦٥.

[٥] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،منشورات مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –

وشواهد هذا الحديث ما نص عليه في القرآن الكريم مثل قوله جلَّ وعزَّ:﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1].

ومما تقدم من الكلام تثبت يقينا حجية قول اهل البيت (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم، وانه يجب الاخذ به، ومن دون البحث عن التبرير الشرعي الذي اعتمدوه في افعالهم.

ولربَ سائل يسأل ما التبرير الشرعي في تهجير هذه القبائل ؛ فانه طبقاً لما ورد في كتب التاريخ والسيرة أنه بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه واله) الى المدينة المنورة ونجاحه في وضع الأسس الأولى لبناء دولته ،كان حريصاً على إيجاد نوع من التعايش السلمي بين جميع أطياف واديان المدينة ،وكان اليهود ممن كاتبهم النبي (صلى الله عليه واله) على مجموعة من العهود والشروط لتنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين ،ولكن اليهود لم يلتزموا بما عاهدوا انفسهم عليه بل وصل الامر بهم الى حد التآمر على حياة الرسول (صلى الله عليه واله) ومحاولة قتله، لذلك حاربهم الرسول(صلى الله عليه واله) واصدر أوامره بتهجيرهم من مناطق تواجدهم الى مناطق حددها لهم [2] .

واما سبب تهجير قبيلتا (غنية وباهلة) في زمن الإمام علي (عليه السلام) فابرزها؛ تقاعسهم عن نصرة خليفة المسلمين، ولم تكتف بعض تلك القبائل في التقاعس عن نصرة الإمام (عليه السلام) فحسب بل تجاوزت حدودها في محاولة شق صفوف المجتمع وتأليبه على معارضة سياسة الدولة كما حدث مع باهلة التي رفضت طلب الامام (عليه السلام) في قتال معاوية في

٢٠٠١ م،١٧/١٧٠. وقد روى زيد بن الارقم هذا الحديث عن النبي (صلى الله عليه واله) في سنن الدارمي، عبد الله بن بهرا الدارمي(ت:٢٥٥هـ)،سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال – دمشق، ١٣٤٩، ٢/ ٤٣٢.

[1] – سورة المائدة: الآية ٦٠-٦١.

[2] – ينظر: الواقدي، المغازي،١/١٧٦-١٨٠ ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري(ت:٤٥٦هـ)،جوامع السيرة النبوية ،تحقيق : إحسان عباس، منشورات دار المعارف – مصر ،الطبعة: الاولى، ١٩٠٠ م ،ص/١٥٤. ابن هشام، السيرة النبوية،٢/ ٥٦٠-٥٦٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى،٢/ ٢٨-٢٩. البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ،تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ،منشورات دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث ،الطبعة: الأولى – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،٣/ ١٨٣. أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، منشورات دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ،١٧/ ٦٧.

معركة صفين[1] .وكذا قبيلة غني بعد رفضهم الخروج الى النهروان، ومن ثم قيامهم بتحريض الناس على الامام (عليه السلام) والدعاء بنصر الأعداء عليه ، فقد ذكر ابن هلال الثقفي بإسناده عن سعيد الاشعري استخلف الامام علي(عليه السلام) حين سار الى النهروان رجلاً من النخع يقال له هاني بن هوذه فكتب الى الامام علي (عليه السلام) أنَّ غنياً وباهلة قد فتنوا ودعوا الله عليك ليظفر بك اعداؤك ،قال فكتب اليه الامام علي(عليه السلام): ((اجلهم من الكوفة ولا تدع منهم احداً))[2]. قال عبيد الله بن سلمان ، عن عبد الله الروحي أن علياً قال:((لا يجاوروني فيها بعد ثلاث)) [3].

أما المستوى الثاني : ما قام به الصحابة ومن تبعهم بعد الرسول (صلى الله عليه واله) من عمليات تهجير لبعض القبائل وما تلك العمليات الا لتنظيم حياة المسلمين ولغايات تقتضيها السياسة – لأنَّ الشريعة أنما قامت لأجل تنظيم حياة الأنسان بصورة مباشرة تارة واخرى غير مباشرة، وهو بهذا يدخل ضمن النوع الأول من أنواع التهجير المتمثل بالتهجير المبرر، فقد كان عهد عمر بن الخطاب مليء بعمليات التهجير من هذا النوع ، فإلى جانب اخراجهم اليهود من الجزيرة العربية ،اخرجوا نصارى نجران أيضاً ليتوجهوا الى العراق والشام ،ولأسباب سياسية او استيطانية واضحة تمثلت في تجاوزهم على سلطات الدولة ،وتهديد مؤسساتها والتجاوز على رعاياها ،خصوصاً بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية نتيجة لاتساع حركة الفتح والتحرير والامر الذي احدث خللاً في الموازنة بين العرب واليهود ،ومحاولة اليهود استغلال تلك الأوضاع الجديدة لتحقيق عدد من المكاسب وأزاء هذا الوضع فان الخليفة لم يتوانَ في عملية تهجيرهم من جزيرة العربية نذكر منها هنا واقعتين :

---

[1] – معركة صفين حدثت سنة ٣٦هـ ضد معسكر معاوية وانتهت بقضية التحكيم، ينظر: ابن مزاحم المنقري(ت:٢١٢هـ) ،وقعة صفين ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون، منشورات المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة ، مطبعة : المدني – مصر ،الطبعة : الثانية، ١٣٨٢ ص/١١٦. الثقفي ، الغارات ،٦٤٨/٢. محمد بن حسن الصفار(ت:٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي ،منشورات الأعلمي – طهران، مطبعة الأحمدي، ١٤٠٤ – ١٣٦٢ ش، ص/١٧٩.

[2] – أبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ،الغارات ،١٩/١ ، محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ،٤ / ٢٨٢.

[3] – أبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي ، الغارات، ١/ ١٩.

أولاً:- تهجير اليهود والنصارى من جزيرة العرب في زمن الخليفة عمر بن الخطاب[١] .

ثانياً:- تهجير قبائل قيس عيلان الى ولاية مصر في زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ-١٢٥هـ) وغيرها [٢] .

الأسباب العقلائية من هذين التهجيرين:

لابد في بداية من بيان هل هناك مستند معين اعتمده الصحابة في تهجير هذهِ القبائل أم أنه كان لغايات عقلائية تقف وراءها أسباب سياسية وأخرى استيطانية، فالمعروف عند الإمامية أنَّ أفعال الصحابة ليس فيها خصوصية العمل وحجيَّة قائمة بذاتها كما هو عليه أفعال النبي وأهل بيته (عليهم السلام) فقولهم هو القول الفصل في حل الخصومات على اعتبار أنَّ كل ما صدر عنهم من قول وفعل وتقرير حجة[٣] هذا بالنسبة الى راي الإمامية في عدم حجية قول الصحابي الا ما خرج بدليل وإن كانوا قد راءوا الرسول (صلى الله عليه واله) وعاشروه وأخذوا منه فأن ذلك لا ينفي عنهم الخطأ والغفلة والسهو . بخلاف الجمهور الذين يرون حجية قول من رأى النبي (صلى الله عليه واله) وسمع قوله من الصحابة[٤].

قد بحث العلماء في حجية الصحابة من غير الائمة(عليهم السلام) فوثقوا من وثقوا وضعفوا من ضعفوا [٥].

فان ما قام به الصحابة من اعمال مستقيمة لا يعني أفضليتهم من جهة التشريع المتمثلة بالأمر بالمعروف كما هو الظاهر في قوله تعالى: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [٦]

---

[١] – أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري(ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان ،تحقيق :الدكتور صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ،١٩٥٦ م،١/ ٧٩,١٨٥.

[٢] – الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن اياس بت قاسم الازدي (ت :٣٣٤هـ)، تاريخ الموصل، تحقيق: د. علي حبيبة، أشرف على اصدارها: محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٨٧هـ ، ص /٣١ .

[٣] –ينظر: السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة، ص /١٤٩، ١٦٤-١٦٩.

[٤] –ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز ،منشورات دار المعرفة ، بيروت – لبنان ،٤/ ٧٤-٧٧.

[٥] – ينظر: محمد تقي الحكيم ،الأصول العامة ،ص/١٦٤- ١٦٩، وينظر: الشاطبي، الموافقات،٤/ ٧٤- ٧٧.

[٦] – سورة أل عمران : الاية١١٠.

فهذه الآية لا تجعل اقوالهم في موضع الحجية أصلاً، وحتى عدالتهم فهي ليست ضرورية كون كل ما يصدر عنهم من السنة وهي حجة[١]، بل أنَّ ما قاموا به من عمليات التهجير أنما كان لأغراض سياسية وأخرى استيطانية أو لأحداث موازنة القبلية ،وهي كالاتي :

ففي المثال الأول الذي يتمثل بتهجير اليهود ونصارى نجران من قبل عمر بن الخطاب أنما كانت لغاية سياسية فلما بلغ اهل نجران اربعين الفا وكانوا قد تحاسدوا بينهم فأتوا عمر بن الخطاب وطلبوا منه أن يجليهم، وكان عمر يخافهم على المسلمين فكان طلبهم بمثابة الفرصة لعمر بن الخطاب فأجلاهم [٢].وقد كان اهل نجران قد أخذ عليهم النبي (صلى الله عليه واله) ميثاقاً ان لا يأكلوا الربا فرجعوا في ذلك ،فحكم فيهم عمر حين أكلوا بأجلائهم [٣] .

ومن الجدير بالذكر ان المؤرخين اختلفوا في السبب الذي جعل عمر بن الخطاب يقدم على تهجير اليهود وأجلاءهم "منقسمين بذلك الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذهبوا الى تنفيذه الى ما ورد في وصية النبي قبيل وفاته والقاضية بإخراج المشركين وغير المسلمين من جزيرة العرب[٤].

القسم الثاني ذهبوا الى رغبة النبي (صلى الله عليه واله) في ذلك بقوله: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلماً))[٥].

القسم الثالث :ذهبوا في سبب ترحيل اليهود الى قتل المظهر بن رافع الحارثي[٦].

يظهر بطلان القسمين الأول والثاني اعتمادا على الرواية التي جاء بهذا الخصوص، لأنها روايات صحيحة السند كما ذكر في البخاري والمسلم التي روت وصية النبي (صلى الله عليه واله) لم

---

[١] – ينظر: السيد محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة، ص/ ١٦٩.

[٢]– ينظر: البلاذري، فتوح البلدان،١/٧٩.

[٣] –المصدر السابق ،١/ ١٨٥.

[٤] – ينظر: البخاري، صحيح البخاري ٣/٧١، ٤/ ٦٥.

[٥] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت :٢٦١هـ)،صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر،٥/١٦٠.

[٦] – قال أبن عبد البر :" مظهر بن رافع أخو ظهير بن رافع لأبيه وأمه وهما عما رافع بن خديج شهد أحدا مع رسول الله (ص) وأدرك خلافة عمر بن الخطاب" . ينظر:أبن عبد البر، الاستيعاب، ٤/ ١٤٧٧.

يذكروا شيئاً من هذا القبيل في رغبته بإخراج اليهود[١]، مما يتأكد بطلان القسمين الاولين، ويعد مقتل المظهر بن رافع الحارثي هو الشرارة التي أوقدت النار، ولذلك اتخذ قراره بتهجيرهم بعد أن اعتدوا على ابنه عبد الله بن عمر[٢].

وبذلك يتأكد ان العامل السياسي كان الدافع الأول والرئيسي الذي دفع عمر بن الخطاب الى اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وذلك عندما أحس بان اليهود أصبحوا يشكلون خطراً على مسار الدولة الإسلامية وتحدي سلطة القانون فامر بتهجيرهم ولو كانت عند النبي (صلى الله عليه واله) النية والرغبة في أخراج اليهود لأخرجهم في ذلك الوقت، ولم يصبر دون غايته، فلم لم يمضِ في عزمه بعد أن خرج الى خيبر في السنة السابعة للهجرة ،ولماذا تركهم في السنوات الثامنة والتاسعة والعاشرة للهجرة ولم يقم بتهجيرهم، فذلك بيان واضح لبطلان تلك الدعوى.

المثال الثاني: والذي تناول تهجير قبائل قيس عيلان الى ولاية مصر في زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ -١٢٥هـ).

فمسألة تهجير هذه القبائل من مناطقها الى ولاية مصر أنما كانت لأسباب سياسية كما ذكره المؤرخون وذلك لأحداث نوع من الموازنة بين القبائل، بسبب قلة القيسية في مصر، وفي ذلك ذكر الكندي : " وفي ولاية الوليد بن رفاعة الفهري نقلت قيس الى مصر في سنة ١٠٩هـ ولم يكن لها احد منهم قبل ذلك الا من كان من فهم وعدوان فوفد ابن الحبحاب (والي مصر)على هشام بن عبد الملك فساله ان ينقل منهم ابياتاً، فأذن له هشام في الحاق ثلاثة الاف منهم وتحويل ديوانهم الى مصر على الا ينزلهم الفسطاط، ففرض لهم ابن الحبحاب، وقدم بهم فانزلوا الحوف الشرقي وفرقهم فيه" [٣].

ثانياً: التهجير غير المبرر:

---

[١] – البخاري، صحيح البخاري،٥/ ١٣٨. مسلم ، صحيح مسلم،٥/ ٧٦.

[٢] – ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي،٢/ ١٥٥، السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الاعظم (صلى الله عليه واله)، ٨/ ١٤٩- ١٦١.

[٣] – أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ):كتاب الولاة وكتاب القضاء تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ،ص/ ٥٨-٥٩.

أن مصطلح التهجير –غدا من المصطلحات الشائعة في عصرنا – وحتى في العصور السابقة في بداية ظهور الإسلام، التي اريد بها إرغام الانسان على ترك مكانه عنوةً ، مرة تصحبه الإرادة في اختيار المكان الذي سيلجأ اليه وأخرى لا تصحبه تلك الإرادة.

فالحالة الأولى التي تصحبه الإرادة في اختيار المكان الذي سيلجأ اليه حملت بمدلولها الاضطرار –بعد أن بلغ الطغيان مدى يفتقد في ظله المسلم إلى الحرية والحقوق، ويمسي مهدداً في أمنه وحياته، ولا يقوى على النهوض بواجباته الدينية وعندئذ سنطلق عليه (التهجير الاضطراري) ؛ لِما يحمله هذا النوع من عنصري الإرادة مع الاضطرار [1].

وأما الحالة الثانية من التهجير الذي لا تصحبه الإرادة في اختيار المكان بل يقع عليه التهجير مباشرة من دون أية مقدمات أو انذار سابق فحملت في معناها عنصر الاجبار [2] .

يتضح من الكلام المتقدِّم أن هناك نوعين من عمليات التهجير التي لم تستند الى أي مبرر شرعي او قانوني(**تهجير غير مبرر**) بل كانت وما زالت غايتها سياسية بحته تقف وراءها رغبات سلطوية، وهذه النوعين هما:

أولاً: التهجير الاجباري:

ثانياً: التهجير الاضطراري:

[1] –الاضطرار لغةً: الاحتياج الى الشيء والإلجاء اليه. أبن منظور، لسان العرب،٤/ ٤٨٣ ، وأضطر الى كذا بمعنى ألجأه اليه، وليس له منه بد. الفيومي، المصباح المنير،٥/ ٣٣٠، والاضطرار خلاف الاختيار. وينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ،١/ ٢٨، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وقد اكتفى كثير منهم بذكر مصاديق وموجباته؛ من خوف التلف، أو خوف المرض، أو زيادته، أو عسر علاجه بالترك، أو خوف الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة، ونحو ذلك. المحقق الحلي، شرائع الاسلام،٧٥٧/٤، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)، قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الأولى ،ربيع الثاني،١٤١٣، ٣٣٣/٣.

[2] – الاجبار لغة: القهر والاكراه .لسان العرب،٤/ ١١٣، يقال أجبرته على كذا، حملته عليه قهر اً و غلبته فهو مجبر. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. احمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص/ ٦٧.

التهجيرات المنظمة على وفق خطط مسبقة قامت بها جماعات او سلطة تتبنى مفهوم الإخراج من الأوطان ضد من يخالف سياستها العدائية المتبعة ضد الافراد ولتحقيق هدفٍ ما يطلق عليها التهجير الاجباري. وأمثلة هذا النوع من التهجير كثيرة نقتصر على ذكر نموذجين منها؛ أحدهما من صدر الإسلام والأخر من الاسلام المعاصر.

التهجير الاجباري المثال الأول: عمليات تهجير اهل الامصار في زمن معاوية بن أبي سفيان(٤٠-٦١هـ) [١] .

لم تكن الحقبة الاموية حقبةً مستقرةً من الناحية السياسية، إذ حفلت بالكثير ممن كانوا يعارضون ذلك الحكم، بسبب أن كثير من المسلمين يرون أن الامويين قد وصلوا الى دكة الحكم بصورة غير شرعية ، بل يذهب البعض الى ابعد من ذلك بأنهم وصلوا اليها بطريقة لا تنسجم مع الثوابت الاسلامية ، فقد استولى معاوية على سدة الخلافة للفترة (٤١-٦٠هـ) ؛ وشهد عهده العديد من الحركات المناهضة لنظام حكمه، فكان معاوية يتفنن وبمساعدة ولاته في أتباع الأساليب المتعددة لمواجهة تلك الحركات والمعارضات ، ومن تلك الأساليب التي تعد مؤثرة هي سياسة التهجير.

فقد قام معاوية بعد توليه السلطة بعمليات تهجير لأعداد من أهل الامصار، ففي رواية مطولة لسيف بن عمر وتاريخ الردة ،وهرب سجاح بعد هزيمتها من المسلمين الى الجزيرة قال :" فلم تزل سجاح في بني تغلب حتى نقلهم معاوية عام الجماعة في زمانه وكان معاوية حين أجمع عليه أهل العراق بعد علي(عليه السلام) يخرج من الكوفة المستغرب في أمر علي وينزل داره المستغرب في أمر نفسه من أهل الشأم وأهل البصرة وأهل الجزيرة وهم الذين يقال لهم النواقل في الأمصار فأخرج من الكوفة قعقاع بن عمرو بن مالك إلى إيليا بفلسطين فطلب إليه أن ينزل منازل بني أبيه بني عقفان وينقلهم إلى بني تميم ،فنقلهم من الجزيرة إلى الكوفة (ومعهم سجاح)وأنزلهم منازل القعقاع وبني أبيه ..."[٢].

---

[١] – ينظر: الطبري، تاريخ الطبري،٢/ ٤٩٧.

[٢]– الطبري: تاريخ الطبري،٢/ ٤٩٧-٥٠٠. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان،٢/ ٥٠٠.

اما بالنسبة الى ما قام به زياد بن ابيه والي معاوية الذي استمرت فترة حكمه(٤٥-٥٣هـ) على البصرة ومن ثم العراق ، فقد قام بتهجير جماعة من الأزد الى ولاية مصر ، واتهم هؤلاء بموالاة خوارج خرجوا في البصرة وهي خارجة قريب وزحاف سنة ٥٠هـ [١]، فقد روى اليعقوبي أن زياداً هدد القبائل في البصرة بقوله " أي خارجة خرجت في قبيلة فلو تقاتلها كما فعلت بني راسب حرمتهم العطاء، وأجليتهم، وسير زياد أهل قريب وزحاف، وحمل نساء من نساء من خرج معهما في البحر..."[٢]. بالإضافة الى ذلك فقد أقدم على تهجير خمسين ألفا مع عيالاتهم من المصرين البصرة والكوفة من كل واحد خمسة وعشرين ألفاً الى خرسان"[٣].

ويبدو مما تقدم ان عمل معاوية وزياد ابن ابيه في تلك الحقبة انما كان على أساس تصفية الحسابات مع العناصر المعارضة للسلطة الاموية عن طريق تهجيرهم جبراً، الذي سعى سعيا منه الى كسر شوكة المعارضة وخاصة بعد ما هجر قبيلة بالقوة كانت معروفة بولائها للعلويين، وكل تلك الافعال أدت بالنتيجة الى سقوط الدولة الاموية الطاغية، بيد أن تهجير مثل هذه الهائلة من الناس من العراق الى الخرسان كان عاملاً قوياً في نشر حركة التشيع، وكأنه يعمل على نقل مركز المعارضة من العراق الى الخرسان، الذي أدى الى الانقلاب العباسي [٤].

المثال الثاني: يذكر المؤرخون أن الإسلام وصل إلى أراكان في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد في القرن السابع الميلادي عن طريق التجار العرب حتى أصبحت دولة مستقلة حكمها ٤٨ ملكاً مسلماً على التوالي وذلك لأكثر من ثلاثة قرون ونصف القرن، أي ما بين عامي ١٤٣٠ م – ١٧٨٤م، في عام ١٧٨٤م احتل أراكان الملك البوذي البورمي (بوداباي)، وضم الإقليم إلى بورما خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة، وعاث في الأرض الفساد، وبعد الاحتلال البريطاني تعرضوا الى أنواع الاضطهاد والتهجير والقتل والتشريد ، وتم تهجيرهم جماعي واعطاء اراضيهم

[١] – ينظر: خليفة بن خياط العصفري(ت:٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،ص/١٦٧. وينظر: الطبري، تاريخ الطبري،٤/ ١٧٦-١٧٧.

[٢] – ينظر: اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي،٢/ ٢٣٢.

[٣] – ينظر: البلاذري، فتوح البلدان،٣/ ٥٠٧.

[٤]– ينظر: يوسف خليف، حياة الشعر في الكوفة الى نهاية القرن الثاني، المجلس الاعلى للثقافة – المكتبة العربية للهجرة ،طبعة الثانية، ١٩٩٥،ص/٦٥.

للبوذيين التهجير الجماعي من قرى المسلمين وأراضيهم الزراعية، وتوطين البوذيين فيها في قرى نموذجية تبنى بأموال وأيدي المسلمين جبراً، أو شق طرق كبيرة أو ثكنات عسكرية دون أي تعويض، ومن يرفض فمصيره الموت في المعتقلات الفاشية التي لا تعرف الرحمة[١].

المثال الثالث: عمليات التهجير التي قام بها النظام السابق بحق الشعب العراقي في عامي (١٩٨٠و١٩٨١) والتي تقدم الاشارة اليه والآن يذكر بشيء من التفصيل .

ففي عام ١٩٨٠م وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران – قام ازلام النظام البعثي في بداية الشهر الرابع من عام ١٩٨١م بجمع التجار الذين لديهم تبعية إيرانية[٢] في غرفة تجارة بغداد بحجة انهم يريدون ان يباحثوا معهم في موضوع إجازات الاستيراد[٣] لانهم كانوا أصحاب ثروة وعقارات وأعمال وشركات وتجارة ووظائف وفي هذه الاثناء اصدر النظام القرار رقم ٦٦٦ القاضي بأسقاط الجنسية العراقية عن كل مواطن من اصل اجنبي واعتبر غير موال للوطن والشعب و(الثورة)،فطرد هؤلاء المواطنين العراقيين بحجة كونهم إيرانيو الأصل أي التبعية الإيرانية ومنعوا من التصرف بأموالهم واملاكهم وجردوا كل ما يملكون وتم رميهم داخل الحدود الإيرانية "[٤]

---

[١] –ينظر تاريخ المسلمين في اراكان بورما ،مقال منشور على موقع المؤتمر نت http://islamstory.com/

[٢] – في ظل غياب قانون الجنسية العراقي اخذ غالبية الشعب تسمية الرعية العثمانية على اعتبار إنهم مندرجين تحت دولة الخلافة العثمانية مقابل ذلك اختار بعض الشيعة الاندراج تحت عنوان التبعية الإيرانية مع حقيقة عروبتهم التامة ، وكان ذلك رغبة منهم للتخلص من التجنيد في خدمة الجيش الإلزامي ، إلى أن جاء قانون الجنسية العراقي ٢٣/آب ١٩٢٤فدخل تحته الجميع سواء كانوا رعية عثمانية أو تبعية إيرانية .

ويجدر بالذكر انه كانت الدولة العثمانية تجند العراقيين إجباريا على اعتبار أنهم رعاياها – وكانوا لا يرجعون الى الوطن عندما يجندون في الجيش التركي العثماني ويلجأون الى السفارة الايرانية لتجنسهم الجنسية الايرانية في حين هم عراقيين وعملوا على ذلك الكرد الفيلية تخلصاً من التجنيد العثماني ، للتخلص من ظلم العثمانيين على اعتبار أنهم شيعة ، فهم عراقيين أبا عن جد، لكن النظام الصدامي استغل اوراقهم وقام بمصادرة اموالهم ورميهم على الحدود الايرانية.

ينظر : مكتبة كاشف الغطاء العامة ، تقرير منظمة العفو الدولية حول حالات الاختفاء ضحايا لم يستدل على مصيرهم منذ اوائل الثمانينات المرقم ١٤/٠٥/٩٧ بتاريخ تشرين الاول ١٩٩٧.

[٣] – السيد حسن شبر ، الهجرة واللجوء دراسة في الابعاد الحضارية، ص/٨١.

[٤] – ينظر: فاضل عبد الزهرة الغراوي ، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م، ص/١٦٠– ١٧٥.

لقد كان هذا نموذجاً مصغراً من عملية التهجير بالمباشرة التي قامت بها دولة النظام السابق بحق مواطنيها، فكم هو قاسياً ذلك النظام فيما قام به من التسفير والتهجير وكم هو متعسف بحق المواطنين العراقيين الذين أجبروا على ترك الوطن ومفارقة الأحبة وكم هو سيئ عندما أخلى البلاد من طاقات خلاقة كان بالإمكان الاستفادة منها والعمل على ارتقاء البلاد عن طريقها .

وأما النوع الثاني من أنواع التهجير غير المبرر الذي أطلق عليه (التهجير الاضطراري)

فأمثلته كثيرة نقتصر على أثنين منها:

المثال الأول : هجرة الرسول (صلى الله عليه واله) واصحابه الى الحبشة.

في ظل النظم التي يجد فيها المسلم الملتزم صعوبات في ممارسة الفروض والواجبات الشرعية، أو يلقى في أطارها التعسف والاضطهاد او الملاحقة والحصار، يصير البحث عن مكان اخر امراً لا مفر منه طالما لم يكن في المقدور مواجهة ذلك الواقع اوتغييره، وتلك هي الهجرة التي شهدها العهد النبوي فحالة الضعف التي عاشتها الجماعة المسلمة آنذاك حتمت عليها الهجرة الى مأوى آمن وهو الحبشة على الرغم من كونه لا يمثل دار الإسلام ،فـ" حين آمن بعض المكيين بالدعوة الإسلامية ولاقوا بسببها اضطهاداً وعنتاً وحصاراً أضطرهم للبحث عن مكان آخر حفاظاً على أنفسهم وصيانة لمعتقداتهم وجماعتهم".[1]

ويمكن عد هجرة صحابة الرسول (صلى الله عليه واله) من هذا النوع بعد ان اشتد عليهم أذى قريش، بل حتى هجرة الرسول نفسه (صلى الله عليه واله) الى المدينة – بعد ان اجتمع كيد الكفار في "دار الندوة" على قتله.

واما المثال الثاني : هجرة المسلمين من الاندلس :

[1]– ينظر: أبن هشام، السيرة النبوية،٢١٣/١. وينظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) منشورات دار الشروق ، بيروت– القاهرة ،الطبعة: السابعة عشر ، ١٤١٢ هـ،ج:٣،ص:١٥٨٨.أبن الاثير، الكامل في التاريخ، ٢/ ٦٨. د. علي القريشي ،من الهجرة الى الدولة ،منشورات مركز العراق للدراسات، الساقي للطباعة والتوزيع، الطبعة الثالثة٢٠١٥م– ١٤٣٦هـ،ص/٢٦.

بعد سنوات قليلة من سقوط الدولة الاسلامية في الاندلس (٨٩٧هـ-١٤٩٢م) انعدمت حرية الدعوة ، وبدأت حركة الاضطهاد للمسلمين ،ودخلت الدعوة الاسلامية عهدا جديداً صعباً هو عهد المجابهة ، والقمع ، والاضطهاد امام العداوة الصريحة من النصارى الاسبان للمسلمين ، وكل ما يتصل بالإسلام من اسماء وتراث وعادات، والذي اخذ يتزايد تدريجيا مما أضطر اعداد كبيرة منهم الى الفرار بدينهم والهجرة من الاندلس " الا انه منذ ان استولى فرديناند على غرناطة (٨٩٧هـ-١٤٩٢م) كان الاحبار يطلبون اليه بإلحاح أن يعمل على سحق أمة محمد (صلى الله عليه واله) في إسبانيا"[١].

وقد استمرت عمليات الهجرة طوال القرن العاشر الهجري(السادس عشر الميلادي)، وقد تعددت صور الاضطهاد في الاندلس ومن ابرزها ما يلي:

فرض التنصير على المسلمين ؛ فلم تمض بضعة اعوام على معاهدة غرناطة حتى نكث النصارى العهود والمواثيق ،وبدأوا في نشر النصرانية وتنصير المسلمين [٢].

قال المقري: : ثم ان النصارى نكثوا العهد ، ونقضوا الشروط عروة عروة الى ان آل الحال لحملهم المسلمين على التنصر سنة أربع وتسعمائة "[٣].

وقد استمرت حركة التنصير القسري حتى اصدرت السلطات الاسبانية سنة ٩٣٠هـ (١٤٩٢م) قراراً يؤكد اجبار كل مسلم ان يختار بين التنصير أو الهجرة والرحيل، ومن لم ينفذه فمصيره الاسترقاق مدى الحياة [٤].

---

[١] – د: محمد عبد الله عنان: نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ص/ ٣١٣.

[٢] – ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق :أحسان عباس ، منشورات دار صادر ،بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ،١٩٩٧، ٤/ ٥٢٧.

[٣] – التلمساني ، نفح الطيب،٤/ ٥٢٧.

[٤] – ينظر: علي منتصر الكتاني ،الصحوة الاسلامية في الاندلس اليوم جذورها ومسارها،(د. ت)، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ ،ص/ ٤٢-٤٣.

الا ان كثيراً من المسلمين امتنعوا عن التنصر، واعلنوا الجهاد في سبيل الله ، فقاتلهم النصارى حتى اخذوهم عنوة" فجمع ملك الروم عليه جموعه ،واحاط بهم من كل مكان حتى أخذهم عنوة بعد قتال شديد ، فقتل رجالهم ، وسبى نساءهم وصبيانهم واموالهم ، ونصّرهم واستعبدهم"[١].

[١] – ينظر: عبد الرحمن الحجي، التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوطِ غرناطة،(د. ت) منشورات دار الاصلاح، القاهرة ،الطبعة الاولى، ١٤١٢ ،ص/ ٥٧٣.

المبحث الثاني: خصائص النفي والتهجير

المطلب الأول: . خصائص النفي:

يمتاز النفي بأربع خصائص هي: ــ

اولاً: ــ أنه عقوبة شرعية؛ أي أنّه يستند الى أحد مصادر التشريع باعتبارها من العقوبات المقدرة في الشرع ولأنه لا عقوبة الا بنص يقابلها مبدأ (الاصل في الاشياء الاباحة)[١]، فقد قال الله عزَّ وجل: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[٢] فقد وجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا حين أشارت اليها نصوص القرآن بوضوح لا لبس فيه وذكره المفسرون [٣].

وقال الامام علي (عليه السلام) : ((إن الله سبحانه وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة* لعباده عن نقمته وحياشة* لهم إلى جنته))[٤]. وبهذا تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة (قاعدة لا عقوبة إلاّ بنص)إلاّ في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية و قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في(١٧٨٩م)ثم انتقلت هذه القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية [٥].

---

[١] – ينظر: محمد كاظم المصطفوي ، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي للطباعة والتوزيع ، الطبعة: الثالثة المنقحة، ١٤١٧، ص/ ٩٥. محمد صنقور ، معجم الاصول، منشورات الطيار، مطبعة ستاره ، الطبعة : الثالثة ،١٤٢٨، ١/ ١٥–١٩.

[٢] – سورة الاسراء: الآية ١٥.

[٣] – الشيرازي، الأمثل،١١/ ٤٧٥.

[٤] –* منعاً لهم من المعاصي الجالبة للنقم. **سوقاً الى جنته . خطب الإمام علي (ع)(ت: ٤٠هـ) ، نهج البلاغة، تحقيق : شرح ، محمد عبده، جمعه السيد الشريف الرضي، دار الذخائر ، مطبعة النهضة ، قم – ايران، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ – ١٣٧٠ ش ،٤ / ٨٧ ، ر. ح:(٣٦٨) .

[٥] – باقر شريف القرشي، الإسلام وحقوق الإنسان ، ص/٢٢.

ما يراد بيانه هنا، أنَّ العقوبات يجب إلا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية وإلاّ كانت باطلة.

وفي هذا الكلام ما يمنع القضاء والسلطات من التعسف في الحكم، والحكمة في ذلك أنَّ تكون الافراد على بينة من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة فيكون في معرفة ذلك ردعُ لهم عن ارتكابها.

ثانياً : ـــ من خصائصه انه عقوبة فردية؛ معنى ذلك أنَّ اثره يقتصر على شخص المذنب المخالف دون أنَّ يتعداه الى غيره من افراد أسرته جبراً، والعلة في ذلك أنَّ النفي هنا يكون لأفراد معدودين على سبيل التأديب لا لجماعة من الناس كما هو الحال في التهجير الذي يكون لجماعة من الناس ترتكب بحقهم كجريمة من دون أنَّ يكون هناك ذنب مسبق . بدليل قوله تعالى ﴿**والَّذِينَ آَمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾"[1] أي كل إنسان يعامل بما يستحقه ويجازى بحسب ما عمله إن عمل طاعة أثيب عليها وإن عمل معصية عوقب بها لا يؤاخذ احد بذنب غيره [2] ، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [3].

وقول الامام علي(عليه السلام):((فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك .... والقصاص حقنا من الدماء)) [4].

ثالثاً : – مناشىء عقوبة النفي :

يقوم النفي على عدة مناشئ هي :

١– أن يسبق عقوبة النفي وقوع جريمة معينة توجب حداً كالحرابة أو الزنا ، أو توجب تعزيراً كنفي قاتل عبده .

فقد أورد الطوسي رواية عن أبي جعفر(عليه السلام) عن محمد بن احمد بن يحيى ،عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ،عن عمرو بن شمر ،عن جابر بن عبد الله الانصاري

---

[1] – سورة الطور: الآية ٢١.

[2] – الطوسي، التبيان،٤٠٩/٩.

[3] – سورة الانعام: الآية ١٦٤.

[4] – خطب الامام علي، نهج البلاغة ،٤ / ٥٥ .

عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ((في الرجل ،يقتل أبنه ،أو عبده ؟ قال : لا يقتل به ،ولكنه يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط راسه))[١].

وكما في خبر حنان بن سدير عن الامام الصادق(عليه السلام) قال:((سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أنَّ يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجز شعره، وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله)) [٢].

إذن فالظاهر من الكلام المتقدم أنَّ هناك جريمة سبقت وقوع عقوبة النفي، فإقدام الباكر على الزنا وكذا قتل الاب ابنه او عبده جريمة سبقت وقوع العقوبة {عقوبة النفي}، وبهذا تحققت الركيزة الأولى .

٢- **ثبوت الجريمة**، وهذا الاثبات أما أنَّ يكون بالإقرار او بالبينة والشهود.

ويشترط في المقر أمور حتى يقبل اقراره:(الأول) البلوغ – فلا يقبل اقرار الصبي، (الثاني): الاختيار – فلا حد على المكره ونحوه، (الثالث) العقل – فلا اقرار للمجنون"[٣].

فشرط البلوغ والعقل لا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأنَّ الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما. فقد روي عن الامام علي (عليه السلام) عن النبي(صلى الله عليه واله) انه قال عندما بلغه عن عمر انه امر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال :((أما علمت قول الله عزَّ وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم))[٤]. ولكن بعد إقرار الجاني على نفسه فانه لا يخفف من العقوبة الثابتة بحقه، لأنَّ تخفيف العقوبة هو سلب حق من حقوق الضحية، ولا يقبل الانكار بعد الإقرار الا في حالة الجناية الموجبة للرجم، حيث يسقط الحد

---

[١] – الطوسي، تهذيب الاحكام،٢٣٦/١٠، باب قتل السيد عبده والوالد ولده، ر.ح: (٩٣٩).

[٢] – الحر العاملي، وسائل الشيعة،٧٨/٢٨، باب: عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة، ر.ح : (٣٤٢٥٣).

[٣]– ينظر: الخوئي(ت:١٤١١هـ)، تكملة منهاج الصالحين،(د. ت)، المطبعة : العلمية – قم المقدسة، الطبعة : الثانية،١٣٩٦، ١٧٢/١.

[٤] – القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي(ت:٣٦٣هـ)، دعائم الاسلام، تحقيق: اصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣ ،١/ ١٩٤. الميرزا محمد حسين النوري(ت:١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الأولى المحققة، ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م ،٨٤/١.

" والاصل في شرعية الإقرار بعد الاجماع من المسلمين او الضرورة ،السنة المقطوع بها" [١]. لقول الرسول (صلى الله عليه واله) قال: ((إقرار العقلاء على انفسهم جائز)) أي نافذ [٢]. وهو لا شك مصداق للنص الحكيم ((أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ))[٣].

وأما البينة والشهود فقد قال تعالى: ((.... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [٤]. فحتى تقبل شهادة الشهود لا بد من توافر الشروط التالية: وهي الإسلام والعدالة والبلوغ والعقل والكلام، الذي جمعه القاضي ابن البراج في كتاب الشهادة " وتثبت في الإنسان بشروط وهي العدالة والبلوغ، وكمال العقل، والحصول على ظاهر الايمان، والستر والعفاف، واجتناب القبائح، ونفي الظنة والحسد والتهمة والعداوة. ولا فرق في صحة من كان على هذه الشرائط ووجوب قبولها، بين أنَّ يكون الشاهد لها رجلا أو امرأة، قريبا أو أجنبيا، حرا أو عبدا " [٥].

وبمعنى أخر يمكن القول: ان الكلام المتقدم بخصوص الركيزة الثانية، وهو "اثبات الجريمة " انما كانت الغاية منه هنا هو معرفة طرق ووسائل اثبات الجريمة اولاً، والشروط الواجب توافرها في الشخص المقر او الشاهد ثانياً، ولإكمال الخصيصة الثانية وهو كون النفي فردي ثالثاً، وذلك من باب ان إقرار المتهم في الجناية الذي يتطلب منه البلوغ والاختيار والعقل في الشريعة الإسلامية انما كانت حجة مقتصرة على الجاني وحده دون ان يتعداه الى غيره .

٣- أنَّ ترفع القضية الى القضائي -الحاكم الشرعي -فتثبت؛ وذلك لما تمثله شخصية القاضي العلمية من دور كبير في الحكم بين المتخاصمين في المسالة من باب أنَّ القاضي المجتهد مسلطٌ على الأصول العقلية والشرعية، وعالمٌ بأصول القضاء وموارده، واجتهاده هذا في القضاء مبني على أساس العلم والقرائن الموضوعية، وإنَّ عليه أنَّ يكون شاهداً على الواقعة من خلال الادلة

---

[١] – الجواهري، جواهر الكلام ،٣/٣٥.

[٢]–الحر العاملي، وسائل الشيعة،١٨٥/٢٣، باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين، ر.ح (٢٩٣٤٢).

[٣] – سورة ال عمران: الآية ٨١.

[٤] – سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

[٥] – القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، المهذب، تحقيق : إعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، إشراف : جعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،١٤٠٦هـ، ٢ / ٥٥٦.

والشهود اولاً، هذا وبعد ان تتبين الأدلة والشواهد امام الحاكم الشرعي عندئذ تثبت الجناية وتحكُم لما في القضاء من احقاق الحق تعويضاً كان او ردعاً، ولأنَّ القضاء وظيفة شرعية الزامية وواجب كفائي يجب على القاضي القيام به كبقية الشرائع الأخرى [١] .

والمراد من مقولة (أنَّ ترفع الى القاضي وتثبت) أنه بعد رفع الدعوة الى القاضي – الحاكم الشرعي – لا تنفذ العقوبة على مرتكب الجناية ولا يعاقب الا بعد أنَّ يكون قد أخذ حقه من الدفاع والأثبات، وبعد ثبوت الجريمة بالطرق الشرعية المذكورة من إقرار الجاني نفسه او بالبينة والشهود تصدر بحقه العقوبة الذي يستحقه حداً كان أم تعزيراً. والدليل الذي يساق في هذا المقام قول الإمام الصادق(عليه السلام) :((لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير ،زنا أو سرق أو شرب خمراً لم أُقم عليه الحد إذا جهله ،إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقر بذلك وعرفه))[٢].

رابعاً:ـــ مدة النفي ومكان المنفي اليه:

لم يرد في الشرع ما يحدد مقدار النفي والتغريب – فالواضح أنَّ مدة العقوبات بصورة عامة تختلف من عقوبة الى أخرى ، فإنْ كان حداً فهي منصوصة ومقدرة حتماً ، وان كان من تقدير القاضي (الحاكم الشرعي) فانه يجتهد بتحديد المدة المناسبة ،دون إفراط أو تفريط بالاعتدال بما يحقق الهدف (توبته مما هو عليه ورجوعه صاغراً) مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة الحد الأدنى والحد الأعلى للنفي ، أما بالنسبة الى المكان المنفي إليه " فالظاهر أن تعيين المنفى ،وبلدة معينة – بيد الحاكم ونظره ،لأنه من شؤونه واختياراته –لا بيد المغرب – ما لم يقم دليل خاص على خلافه "[٣] .وبهذا فان مدة النفي تختلف بحسب موجبات النفي وتبعاً لفهمهم للمعنى المراد من النفي الذي ذهب بعضهم الى ان يكون مكان المنفي هو الابعاد عن البلد ، وذهب الاخر الى ان يكون هو الحبس والسجن في البلد المنفي اليه [٤].

---

[١] – ينظر: كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الاسلامي، (د.ت)،منشورات مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري قم، الطبعة : الأولى ،جمادي الثانية ١٤١٥، ص/ ١٣–١٦–١٧.

[٢] – العجم: أي غير العرب، والأعجمي كل من لا ينطق أو لا يعرف العربية، وبالتالي لا يمكنه فهم النصوص. الكليني ،الكافي،٧،/٢٤٩، باب من زنى أو سرق او شرب الخمر او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة،ح٢.

[٣] – الطوسي، تهذيب الاحكام،١٠/٣٦، باب حدود الزنى، ر.ح : (١٢٢)

[٤] – ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان ،٥/ ٣٢٧. الحنفي ،احكام القرآن،٢/٥١٥. الإمام الشافعي ، كتاب الأم،٦/١٥٧.

المطلب الثاني : خصائص التهجير

توطئة:

أما التهجير فهو الآخر يعد من اهم الوسائل المتبعة في خلق الحروب الأهلية وتفكيك المجتمع، لأنه لم يأخذ نمطاً واحداً في الحدوث وانما تدرجت أفعاله حتى ذروتها بالجمع بين الاخافة والقتل والسلب للأموال والهتك للأعراض والهدم للأبنية، مما ادى الى الاستبداد بالمواقف السياسية للأمة وتداعت عليها عوامل الابعاد والاضطراب أو الاقتتال أو إعمال السيف بين أبنائها ليجد المسلم نفسه بين خيارين لا ثالث لهما، الانحراف في هذا التردي بالدخول في محاور التدافع بين طوائف الأُمة، والثاني الاعتزال بعيداً عن هذه الفتن فراراً بدينه ونفسه وأهله وبحثاً عن مكان امن وملاذ حتى تستقر الأمور وتعود الجماعة ووحدة الصف من جديد ،وهذا ما يمكن ان نطلق عليه بالتهجير الاضطراري ، وهذا ما وردت الإشارة إليه في تفسير قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾[1]. ففيه "بيان جهة كونهم مظلومين و هو أنهم أخرجوا من ديارهم و قد أخرجهم المشركون من ديارهم بمكة بغير حق يجوِّز لهم إخراجهم ، لم يخرجوهم بحمل و تسفير بل آذوهم و بالغوا في إيذائهم و شددوا بالتعذيب و التفتين حتى اضطروهم إلى الهجرة من مكة و التغرب عن الوطن و ترك الديار والأموال فقوم إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة بعد هجرة النبي (صلى الله عليه واله)، فإخراجهم إياهم إلجاؤهم إلى الخروج[2].

ومعنى ذلك ان الافراد المهاجرين هم من قاموا بالعمل بعد ان أصبحت جميع مقدماته قهرية، وهذا أحد أنواع التهجير، بالإضافة الى ذلك هناك ثمة نوع ثاني من التهجير الذي يطلق عليه التهجير الاجباري الذي تقوم به السلطة او جماعات متطرفة دخيلة على الإسلام ضد من يخالفها الراي في قضية محددة كما حصل في عهد الامويين والعباسيين وغيرهم، وكما حصل في عهد النظام البائد ، وهو نوع من التهجير الذي قام به النظام السابق ضد العراقيين وخاصة اتباع مذهب آل البيت "عليهم السلام " عن طريق تسفيرهم خارج الحدود الإقليمية ولأسباب سياسية ودينية بحجة

[1] – سورة الحج : الآية ٤٠ .

[2] – الطباطبائي ، تفسير الميزان ،٣٨٤/١٤

أنهَّم أناس من أصول إيرانية، فقاموا بتسفيرهم عن طريق وضعهم بسيارات ونقلهم الى الحدود بعد ان سلبوا منهم كل ما يملكونه من الممتلكات [١] ،فكان من اهم سياساته التي استعملها في تغيير التركيبة السكانية في المناطق الكردية ،وهي لا تختلف اليوم عن تلك الحملات العشوائية الواسعة التي وقعت في المناطق المختلفة في العراق بدوافع مذهبية وطائفية [٢].

وحاصل ما تقدم: أنَّ التسفير يرادُ به تلك الاجراءات التي تتخّذها السلطة المضطهدة بحق مجموعة من الافراد او الجماعات فتجبرها على مغادرة مكانها تاركةً وراءها اهلها وكل ما تملكه جبراً بسبب نزوات السلطة المضطهدة التي تتعارض مع أولئك الافراد في الآراء الدينية وممارسة الشعائر الخاصة بعقيدتهم.

وبناءً على ما تقدم من الكلام فإنَّ المراد من التهجير في اللغة الانتقال والترك والتحول والإخراج القسري [٣].

وجميع هذه المعاني كانت في حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((مَربُّوبونَ اقتِساراً))[٤] و الاقتِسار: افتعِال وهو القهر والغلبة [٥]. وذلك من باب أنَّ المعاني المتقدمة تدخل في القهر والغلبة وان لم تكن بالصورة المباشرة، وانه تجري على فئات المجتمع او أصناف من الجنسيات لغرض الاضطهاد الديني او الطائفية العنصرية، وهي غير مشروعة كما أثبت في مصادر التشريع الإسلامي.

إنَّ خصائص التهجير تكمن في عدة نقاط أبرزها:

---

[١] – ينظر: حسن شبر، هجرة واللجوء في الابعاد الحضارية، ص/ ٨٣ –٨٤.

[٢] – ينظر: عدنان الصالحي، ظاهرة التهجير القسري في العراق الابعاد والنتائج، مقال منشور في مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث http://shrsc.com/news75 ،بتاريخ 2016/3/6 .

[٣] – ينظر: الرازي ، مختار الصحاح، ص/٣٥٣. الجَوهري ، الصحاح في اللغة، ٨٥١/٢.الزمخشري، أساس البلاغة ،٣٦٢/٢. ابن منظور، لسان العرب،٥ /٢٥١–٢٥٢.

[٤] – خطب الامام علي ، نهج البلاغة، ١/ ١٣٦.

[٥] – الحديث أورده أبن منظور في كتابه ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٩٢.

أولاً:ـــ إنَّها غير شرعية، بمعنى أنهَّا لا تستند إلى أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي المعتبر، وهذا ما اثبت في مشروعية التهجير في الشريعة الإسلامية [١].

فهناك كثير من النصوص الشرعية التي ذكرت التهجير بألفاظ متناظرة نظراً لخطورتها وحرمتها، لأنَّ اخراج الناس من اوطانهم تترتب عليه جرائم متعددة: منها اغتصاب المال بالقوة، وتشريد الاسرة وتضييعها ، ونومها في العراء ، وحرمانها من الضروريات التي اوجبها الله لكل انسان ، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ومن قبيل بيان عدم شرعية التهجير في الشريعة الإسلامية يمكن الاستدراج في بيانها انطلاقًا من قوله تعالى:﴿ **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ** ﴾ [٢].

الذي بين فيه سبحانه وتعالى ما قدمه بني إسرائيل من مناصرة ومساعدة لأعداء الله لإخراج إخوانهم من ديارهم ،بل واعتبر اخراج الناس من بيوتهم جريمة اكبر من جريمة القتل بقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [٣].

وهذا ما يفاد من تفسير الآية الكريمة عند صاحب الميزان بقوله "وإخراج أهله منه أكبر عند الله و الفتنة أكبر من القتل، أي والذي فعله المشركون من إخراج رسول الله و المؤمنين من المهاجرين، و هم أهل المسجد الحرام، منه أكبر من القتال، و ما فتنوا به المؤمنين من الزجر و الدعوة إلى الكفر أكبر من القتل، فلا يحق للمشركين أن يطعنوا المؤمنين و قد فعلوا ما هو أكبر مما طعنوا به، و لم يكن المؤمنون فيما أصابوه منهم إلا راجين رحمة الله و الله غفور رحيم"[٤].

وكون هذا الإخراج من الديار اشد فتنة من القتل وعاقبتها أكبر فقد أكد الشيرازي ما ذهب اليه الطباطبائي بقوله " تصف الآية بان إيجاد الفتنة والسعي في اضلال الناس وحرفهم عن سبيل

---

[١] – ينظر: مشروعية التهجير في الشريعة الإسلامية، ص/٤٦– ٥١.

[٢] – سورة البقرة، الآية ٨٥.

[٣] – سورة البقرة، الآية ٢١٧.

[٤] – الطباطبائي ، تفسير الميزان،١٦٧/٢.

الله ودينه أعظم من القتل لأنَّ القتل ما هو الا جناية على جسم الانسان، والفتنة جناية على روح الانسان وإيمانه ..."[١] .

ومثله ما أورد القرطبي في تفسيره بقوله : " يراد به انه اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام ،وانه اعظم عقوبة عند الله ، ومعنى الآية على قول الجمهور : إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله (صلى الله عليه واله) وأصحابه أكبر جرما عند الله.

ومعنى "الفتنة هنا هو فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي ان ذلك اشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام"[٢].

وحاصل ما تقدم: ان التهجير جريمة من الجرائم الكبرى المنصوص عليها في القران الكريم ولكن لا بلفظه بل بألفاظ متناظرة نظراً لخطورة العمل وبشاعته، ولأنها ببساطة تهدم ابسط الحقوق المتمثلة بسلامة البدن والعقل والعرض والمال والاهل.

ثانياً: – من خصائص التهجير انه غير فردي، وهذا بخلاف عقوبة النفي التي كانت فردية وانه يقتصر أثرها على الشخص المذنب دون ان يتعداه الى غيره من افراد عائلته لأنَّه عقوبة مقابل جناية ارتكبها هو لا غيره، اما التهجير فقد استهدف مجموعات كبيرة من المجتمع الإسلامي منذ زمن الرسول(صلى الله عليه واله) والى يومنا هذا وبالأخص المجتمع العراقي التي استهدف فيه مناطق بكاملها وبشكل تعسفي " وقد أشار سماحة المرجع الشيرازي (دام ظله) في بيان له في (حملات التهجير التعسفية الجائرة ضد أتباع أهل البيت عليهم السلام والتركمان والشبك) قال :" منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن وشعب العراق لاسيّما أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) يتعرضون لأقسى ابادة جماعية وتصادر كل حقوقهم في الحياة والحرية والأمن وكل شيء. إن حملات التهجير التعسفية الجائرة التي استهدفت أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والتركمان والشبك

[١] – الشيرازي، الامثل،٢ / ١٠٧ .

[٢] – القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/ ٤٥.

وغيرهم بأعداد كبيرة، وإخراجهم من ديارهم بغير حق (إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ)[١] فأصبحوا لشديد الأسف لاجئين وغرباء في ديارهم، على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي وكل مؤسسات حقوق الإنسان في العالم. والذي كانت الغاية منه هو إيقاد نار الفتنة واشعال حرب أهلية، وهذا مما يأباه العراقيون الشرفاء "[٢].

وللتهجير غير الفردي نماذج كثيرة ، ففي زمن الرسول (صلى الله عليه واله) حصل هذا النوع من التهجير بعد ما تعرض أصحابه للصد عن الدين الإسلامي ،بعدما لجأت قريش الى أسلوب الاعتداء والتصفية الجسدية فعذبوهم عذاباً شديدا ، ولما اشتد تعذيب قريش للمسلمين اكثر فاكثر امرهم الرسول بالهجرة ، فأصبحت بذلك هجرتهم واجبة عن تلك البلاد – بلاد الكفر والشرك[٣] – بعد ان غلقت امامهم كافة الأبواب والوسائل في البقاء في تلك البلاد عندما اعترض اهل تلك البلاد على استمرار الدعوة ،وبذلك اخذ الرسول (صلى الله عليه واله) يعد العدة ليضمن لنفسه ولأصحابه المنعة والحماية ،ويضمن لدعوته السير في طريقها ،دون ان يعترضها معترض ،او يقف في سبيلها واقف .

روي عن الامام الصادق (عليه السلام):((إذا عُصِيَ الله في أرضٍ أنت بها فاخرج منها الى غيرها)) [٤]. فالظاهر أنَّ المراد من المعصية في هذهِ الرواية ليس مجرد وجودها فان ذلك لا تخلو منه ارض، بل المراد إشاعة المعصية في أرجائها فتصبح من مصاديق قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾ [٥][٦] .

اما مآسي اهل بيت الرسول (صلى الله عليه واله) من بعد وفاته، فالمتتبع للمصنفات التاريخية يقطع بان ظاهرة التهجير قد مورست وبشكل واسع وعجيب ضد اتباع مدرسة اهل البيت على حدٍ سواء من السادة العلويين–أم عامة الشيعة الآخرين. فاتباعهم تعرضوا إلى أبشع أنواع

---

[١] – سورة الحج ، الآية ٤٠.

[٢] – ينظر: بيان مكتب سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي، البيانات، ١٥ ذي القعدة الحرام ١٤٣٤ للهجرة.

[٣]– ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة،٢٠ / ٣٧.

[٤] –المجلسي ، بحار الانوار، ١٩/ ٣٦، الباب :٦.

[٥] – سورة الاسراء: الآية ١٦.

[٦] – قاسم محمد مصري العاملي ، رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ علي المجتمع، المؤمن ،(د. ت)، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد الطبعة : الأولى ، ايران– قم، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م، ص/٧٣.

الإرهاب الذي تعارفت عليه الأمم وبقيت آثارها إلى هذا اليوم من القتل الجماعي، ونهب أموالهم، ونشر الرعب بينهم، والتنكيل بهم وبمن أحبهم ووالاهم.

فعلى سبيل المثال ما قام به معاوية بن أبي سفيان عندما شكل عدة جيوش وأسند قيادتها إلى عتاة المجرمين وأمرهم أن ينتشروا في بلاد الإسلام كُلها، وأمرهم ان يطردوا الناس، ويخيفوا كل من يمرون به، وينهبوا أموال كل من اصابوا له مالاً ممن لم يكن قد دخل في طاعة معاوية، وان يقتلوا كل من كان في طاعة الامام علي(عليه السلام) وانتشرت جيوشه في بلاد الإسلام تقتل وتنشر الرعب، وتنهب الأموال بلا حسيب ولا رقيب، فقتلت الجيوش خلقاً كثيراً ونهبت كل ما وجدته من أموال الناس قتل بسر[1] في مسيره ذلك جماعة كثيرة من شيعة علي (عليه السلام) باليمن وبلغ عليا خبر بسر فوجه جارية بن قدامة في ألفين ووهب بن مسعود في ألفين فسار جارية حتى أتى نجران فحرق بها وأخذ ناسا من شيعة عثمان فقتلهم وهرب بسر وأصحابه منه واتبعهم حتى بلغ مكة .. "[2].

والذي ثبت هنا إنما هي مواقف قليلة منتقاة من مواقف أخرى ليس لها حد ولا حصر وقد اخذ بنظر الاعتبار أَن تكون هذه النماذج من أيام الرسول (صلى الله عليه واله) واهل بيته (عليه السلام) ، لتعبِّر عن مآسي اخر ستطوى ، لتكون هناك موازنة بين القديم والحديث ، ونماذج اخرى من عهد النظام السابق ليكون ذلك مرتكزًا للنموذج الثاني ،فقد قام النظام السابق منذ عام(١٩٦٨-٢٠٠٣م) بحملات تهجير واسعة ضد العراقيين ،التي كانت حقبة مؤلمة في التأريخ المعاصر لهذا البلد ،فقد تقلصت فيها وبشكل كبير مساحة الحقوق والحريات العامة للإنسان العراقي ،مع زيادة التطرف للقوى السياسية وعدتها حول طروحات فكرية مختلفة مارست خلالها الاقصاء والتهميش للرأي الاخر الى حد التصفية وعدم الاعتراف له بحق الوجود والعمل ،فقد الحق هذا الواقع السياسي بالعراقيين خسائر جسيمة شملت كل ميادين الحياة ،لكن الخسارة الأكبر هي تلك التي اصابت ميدان الفكر السياسي ،لما تعرض له المفكرون من ضغوط اضطرتهم الى

[1] – بسر هو أبو عبد الرحمن القرشي العامري الصحابي نزيل دمشق ، صحابي شهد فتح مصر ، وله بها دار وحمام ، ولي الحجاز واليمن ، لمعاوية ، ففعل قبائح . ووسوس في آخر عمره . ينظر: الذهبي ، سيرة أعلام النبلاء ،٣/ ٤١٠.

[2] – ينظر: الطبري، تاريخ الطبري،٤ / ١٠٦ -١٢٣. حوادث سنة ٤٠، وينظر: أبن الاثير ،الكامل في التاريخ،٣،ص/ ٤١٤ ومابعدها.

السكوت والانسحاب والانزواء تارةً، او المواجهة والتعرض الى التصفية السريعة تارةً ثانية ،او الاندماج في مؤسسة السلطة والتخلي عن استقلاليتهم تارةً ثالثة ،او الهرب والعمل من خارج الساحة العراقية تارةً رابعة .."[1] .

ثالثاً:ــ مناشئ التهجير:

يقوم التهجير على عدة مناشئ هي :-

١- **أن لا يسبقه وقوع جريمة توجب الحد او التعزير**، بل التهجير هو جريمة بعينه، وما تقدم من الكلام السابق دليل على ذلك. فأي جريمة كان قد ارتكبها أصحاب الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) الابرار عندما خرجوا من ديارهم مكرهين على ذلك، فلرُبَّ سائل يسأل أي جرم او ذنب اقترفه أصحاب الرسول (صلى الله عليه واله) بحق اهل مكة غير قولهم كلمة (أحد) أو كلمة (لا اله الا الله) وهي الكلمة التي كان رسول الله يرفع شعارها حينما يقول(قولوا لا اله الا الله تفلحوا) [2].

اما بالنسبة الى هجرة العراقيين في حقبة النظام السابق وتهجيرهم قسرياً، فتختلف عن الهجرة التي حصلت في أيام الرسول (صلى الله عليه واله) وحدثت من جانب واحد، أي من جانب المهاجر نفسه الذي يخشى على حياته من الظالمين فيتوارى عنهم ويهاجر الى نقطة أخرى في العالم ليحقق له الامن والسلامة، ولكن الذي حدث على عهد حزب البعث في العراق كانت تتمثل فيه الهجرة على صنفين: الصنف الأول: وهو ما قامت به الدولة من تهجير للشعب بنفسها، واما الصنف الثاني: وهو الهجرة الطبيعية التي قام بها الناس نتيجة خوفهم من السلطة الظالمة [3].

٢- **عدم ثبوت الجريمة:** المعروف في الشريعة الإسلامية انه "لا عقوبة الا بنص " ،وانه على أساس ذلك يثبت الجريمة بالإقرار او الشهود والبينة ويعاقب الجاني على ما قام به من الاجرام الا ان التهجير لا تسبقه وقوع جريمة من قبل الناس المهجرين لكي يقوموا بالإقرار به أو ان يشهد الشهود بذلك او على أساس البينة ، بل هو جريمة بنفسه ترتكب بحق الإنسانية من دون رحمة ،

---

[1] – خالد عليوي جياد العرداوي ، الفكر السياسي عند السيد محمد حسين الشيرازي ، أطروحة دكتوراه ، "جامعة بغداد "كلية العلوم السياسية ، باشراف أ .د :عامر حسن فياض ،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩. جمادي الاخر، ص/٩.

[2] - الطباطبائي ، تفسير الميزان،١٤ / ٣٥٧ .

[3] – ينظر: حسن شبر، الهجرة واللجوء، ص/٦٩ .

إن قضية تهجير مئات الآلاف من المؤمنين من أبناء الشعب العراقي من القضايا المهمة على الصعيد الإسلامي عامة، وعلى الصعيد العراقي بشكل خاص، فقضية تهجير عشرات الألوف من أبناء الشعب العراقي المظلوم إلى إيران، وبأبشع الطرق التي تنافي الضمير الإنساني، فقد هجّروا وشردوا من ديارهم وسلبت أموالهم، بعد أن مورس بحقهم شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي بما في ذلك التفريق بين العائلة الواحدة، ، حتى قال بعض المحققين: إنهم . أي طغاة العراق . فاقوا جميع السفاحين وحشية على مدى التاريخ قديماً وحديثاً[١].

وقد اشير سلفا الى ان النقل القسري للسكان المدنيين هو انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الانساني والتي اكدت قواعده على أنه جريمة حرب يعاقب عليها الاشخاص المسؤولين عن تهجير السكان المدنيين من منازلهم وأراضيهم[٢]. وانه غير منصوص عليه في مصادر التشريع بتاتاً لكي يقوم القاضي بالحكم على أساسه.

٣- **لا ترفع الى القاضي** : فالمعروف في الحدود والتعزيرات ان ترفع القضية الى القاضي – الحاكم الشرعي – والذي تبين فيما سبق اشتراط العلم والدين والعدالة والكفاءة فيه[٣].

ومعنى ذلك: انه لا جريمة من الأساس وقعت من قبل الاناس الذين تم تهجيرهم لكي ترفع الى القاضي ويقوم بمقاضاتهم على أساسه وتهجيرهم، كما هو حال الجاني القاطع للطريق الذي عقوبته النفي كونه من المحاربين ويراد به :هم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي في الأرض بالفساد، فعلى سلطان الاسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم إلى الرجوع إلى دار الأمن ويخوفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم، فإن أنابوا ووضعوا السلاح ورجعوا إلى دار الأمن فلا سبيل عليهم، إلا أن يكونوا قد أخذوا مالا فيردوه أو قتلوا مسلما أو ذميا أو جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الذمي[٤].

---

[١] – ينظر: صادق الحسيني الشيرازي ، التهجير جناية العصر، ص/٢٢.

[٢] –ينظر: رماح نجاجرة ، التهجير القسري و القانون الدولي الانساني ، اشراف الدكتور: محمد الشلا لدة ،جامعة القدس أبوديس ، كلية الحقوق القدس ،٢٠١٥ ،ص/ ٢٠.

[٣] – محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى ،تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ،٦/ ٤١٦. المنتظري ، نظام الحكم في الإسلام ، تحقيق : قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته ،مطبعة هاشميون ، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٠ش ،ص/ ٢٥٩.

[٤] – أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه ، ص: ٢٥٢.

وما يراد قوله هنا بعد ما تقدم ان مسالة النفي على عكس من مسالة التهجير لأنَّ في النفي عقوبة على جناية، اما التهجير فهو ليس عقوبة على جناية بل هو جريمة بعينه لم ينص عليهِ في مصادر التشريع.

رابعاً:ــ مدة التهجير والمكان المهجر اليه :

لا توجد هناك مدة محددة في التهجير، لأنَّ ذلك مرتبط بمسببات التهجير، فمتى ما زالت هذه الأسباب التي تقف وراء التهجير ترجع الأمور كما كانت عليه ، وهنا لا ينفي أن تكون هناك أسباب اخر لإطالة مدة التهجير او تقصيرها ؛ منها بقاء الحكم على ما كان عليه الذي أصدر بحق المهجرين ، او استقبال اهل المدينة المهجر اليها بحفاوة الامر الذي يجعل المهجر يميل الى التفكير بالبقاء والاستقرار في تلك البلدة او المدينة وبالتالي فقد يكون احد سكان تلك المدينة ، وكذا حماية المُهجرين وقضايا السلامة والأمن والكرامة والحد من ظروف الاستضعاف إضافة إلى تأمين أو حماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وكذلك حرية التنقل[١].

واما بالنسبة الى المكان الذي لجاءوا اليه فهو ايضاً لم يكن على حسب ارادتهم أو اختيارهم ، بل يضطر المهجر إليه مجبرا ومن دون أي مقدمات ، فلا يحتاج منه الا لسكنٍ يأويه ، وحمايةٍ تكفيه ، وشعور بالأمان ، وقد يكون أيضًا وراء هذا الاضطرار أسباب اخر منها كون المكان بعيد عن محلِّ التهجير فيضمن عدم استطاعة الظالم من الوصول اليه ، من ذلك التهجيرات التي تمَّت بحقِّ بعض العلماء.

[١] –ينظر: روجر زيتر وجيمز موريسي، الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق ،بحث منشور في موقع نشرة الهجرة القسرية، March 2014، http://www.fmreview.org/ar/crisis/zetter-morrissey.html

المبحث الثالث : أهداف النفي والتهجير

المطلب الأول: اهداف النفي .

التوطئة :

أنَّ الشريعة الإسلامية كانت ومازالت مهتمةً اشد الاهتمام بسن الاحكام فقد قال محمد حسين كاشف الغطاء (ت:١٣٧٣هـ) في تحرير المجلة "ونقول في بيان أوسع واجمع ان الملحوظ في الفقه هو النواميس المقدسة والشارع المقدس بحكمته الواسعة شرع العبادات تنويراً للقلوب وتربية للأرواح. وتهذيباً للأخلاق، وأخذا بهذا النوع البشري من حضيض البهيمية إلى كمال الإنسانية والملكية، وربط المعاملات بالعقود حفظا للوئام وضبطاً للنظام. وجعل القصاص والديات احتفاظا بالنفوس، وبالجهاد وقتل المرتد حفظ الدين. وبتحريم المسكرات وحد شاربها حفظ العقل ، وبتحريم الزنا وأخويه الخبيثين حفظ الأنساب وبتحريم الغصب والسرقة وقطع يد السارق حفظ الأموال وبتحريم الغيبة والبهتان والقذف والحد عليه حفظ الاعراض ، وبجعل منصب القضاء قطع التشاجر والخصومات هذه فذلك مهمات شريعة الدين الإسلامي واحكامه وفلسفة تشريعها وأنموذج إسرارها ...." [١].

وبمعنى آخر أنَّ هذه الوسائل المذكورة أنفاً تستدعي المعاشرة ومن ثّمَّ تفضي إلى الخصومة؛ لذلك جعل الشارع الحكومة والقضاء ليكون لها القول الفصل والقضاء الحاسم للخصومات.

وعليه فإنَّ أهم الأهداف من تشريع النفي في الشريعة الإسلامية يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً: –حماية المجتمع الإسلامي وصيانته من الفساد والرذيلة عن طريق حماية مصالح الافراد والجماعات وزجر المعتدين ومنعهم من الإضرار بالآخرين، ولم تقتصر على الشريعة الإسلامية فقط بل قد أجمعت الشرائع السماوية الأخرى وأصحاب القوانين الوضعية على ضرورة حماية المجتمع من الفساد، وان العقاب هو وسيلة من أهم الوسائل لمنع الفساد.

[١] – محمد حسين كاشف الغطاء ،تحرير المجلة،١ / ١٢.

ولما كانت المصالح [١] متفاوتة في الشريعة الإسلامية فقد أدى ذلك إلى ترتيبها ترتيبا وجوبيا فالأمامية قسموا المصالح الى ثلاثة أقسام، فقد قال المحقق الحلي في معارجه "واما المصالح فهي أما معتبرة في الشرع، ولو بالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية عن المفسدة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، فقد أعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي الى فسادها. وأما ملغاة، كإيجاب صيام شهرين ؛ لأجل الكفارة على الغني حتماً، لكونه أرجز له. واما مرسلة، يعني لم يعتبرها الشارع ولا الغاها، وكانت راجحة وخالية عن المفسدة، وهذا هو الذي ذهب الى حجيته بعض العامة، وهو الحق ...."[٢].

والمعني في هذا الهدف هو التقسيم الأول من المصالح –أي المصالح المعتبرة في الشرع "الضروريات" – فهي التي لا يستقيم الحياة بدونها، ولذلك فأنها مراعاة ومعتبرة في كل الشرائع بما فيها الشريعة الإسلامية فهي روعيت في تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم.

وبعبارة أخرى: ان حفظ الضروريات "المصالح المعتبرة في الشرع " هو الهدف الأساسي للعقوبات المشروعة، حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله ، واعتبر حماية هذه الأشياء الخمسة من أهم مقاصده التشريعية. فحفظ للإنسان دينه الذي كلفه الله به دون غيره من سائر المخلوقات، لان الغاية التي خلق من اجلها الانسان هو العبادة وكما في قوله تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون** ﴾ [٣].

---

[١] –المصالح لغةً من صلح: قيل هو من أستصلح الشيء، أي عده صالحاً. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ،١/ ٧١٩ ، وقيل هو طلب الاصلح. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ،ص/٦٢، واما اصطلاحاً: بالنسبة الى فقهاء الامامية قالوا ان : "المراد بالمصلحة هنا هو دفع ضرر أو جلب منفعة للدين والدنيا". المحقق الحلي ، معارج الأصول ، تحقيق : محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) ، قم – ايران ،الطبعة : الأولى، ١٤٠٣،ص/ ٢٢١. واما عند العامة فقد عرفوه بأنه: "العمل بمقتضى المصالح المرسلة إذا لم يصادم نصاً". محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص/ ٦٢.

[٢] – ينظر: المحقق الحلي ، معارج الأصول ،ص/ ٢٢١.

[٣] – سورة الذاريات: الآية ٥٦.

فقد ذكر في تفسير القمي بأن المراد من قوله هو" قال خلقهم للأمر والنهي والتكليف وليست خلقتهم جبراً أن يعبدوه ولكن خلقتهم اختياراً ليختبرهم للأمر والنهي ومن يطيع ومن يعصي [١].وهذا ما ذهب اليه الطوسي في التبيان : فبين انه خلق الخلق للعبادة والطاعة[٢] .

وأما قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [٣]. فقد اعتنى بالحفاظ على النفس البشرية وجعله مصونة وحياته معصومة لا تهدر الا بالحق.

قال الطباطبائي: أن مراد قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ أي حرم الله قتلها أو حرمها بالحرمة المشرعة لها التي تقيها وتحميها من الضيعة في دم أو حق، قيل: إنه تعالى أعاد ذكر القتل وإن كان داخلا في الفواحش تفخيما لشأنه و تعظيما لأمره"[٤]، وحفظ للإنسان عقله؛ لان فقدان العقل يعني فقدان الوعي، وهذا الفقدان لا يخل بأداء التكاليف فحسب بل يجعله عبئاً على المجتمع ومصدر شر واذى، لان الانسان لم يخلق عبثاً متروكاً لذاته، لان العقل مناط التكليف. وكما حرص الإسلام على تنظيم طريقة تواجد الانسان وتناسله عن طريق الزواج الشرعي القائم على أسس متينة قوية مترابطة، محرماً بذلك النيل من أعراض الناس والخروج على هذا المنهج القويم، أذ يؤدي الخروج على هذا المنهج الى انقطاع النسل واختلاط الانساب وضياع الاسرة وتفكك الروابط وانتشار الامراض وهلاك الناس[٥].

واما المعتبر الخامس وهو المال فقد حفظ الله سبحانه للإنسان ماله بدليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[٦].

---

[١] – علي بن إبراهيم القمي (ت:٣٢٩هـ) ، تفسير القمي ، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : طيب الموسوي الجزائري ، منشورات مكتبة الهدى ، مطبعة النجف ، ١٣٨٧هـ،٢/ ٣٣١.

[٢] – الطوسي ، التبيان ،٥/ ٣٥.

[٣] – سورة الانعام: الآية ١٥١.

[٤] –الطباطبائي ، الميزان ،٧/ ٢٠٧.

[٥] – ينظر: الشهيد الثاني ، شرح اللمعة (ت: ٩٦٦هـ)، (د. ت) ، منشورات جامعة النجف الدينية، منشورات مكتبة الداوري – قم / مطبعة أمير – قم / الطبعة الأولى ١٤١٠ (نسخة أفست) ، ٩/ شرح ص ١٤٣. الصدوق، علل الشرائع (ت: ٣٨١هـ) ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف الأشرف ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م ، ٢/ ٥٤٧.

[٦] – سورة النساء: الآية ٥.

قال الطباطبائي :" وفي تقييد الحكم، أعني قوله: و لا تأكلوا أموالكم، بقوله: بينكم، دلالة على أن جميع الأموال لجميع الناس و إنما قسمه الله تعالى بينهم تقسيما حقا بوضع قوانين عادلة تعدل الملك تعديلا حقا يقطع منابت الفساد لا يتعداه تصرف من متصرف إلا كان باطلا، فالآية كالشارحة لإطلاق قوله تعالى، خلق لكم ما في الأرض جميعا و في إضافته الأموال إلى الناس إمضاء منه لما استقر عليه بناء المجتمع الإنساني من اعتبار أصل الملك و احترامه في الجملة من لدن استكن هذا النوع على بسيط الأرض على ما يذكره النقل و التاريخ"[١] .

ثانياً: –من أهداف النفي هو الردع [٢] والزجر والابعاد عن الجرائم، وهذا الردع لا يكون إلا بعد العلم بمشروعية عقوبة النفي لِما فيه من الزجر للناس و ردعهم عن الاقدام على ما هم عليه من المخالفات ،وفي حال عدم ردعهم فان الحاكم الشرعي هو المسؤول عن أيقاع العقوبة عليه .

إذ لو ترك الناس وشأنهم ومن دون كبح الظلم والشر لقتل بعضهم بعضاً، ولأنتهكت الاعراض وسلبت الأموال، وفسد النظام العام واصبح الناس كالوحوش يأكل بعضهم بعضاً، وفي قوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [٣] إشارة الى الردع بمعناه العام موجهة الى الناس عامة، وهي موجودة في جميع العقوبات الذي قيل في معناه أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم ويمنع كل من تسول له نفسه بالجرائم عن ارتكابها ، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوها فقد تلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما اصابت المجرم ،من القتل أو القطع أو الصلب أو النفي..[٤] .

---

[١] – العلامة الطباطبائي، تفسير الميزان،٢/ ٥١.

[٢] – الردع لغةً: قيل" الكف عن الشيء رَدَعَه يردعه ردعاً فارتدع كفه فكف، قال اهل الأمانة ومنهم طيف العدو أذا ما ذكروا ارتدعوا وترادع القومُ ردع بعضهم بعضاً."، ابن منظور، لسان العرب ،٨ / ١٢١، واما الردع اصطلاحاً: " بفتح أوله وسكون ثانيه مص ردعه عن الشر أو غيره: رده، صرفه، منعه، * الكف عن الشيء، يقولون: الحدود رادعة مانعة، أي: تكف الفاعل عن العودة إلى فعله، وتمنع غيره من الوقوع فيها." محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، ص/ ٢٢١.

[٣] – سورة البقرة: الآية ١٧٩.

[٤] – ينظر: علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة: الاولى، ١٣٩٦هـ –١٩٧٦م ، ، مؤسسة الزهراء للأيمان والخير بالمدينة المنورة ،ص /٤١٣.

واما فكرة الردع الخاص فهو على العكس من الردع العام، " لأن وجوده يكون في بعض عقوبات الحدود والدية وأغلب عقوبات التعزير، الا انه غير متصور في الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل، وعقوبة الزنا للمحصن، وعقوبة الحرابة، والسبب لان طابعه العلاجي متجه الى الفرد الذي اندفع الى ارتكاب الجريمة " [١] .

ثالثاً: –من الأهداف التي ترمي اليها العقوبات الشرعية والنفي احدى هذه العقوبات الشرعية هو اثبات ان الدين الإسلامي هو دين الإنسانية والعدالة وذلك بمجازاة الجاني بالجزاء المكافئ للجريمة.

وقد دل على فكرة اعتبار الجزاء غاية للعقوبات تصريح القران الكريم في العقوبة في جرائم الحدود بأنها جزاء المقابل للجريمة كقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [٢] .

قال الطباطبائي أن قوله ﴿**اعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ فيه تشريع لجواز الاعتداء بالمثل مع ان الله سبحانه لا يحب المعتدين لأن الاعتداء مذموم أذا لم يكن في مقابله اعتداء، فاذا كان في مقابلة الاعتداء وهذا ليس إلا تعاليا عن الذل والهوان وارتقاء عن حضيض الاستبعاد والظلم والضيم، كالتكبر على المتكبر، والجهر بالسوء لمن ظلم " [٣].

وبهذا فان الانسان عندما يعلم ان العقوبة ستقع على المجرم مهما كان سيرتاح ضميره، لأنه يعلم ان المجرم لا ينفك من يد العدالة، أما إذا علم ان العقوبة ستنزل بأناس دون اخرين او لا تنزل ابداً، مما يترتب عليه الاخلال بموازين العدل، والاعتماد على حياة الغاب عندها يتحول الى حاقد على مجتمعه ليصب غيظه على المجتمع بصورة مزعجة[٤].

---

[١] – ينظر: المصدر السابق، ص/٤١٣ .

[٢] – سورة البقرة: الآية ١٩٤.

[٣] – ينظر: العلامة الطباطبائي ، تفسير الميزان،٢/ ٦٣.

[٤] – محمد عبد الله الاحمد ،حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور احمد فهمى أبو سنة، مكة المكرمة – كلية الشريعة ، ١٣٩٩هـ، ص/ ٥٦.

رابعاً:- من الأهداف التي ترمي اليه النفي هو اصلاح الجاني وتقويم حاله وليس الهدف هو تقييد حرية الجاني وتعذيبه وامضاء العقوبة عليه، وهذا الهدف يمكن توضيحه من خلال ما يلي:

١- سقوط الحد عن الجاني بلا خلاف قبل الظفر به ،وذلك عملاً بالآية الكريمة:﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم**﴾[١].

قال السيوطي:" كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة ، قد أفسد في الأرض وحارب ، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمذاني ، فأتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ثم قال { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال : نعم "[٢].

٢-أن في اقامة العقوبة على الجاني كفارة لذنوبه، ووقاية لهُ من عذاب الاخرة، فعن الرسول (صلى الله عليه واله) ، انه قال: (من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا، فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) [٣].

٣-ان النفي التي تنفذ بحق الجاني فيه حياة له ؛ إذ أنّ بقاءه في مكانه مع دفع الدية يزيد في العداوة بين المجتمع، واما في حال ابعاده وتغييبه مساعدةً له في إيجاد حياة صالحة له، كما ان ايجاب القصاص حياة له من القتل ، كقوله تعالى : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٤].

---

[١] - سورة المائدة ، الآية ٣٤.

[٢] - جلال الدين لسيوطي، الدر المنثور، ٢/ ٢٧٩. المتقي الهندي، كنز العمال، ٤/ ٦١٢،،ح ١١٦٨.

[٣] - الميرزا النوري ،مستدرك الوسائل، باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود، والاحكام العامة،١٨/ ٣٦، ر.ح:(٢١٩٤٥) .

[٤] - سورة البقرة : الآية ١٧٩.

وهذا ما ذكره الطبرسي عقب قوله تعالى أنه سبحانه بين وجه الحكمة في إيجاب القصاص فقال « ولكم » أيها المخاطبون « في القصاص حيوة » فيه قولان (أحدهما) أن معناه في إيجاب القصاص حياة لأن من هم بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سببا للحياة عن مجاهد و قتادة و أكثر أهل العلم (و الثاني) أن معناه لكم في وقوع القتل حياة لأنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية[١].

المطلب الثاني: أهداف التهجير:

التوطئة:

أن ما تعيشه البشرية اليوم من صراعات وتهجير ونزاعات وما يصاحبها من ويلات وما تعانيه من تمزق وهتك وشدائد التي بات ضحية ما يُراد به من أعدائه وطمعهم في خيراته ،على الرغم من الخطاب القرآني الذي كان من أولى إشاراته ودلالاته وبشاراته التي لامست الأرض وتحمل الامن والتعايش مع الطرف الاخر واستيعابهم والتراحم معهم فيما بينهم ،و كما في قوله تعالى :﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [٢] .

ففي الآية الأولى ﴿لا ينهاكم ﴾ تدعيم حاسم للتعامل والتعايش مع الطرف الاخر، وأما قوله ﴿انما ينهاكم ﴾ فالمتبادر انه يصح ان تعد الاتيان ضابطا محكما لموقف المسلمين من غيرهم مع القول إن جملة ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ تحسب على مختلف أنواع التعامل والتعايش والتعاون. والله تعالى اعلم "[٣]. وفي قوله تعالى :﴿**وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** ﴾"[٤]. ففي الآية إشارة الى ان النبي شعيب(عليه السلام) دعا الجميع الى التعايش السلمي، عندما امن به بعض جماعته

[١] – الطبرسي ، مجمع البيان ،١/ ٤٤٥.

[٢] – سورة الممتحنة: الآية ٨ –٩.

[٣] – محمد عزة دروزة(ت: ٤٠٤هـ) ،التفسير الحديث،(د. ت)، منشورات دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م، ٧/ ١٤٠.

[٤] – سورة الأعراف: الآية ٨٧.

وكفر به آخرون، وان تترك كل طائفة وشانها، ولا يتعرض أحد لاحد بأذى، سواء اختار الكفر ام الايمان، ثم تنتظر الطائفتان الى أن يحكم الله بينهما لأنه خير الحاكمين "[1].

فهذا الامام محمد الباقر(عليه السلام) يقول :((صلاح شان الناس التعايش))، عندما دعا رجل بحضرة الامام(عليه السلام) قائلاً: اللهم أغنني عن خلقك. فرد الامام زين العابدين ((ليس هكذا انما الناس بالناس ولكن قل: اللهم اغنني عن شر خلقك)) [2]. فالناس بالناس ،ولا تصلح شؤونهم الا بتعايشهم مع بعضهم البعض ،مهما تنوعت انتماءاتهم وتوجهاتهم [3].

وحاصل ما تقدم: ان القران الكريم حث على التعامل الحسن والتعايش مع الطرف الاخر وان كانوا لم يؤمنوا بما انزله الله سبحانه، وانه وضع إمكانات الحياة وخيرات الكون تحت تصرف الجميع المؤمن وغير المؤمن، ولا يحق لاحد ان يستأثر بها على أحد، وان الانتماء والتوجه لا يبرر الاستئثار ولا يسوغ الحرمان والدليل على هذا الكلام ما ذكرته أنفاً من الآيات المباركة، وبالإضافة الى هذا فانه سبحانه لم يجبر أحداً على الخضوع له وبما انزله بدليل قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[4].

وبهذا فان ما تقوم به هذهِ الجماعات المتطرفة من انتهاكات بحق البشرية وتحت أسم الإسلام كالتهجير من الديار والقتل وسلب الأموال وهتك الاعراض يقف وراءها مجموعة من الأهداف الخطيرة، يمكن ايجازها بما يلي:

أولاً: ــ تشويه صورة الإسلام والمسلمين عن طريق لصق هذهِ الاعمال الاجرامية الى الإسلام، حتى أعتقد الجماعات المخالفة للإسلام أنَّ هذه الاعمال هي اصل من أصول الدين، والحقيقة غير ذلك، فالإسلام في عهد ازدهاره، وفي أوج قوته كان رحيماً بالناس كافة وباهله خاصة، ولم يضيق على الكفار ولم يمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، ولم يجبرهم على ترك دينهم والدخول

[1] –محمد جواد مغنية، تفسير الكاشف ، ٣/ ٣٥٧.
[2] – العلامة المجلسي، بحار الانوار ، ٧١ / ١٦٧.
[3] – حسن الصفار ، التنوع والتعايش، ص/ ١٨.
[4] – سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

في الإسلام[١]، بل دع الى التعايش والاندماج مع الطرف الاخر والدليل على ذلك هجرة المسلمين الأوائل الى الحبشة وكيف انهم تعايشوا مع الطرف الاخر والتعايش والانسجام، والاحترام المتبادل[٢]، أما من تسوّل له نفسه الاعتداء على المختلفين معه، فلا بد من ردعه ومواجهة عدوانه: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين**﴾[٣]، بل ونهى عن جرح مشاعر اتباع الديانات حتى لو كانت وثنية، بسب مقدساتهم، لأن رد فعلهم الطبيعي سيكون سب مقدسات المسلمين وبهذا يجب الامتناع عن كلّ من ما يثير صفة العناد واللجاجة لدى الطرف الآخر، إذ يقول القرآن الكريم كي لا يصر هؤلاء على عنادهم ويهينوا الخالق جلّ وعلا بتافه كلامهم[٤] كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ** ﴾ [٥].

ثانياً: ــ من اهداف التهجير التغريب وتغيير الهوية، وهو الاخر من أخطر الأهداف لأنه يعمل على تحطيم البنية العقائدية والفكرية للامة الإسلامية وتغيير هوية المسلم، وهم يعلمون جيداً أن الإسلام لا يمكن أن تناله سهام الأعداء لان الله تعالى تكفل بالحفاظ عليه والدفاع عنه ،كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٦].

فهم يسعون الى توجيه الفكر الى كل ما هو نتاج الحضارة الغربية الذي بدوره يؤدي الى تفريغ عقل المسلم من أهم القناعات والمسلمات التي ينتمي الها بالتشكيك فيها ذريعة ان الإسلام غير قادرة على حفظ الانسان ولا حقوقه المشروعة وليس لها القدرة الكافية على ايقاف هذه الانتهاكات وان النظام الغربي هو الوحيد القادر على ذلك، وحينئذ تحدث اشد الفتن التي تصيب المسلمين وذلك بتغيير الهوية وانسلاخه عن تاريخه ودينه ووطنه ويصير خادماً لمصالح الأعداء

١ – الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ،٣١١/٢.

٢– ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،(د. ت) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ ،٣/ ٤١٣.

٣– سورة الممتحنة : الآية ٨ .

٤ – ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل ،٤/ ٤٢٥.

٥– سورة الانعام: الآية ١٠٨.

٦ – سورة الحجر: الآية ٩.

لا يهمه أمر الإسلام كما هو الآن عندما تخلى المسلمون عن عقيدتهم وشريعتهم وحكموا شرائع الجاهلية في أوطانهم كل هذا حدث في تخطيط رهيب للقضاء على الإسلام وحركة المسلمين وفي هذا قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) :((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي يبيع دينه بعرض من الدنيا))[1].

ثالثاً: ـــ من أهدافه بث روح الانقسام والتحزب بين الامة الواحدة ،عن طريق نشر الفوضى والرعب والخوف وزعزعة الامن والاستقرار وبث القلق في قلوب الناس الذي اذى الى تفكك المجتمع وشق وحدة الصف بين المسلمين. فإذا ما شعر طرف من الأطراف بانتهاك حقوقه، أو التعدي على مصالحه، من قبل طرف آخر فلن تتوفر حينئذٍ أجواء التعايش، وما يحصل غالباً من تنازع وصراع بين الجهات المتنوعة في المجتمع، إنما هو بسبب طغيان وتعدي فئة على حقوق ومصالح فئة أخرى، والفئة المضطهدة حتى وإن كانت أقلية أو ضعيفة، إلا أن شعورها بالغبن والظلامة، يمنعها من التفاعل الإيجابي مع بقية الفئات، بل يدفعها إلى التفكير في الثأر والانتقام "[2].

موارد استثناء:

يستثنى من هذا الكلام التهجير الذي قام به الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) ومن بعده الامام علي(عليه السلام) والخلفاء، وذلك لان فعلهم كان بأهداف وعوامل إيجابية غير الأهداف المذكورة أنفاً ، وهذه الأهداف هي:

اولاً: ـــ كان الهدف من تهجيرهم لبعض القبائل هو دعم توجهات الدول الإسلامية، في مجال نشر الدين الإسلامي والاستمرار في عمليات الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ،فقد كان ديمومة الجهود حينذاك يتطلب تهجير اعداد كبيرة من الجند وعوائلهم الى المناطق المفتوحة والمحررة من اجل تثبيت الوجود العربي والدين الإسلامي ،ولذلك لوحظ في ذلك الوقت قيام الدولة

١- الترمذي، سنن الترمذي،٣/ ٣٣٠، باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، ر. ح :(٢٢٩١).وينظر: علي الكوراني العاملي ، معجم احاديث الامام المهدي (ع) ، تحقيق : إشراف : علي الكوراني العاملي، منشورات مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، مطبعة بهمن، الطبعة : الأولى ،١٤١١، ١ / ٤٢.

٢ – حسن الصفار، التنوع والتعايش،١/ ٣٢.

بتهجير اعداد كبيرة من السكان لغرض توطينهم في تلك المناطق المفتوحة ،ومقدمة لهم نوع من الامتيازات والمكافئات من اجل تشجيعهم على السكن في تلك المناطق شرقاً وغرباً[١].

ثانياً: ـــــ ومن الأهداف الأخرى هو احداث نوع من الموازنة بين القبائل، كما حدث في تهجير قبيلة بلى الى الشام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، وتهجير قبائل غني والباهلة في زمن الامام علي (عليه السلام) الذي اخرجهم الى ديلم بعد ان رفضوا نصرته في صفين ونهروان[٢] .

[١] – محمد بن يوسف الكندي ،الولاة وكتاب القضاء، ص/ ٥٨–٥٩.

[٢] – الثقفي ،الغارات ،١/ ١٩ ، محمد الريشهري ، موسوعة الامام علي (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ،٤/ ٢٨٢.

الفصل الثالث: أسباب النفي والتهجير وأثارهما

- **المبحث الاول :أسباب النفي:**
- **لمبحث الثاني: أسباب التهجير:**
- **المبحث الثالث : نتائج وأثار النفي والتهجير:**

التوطئة:

إن الحكم الشرعي الإسلامي لأي سلوك لا ينفك عن الأسباب الباعثة له، وبصياغة إسلامية للمصطلحات، فإن الحكم الشرعي وكذا التهجير لا ينفك عن نية المنفي في منفاه وكذا المهجَّر في هاجرته. ومن هذا المنطلق كان لمعرفة دوافع وأسباب النفي والتهجير أهمية في أمرين:

احدهما تفريع الحكم الشرعي تبعاً لدوافع النفي والتهجير والمقصود منه (النية)، وهو التقسيم الذي سيعتمد في فصل الاحكام، والاخر تسهيل دراسة الحكم الشرعي وتحديده بعد تقسيم المسائل.

من الجدير بالذكر أن بعض المطالب قد تتداخل في هذا المبحث من جهة ادخال الفعل غير المبرر بالفعل المبرر داخل العامل الواحد– من جهة ان اغلب عوامل النفي والتهجير فيها وجهان ؛ وجه مبرر ووجه غير مبرر– فالعامل الاجتماعي غير المبرر مثلاً يحاول صاحبه أن يدخله ضمن العامل المبرر عن طريق قضاة يقومون بتهيئة الأمور وايصاله الى درجة الشرعية "لان السلطان لا يقدم على أتخاد قرار إلا بعد أن يراجع قضاته فيهيئون له الجو القانوني المناسب والمناخ الملائم، وتهيئة الراي العام لخطته الجديدة "[1] ، وامثلة ذلك كثيرة سيأتي بيانها عند بيان اسباب النفي والتهجير وبوجهيه الشرعي وغير الشرعي.

[1] – تقرير بحث محمد السند لأحمد الماحوزي، هيويات فقهية ، (د. ت) منشورات الداوري ، المطبعة العلمية ، الطبعة الاولى، ص/١٧١.

المبحث الاول :أسباب النفي

التوطئة:

ليس هناك من خلاف في ان النفي عقوبة من العقوبات التي اقرتها الشريعة الإسلامية، وان كان منافياً لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم غير أن بقاء هذا البعض حراً يوجب تهديداً لأمن المجتمع وسلامته وحريته[1]، ولذلك صدرت الأوامر من السلطات الحاكمة في الدولة على نفي العديد من الأشخاص كالمستهزئين بالنبي الذي يندرج تحت العامل الاجتماعي، والمعارضين السياسيين الذي يندرج تحت العامل السياسي، ونفي السارق والمحارب الذي يندرج تحت العامل الأمني، ونفي بعض الأشخاص المشككين في فهم القران والايمان بالإسلام الذي يندرج تحت العامل الديني الفكري، ولأجل ضمان امن المجتمع والحفاظ على سلامته تعددت الأوجه التي أتخذ قرار النفي بموجبها. **وبعد ما تقدم من الكلام يمكن ايجاز اسباب النفي بأربعة نقاط ، هي :**

أولاً: العامل السياسي.

ثانياً: العامل الاجتماعي

ثالثاً: العامل الأمني.

رابعاً: العامل الديني الفكري.

اولاً: العامل السياسي :

يكاد هذا السبب يحتل المرتبة الأولى من بين الأسباب التي تدفع السلطات الحاكمة الى نفي بعض الافراد والجماعات المخالفة لهم . وما تبين هنا من خلال البحث في الوقائع التاريخية التي

[1] – الفقيه مرتضى بن محمد أمين الأنصاري(ت:١٢٨١هـ)، فرائد الاصول،(د. ت) ، الطبعة الحجرية، ص/١٠ ، وينظر: نجم الدين الطبسي، النفي والتغريب، ص/٢٠.

ستذكر كأمثلة ضمن العامل السياسي انه يراد به : ذاك السبب الذي دفع السلطات الحاكمة الى نفي بعض الافراد او القيادات المعارضة لسياسة السلطة الشرعية وابعادهم الى مناطق لا يملكون فيها تأثيرا في مجال تغيير سياسة الدولة.

وبمعنى آخر: ان المعارضة السياسية التي واجهتها السلطات الحاكمة بالنفي مرة تقف وراءها أسباب مشروعة ومرة أخرى أسباب غير مشروعة، وهذا ما يتبين من خلال الأمثلة.

أسباب النفي التي يقف وراءها دوافع مشروعة :

من الدوافع المشروعة المؤدية الى سبباً من اسباب النفي هو ما قام به الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بنفي البعض كما جاء بهذه الرواية: " قام الامام علي(عليه السلام) بنفي كل من شبيب بن عبد الله بن شكل بن جي بن جديد المذحجي، فقد كان له إدراك وشهد مع الامام علي(عليه السلام) مشاهده كونه من أصحابه غضب عليه بسبب مخالفته لوجهة نظره السياسية فأمره بالخروج من الكوفة وأجله ثلاثاً فقال(عليه السلام): ((ثلاث كثلاث ثمود لا والله لا يكون ذلك فأجله عشراً))،ذكر ذلك الكلبي [1] ،ونفى كعب بن أبي مالك الذي كان من شعراء أصحاب الرسول (صلى الله عليه واله) وحسان بن ثابت شاعر الرسول والنعمان بن بشير الضحاك، بسبب تقديمهم بني أمية على بني هاشم أذ كانوا يقولون بان الشام خير من المدينة، ولأنهم عثمانيون كما وصفتهم الكتب التاريخية [2].

وبالإضافة الى ذلك فقد قام الامويين بنفي قيادات الخوارج ؛ ففي خضم تلك الاحداث الدامية التي عهدت بالمجتمع الإسلامي بسيادة التيار النفعي القبلي ظهر الخوارج وهم الفئة التي خرجت على الامام علي (عليه السلام) بعد مسالة التحكيم–بعد ما اجبروا الامام على أيقاف الحرب والقبول بمبدأ التحكيم بينه وبين معاوية، الا انهم سرعان ما ندموا بعد اعلان نتائج التحكيم فطلبوا من الامام علي(عليه السلام) نقضه فأبى ذلك الامام فغضبوا منه [3]، وازداد تعنتهم وجهالتهم

[1] – أبن حجر العسقلاني، الاصابة،٣/٣٠٥.

[2] – ينظر: الاصفهاني، الاغاني،١٦/ ٢٨٨، ٤٢٠.

[3] – ينظر: د. عبد الرحمن البدوي ،الخوارج والشيعة، تحقيق : ترجمة د . عبد الرحمن بدوي، دار الجليل للكتب والنشر، القاهرة – مصر ،الطبعة : الخامسة، ١٩٩٨ م ،ص/٣٩.

وسوء فهمهم للأمور الى دائرة الاتساع والتفرقة، وكأن قبول الامام (عليه السلام) لمبدأ التحكيم كان الباعث المباشر لظهور الخوارج كحركة تعمل على نطاق مكشوف [١] وبذلك ازداد خطرهم الفادح على الامة الإسلامية بتحريم بعضهم وتكفير بعضهم الآخر بالقتل فأعلنوا خروجهم على الامام(عليه السلام) في النهروان، وبهذا اشتغل الامام(عليه السلام) خلال فترة حكمه في محاربة الطغاة البغاة الذين سعوا جاهدين لإشعال الحروب الواحدة تلو الاخرى واثارة الفتن من اجل اطفاء نور الاسلام بسيادة النزعات القبلية لتحقيق مآربهم الدنيوية فلا يتهاونون باستخدام كافة الطرق والوسائل الملتوية لتحقيق ذلك [٢].

فحالهم هنا حال كثير من معارضي السلطة الاموية، فقد وجد الخوارج في الامويين خطراً يهدد وجودهم لذلك سار الخوارج على درب معارضة الدولة الاموية وسياستها، إذ إن المتتبع لكتب التأريخ يدرك أن الواقع الفعلي لسياسة معاوية كانت سيئة الصيت باستخدامه الأساليب الملتوية بالغدر والمكر، وقد عبر الامام علي (عليه السلام):((والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر كنت أدهى الناس ولكن لكل غدرة فجرة وكل فجرة كفرة ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة)) [٣].

وجراء تصرفات بني أمية وسياستهم السيئة فقد قام الخوارج بالعديد من الحركات ضدهم، الا ان بنو امية كانوا الأسبق في القضاء عليهم، فإلى جانب قتلهم الخوارج مارسوا وسيلة النفي في تعاملهم مع قياداتهم وأحلافهم بغية إبعادهم عن دائرة الاحداث وتقليص دورهم، وعليه اسفرت هذه السياسة فيما بعد عن استشهاد الامام علي(عليه السلام)على يد عبد الرحمن بن مسلم الخارجي [٤]

---

[١] – ينظر: نايف محمود معروف ، الخوارج في العصر الاموي ، بيروت – لبنان ،١٩٧٧،ص/ ٧٩.

[٢] – ينظر: نغم حسن عبد النبي الكنعاني، المواقف السياسية للائمة الاثني عشر، أطروحة دكتوراه قدم الى جامعة البصرة، بأشراف د. رباب جبار السوداني،١٤٢٧هـ،ص / ١١٨.

[٣] – خطب الامام علي (ع)، نهج البلاغة،٢/ ١٨١. الكليني، الكافي ،٣٣٨/٢. مولى محمد المازندراني، شرح اصول الكافي،١/ ٢٤٦.

[٤] – محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسة ،منشورات المكتبة المحمودية التجارية ، بميدان الجامع الازهر الشريف بمصر، مطبعة القاهرة ،١/ ١١٨. أبو حنيفة أحمد بن داود الدِينَوَرِي(ت : ٢٨٢هـ)،الاخبار الطوال، تحقيق :عبد المنعم عامر ، مراجعة د. جمال الدين الشيال ، المكتبة الحيدرية ، قم ، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م، ص/ ٢١٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ،أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي

وبتدبير من شبيب بن بجرة الاشجعي الذي أصبح من الخوارج في مستهل خلافة معاوية [١] هذا بالنسبة الى النفي الذي يقف وراءه أسباب سياسية مشروعة .

واما النفي السياسي الذي يقف وراءه أسباب غير مشروعة :

فقد تمثل بشكل واضح في عصر عثمان بن عفان ، فقد أقدم على نفي العديد من الشخصيات الإسلامية المعارضة لسياسته التي عرفت بتقواها وصلاحها ،في حين لم نجد شيء من هذا الفعل في عصر الخليفتين إذ لم يشهد عصرهما أي معارض سياسي بدليل الروايات التي لم تخبرنا عن حدوث عملية النفي، الامر الذي اختلف بالنسبة لعصر عثمان بن عفان الذي شهد عصره الكثير من المشاكل السياسية التي أودت بحياته[٢] لأنه كان يتصور نفسه وكأنه هو المؤتمن على الإرث النبوي ولأنه كان قد أسهم تاريخيا في إنشاء الإسلام [٣] ممَّا أدى الى حدوث ثوره ضده ، ولمواجهة تلك الثورة فقد عمل عثمان بن عفان على نفي كل من عارض حكمه ولو بعبارة فوسع في ذلك كثيراً حتى نفى العديد من الشخصيات التي كان لها الدور المميز في بناء الدعوة الإسلامية ، واحد هذه الشخصيات هو الصحابي عبد الله بن مسعود؛ يكنى أبا عبد الرحمن، من الصحابة الاجلاء ،قديم الإسلام هاجر الى ارض الحبشة مرتين[٤]، كان أميناً لبيت مال المسلمين، وكان الوليد بن عقبة [٥] قد أستقرض منه مالاً، فقرضه ثم داعاه به، فأبى ان يرده،

المفيد(ت:٤١٣هـ)،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م،١/ ١٢-١٣-١٩.

[١]– أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي ،منشورات دار الفكر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ،٤٩١/٢ .أبن الاثير ،الكامل في التاريخ،٣٩٠/٣.

[٢] –ينظر: ابن ابي حديد، شرح نهج البلاغة،١/ ١٩٨-٢٠٧.

[٣] –ينظر: سمير صالح حسن العمر، عثمان بن عفان سيرته ودوره السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد،١٩٩٠،ص/ ١٥٤-١٩٣.

[٤] – ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب،٣/ ٩٨٧-٩٨٩.

[٥] – هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان لامه، وأمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس، ولاه عثمان الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، ثم عزله عنها بعد أن ثبت عليه شرب الخمر في خبر مشهور. ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة،٤٨١/٦.

وكتب الى عثمان بن عفان في ذلك، فكتب عثمان الى عبد الله بن مسعود:(انما انت خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال....)[1].

وبعد هذه الواقعة أصبح ابن مسعود شديد الانتقاد لسياسة عثمان بن عفان، واستمر في ذلك حتى اهتز ابن مسعود الذي كان يظن نفسه خازناً وامیناً لبيت المسلمين ملقياً المفاتيح الى الوليد بن عقبة وقائلاً له :(... كنت اظن اني خازن للمسلمين فأما اذا كنت خازناً لكم فلا حاجة لي في ذلك) [2].

لم يبارح ابن ابي الحديد ما ذكروه من موقف عثمان بن عفان من ابن مسعود وكيف انه "سيره ونفاه من الكوفة الى المدينة وحرمه عطاءه ثلاث "[3] وأضاف الى ذلك "إن أبن مسعود كان يقول كل يوم جمعة بالكوفة جاهراً معلناً(أن اصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) وانما كان يقول ذلك معرِّضاً بعثمان، حتى غضب الوليد بن عقبة من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذهِ، فأبى ان ينتهي، فكتب الى عثمان فيه "[4]. فكتب الى عبد الله بن مسعود :(اما ان تدع هؤلاء الكلمات واما ان تخرج) فسيره عثمان بن عفان ونفاه عن الكوفة الى المدينة وحرمه عطاءه ثلاثين سنة)[5] .

وخلاصة القول: أن هناك ممارسات وسياسات يقوم بها البعض يرفضها بعض امراء المسلمين وأن كانت تلتزم بالثوابت الاسلامية الى حدٍ ما ولكنها لا تتوافق مع السياسة التي تدار بها الدولة من قبل هؤلاء الامراء مما جعلهم يتخذون قرارات بنفي أصحاب تلك الممارسات بغض النظر عن شخوصهم وتأريخهم المشرف في الاسلامية .

---

[1] – ينظر: البلاذري، أنساب الاشراف،٥/ ٥١٨.

[2] – ينظر: المصدر السابق ،٥/ ٥١٨.

[3] – ابن شبه النميري(ت:٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت،(د. ت)، منشورات دار الفكر، مطبعة القدس، ايران – قم،١٤١٠ – ١٣٦٨ ش،٣/ ١٠٤٩.

[4] – ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة،٣/ ٤٢.

[5] –ينظر: ابن ابي شبة النميري ، تاريخ المدينة ،٣/ ١٠٤٩.

ثانياً: العامل الاجتماعي -

ويقصد به ذلك السبب الذي يدفع الحاكم الى نفي بعض الافراد بغية تطهير المجتمع من العناصر الفاسدة. وأسبابها متعددة الا انها في مجموعها تقع في اتجاهين تجدر الاشارة الى انه قوام هذا التقسيم داخل العامل الاجتماعي أنما كان على أساس الوقائع التاريخية والأمثلة المتوافرة في بطون الكتب.

الاتجاه الأول: النفي الاجتماعي فيما يرتبط بالدولة؛ وهذا يندرج ضمن النفي المبرر، لان في نفيهم يتحقق دافع الحفاظ على المجتمع من العناصر المخلة بأمنه، وامثلة ذلك كثيرة ، منها نفي المستهزئين بالنبي (صلى الله عليه واله) ، ومذيعي أسرار الدولة، ونفي الزاني غير المحصن، ونفي شارب الخمر، والموصوفين بالجمال وغيرها.

الاتجاه الثاني: النفي الاجتماعي فيما يرتبط بالحاكم؛ وهذا يندرج ضمن النفي غير المبرر، لان في نفيهم يتحقق دافع الحفاظ على الحاكم وسلطته، وامثلة هذا الاتجاه قليلة بالمقارنة مع سابقه ، ومنها نفي بعض الشعراء من أوطانهم الى أوطان أخرى بسبب قولهم شعراً ينطبق على بعض عاهات الخلفاء وغيرها، وهناك امثلة تضرب لكل اتجاه.

فمثال الاتجاه الاول نفي المستهزئين بالنبي (صلى الله عليه واله) ومذيعي أسرار الدولة.

ومنهم الحكم ابن ابي العاص فهو واحد من الشخصيات التي تعرضت الى الرسول (صلى الله عليه واله) بالاستهزاء والسخرية [1] وإذاعة أسرار بيته؛ فقد روى الفريقان: أن النبي (صلى الله عليه واله) نفى الحكم بن ابي العاص من المدينة الى الطائف، وذلك في أواخر عهده (صلى الله عليه واله) وخلافة أبي بكر وعمر، وقد أورد المؤرخون العديد من الأسباب التي من اجلها قرر الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) ان ينفيه من المدينة، فعن بعضهم: أنه كان يفشي سر الرسول(صلى الله عليه واله) وعن بعض اخر انه كان يتجسس عليه(صلى الله عليه واله) وفي

[1] – معنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة بالفعل والقول وقد يكون بالإشارة والايماء. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: ٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين،(د. ت) منشورات دار المعرفة ، بيروت– لبنان ،١٣١/٣.

الروايات أثبات ذلك ، قال الراوندي: " إن جابراً قال: إن الحكم بن أبي العاص، عم عثمان بن عفان كان يستهزئ من رسول الله (صلى الله عليه واله) بخطوته في مشيته، ويسخر منه، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) يمشي يوما، والحكم خلفه، يحرك كتفيه، ويكسر يديه خلف رسول الله (صلى الله عليه واله) استهزاء منه بمشيته (صلى الله عليه واله) . فأشار رسول الله (صلى الله عليه واله) بيده وقال: هكذا فكن، فبقي الحكم على تلك الحال من تحريك أكتافه، وتكسير يديه، ثم نفاه عن المدينة ولعنه، فكان مطرودا إلى أيام عثمان، فرده إلى المدينة وأكرمه. "[1].

وقال ابن عبد البر:" أخرج الرسول (صلى الله عليه واله) الحكم الى المدينة، وطرده عنها فنزل الى الطائف، وخرج معه ابنه مروان. واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله (صلى الله عليه واله) إياه. فقيل: كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول لله (صلى الله عليه واله) إلى كبار أصحابه في مشركي قريش، وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشي ذلك عنه، حتى ظهر ذلك عليه، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته إلى أمور غيرها، كرهت ذكرها"[2].

وحاصل ما تقدم: ان عمل الرسول (صلى الله عليه واله) ما كان الامن باب حفظ امن المجتمع وسلامته بدليل ما ذكرناه أنفاً عن ابن عبد البر:" انه كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول لله (صلى الله عليه واله) إلى كبار أصحابه في مشركي قريش، وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشي ذلك عنه، حتى ظهر ذلك"[3] لان افشاءه اسرار الامة وخاصة فيما يقوله الرسول ما كان الامن باب ادخال الضعف في تقدم الدعوة الإسلامية من خلال زعزعة الامن الإسلامي.

---

[1] – قطب الدين الراوندي(ت:٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، بإشراف محمد باقر الموحد الأبطحي ، مؤسسة الإمام المهدي – قم المقدسة ، المطبعة : العلمية – قم، الطبعة : الأولى ، كاملة محققة، ذي الحجة ١٤٠٩ هـ،١/ ١٦٨، ر.ح :(٢٥٨) .

[2] – أبن عبد البر، الاستيعاب،١/٣٦٠. ينظر: عبد الحي الكتاني(ت:١٣٨٣هـ)، التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،١/ ٣٠١.

[3] – أبن عبد البر، الاستيعاب،١/٣٦٠. ابن ابي حديد ، شرح نهج البلاغة،١٤٩/٦.

واما مثال الاتجاه الثاني: فقد تمثل بنفي بعض الشعراء كما ذكرنا أنفاً ، منهم نفي الشاعر عبد الرحمن بن حنبل الجمحي؛ كان عبد الرحمن بن حنبل الجمحي شاعراً هجَّاء، أصله من اليمن، ومولده بمكة، شهد فتح دمشق، توفي سنة ٣٧هـ [١] ،له كلمات واشعار تدل على حسن عقيدته وكماله، وكان يوم صفين مع امير المؤمنين (عليه السلام) [٢] .

نفاه عثمان بن عفان بسبب هجائِهِ بأبيات تنطبق على ما قام به من اعمال بعد ما "اوطأ بني امية رقاب الناس، وولَّاهم الولايات وأقطعهم القطائع، وافتتحت افريقية في أيامه، فاخذ الخمس كله فوهبه لمروان، فقال عبد الرحمن بن حنبل الجمحي:

أحلف بالله جهد اليمي ... ن ما ترك الله أمراً سدى
ولكن خلقت لنا فتنة ... لكي نبتلى فيك أو تبتلى
دعوت الطريد فأدنيته ... خلافاً لسنة من قد مضى
وأعطيت مروان خمس العبا ... د ظلماً لهم وحميت الحمى
وما لا أتاك به الأشعري ... من الفيء أعطيته من دنا
وأن الأمينين قد بينا ... منار الطريق عليه الهدى
فما أخذا درهماً غيلةً ... ول اقسما درهماً في هوى

الأمينان: أبو بكر، وعمر [٣] .فضرب عثمان ابن حنبل الجمحي وسيَّره الى خيبر وحبسه في القموص فقال:

إلى الله أشكو لا إلى الناس ماعدا ... أبا حسن غلا شديداً أكـابده

بخيبر في قعر القموص كـأنها ... جوانب قبر أعمق اللحد لاحده [٤].

---

[١] – خير الدين الزركلي(ت:١٤١٠هـ)، الاعلام ،(د . ت)، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الخامسة ، أيار – مايو ١٩٨٠، ٣٠٥/٣.

[٢] – علي النمازي الشاهرودي (ت:١٤٠٥هـ) ، مستدركات علم رجال الحديث ،(د. ت)، منشورات أبن المؤلف، المطبعة : حيدري – طهران، الطبعة : الأولى، محرم الحرام ١٤١٤هـ، ٣٩٤/٤.

[٣] – أبي الفرج الأصفهاني(ت: ٣٥٦هـ)، الأغاني، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٨٣/٦.

[٤] – الزمخشري(ت:٥٣٨هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق : عبد الأمير مهنا ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٢ م،٤١٢/١.وينظر: أبن حجر، الإصابة،٢٥١/٤.

وخلاصة القول: أن بعض التصرفات التي تسيئ للمجتمع بصورة عامة والى الأفراد بصورة خاصة ، يمثلون رموزاً اجتماعياً قد كونت عاملاً اجتماعياً أوجب انزال حكم النفي بأصحاب تلك التصرفات.

ثالثاً: العامل الأمني :

ارتأى البحث بناءً على ما تقدم أن العامل الاجتماعي قد يكون في الوقت نفسه عاملاً أمنياً فيما يرتبط بالدولة من باب أن كلا العاملين يصبان في مجرى واحد هو الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، لان البيِّن ان في كلا الموضعين هناك سلب للراحة والأمان وإثارة للفوضى في المجتمع ما لم يطبق النفي بحق الافراد الذين لم يراعوا ما جاء في آيات القران الكريم من أوامر ونواهي، فالرسول (صلى الله عليه واله) لم يقم بهذا العمل – وهو (نفي من أستهزأ به، وأذاع اسرار الدولة، والنواصب، والحاقدين) – الا من باب الحفاظ على كيان الدولة من الزعزعة ، واستمرار الدعوة وعدم تخلخلها الذي يكون الباعث الرئيسي في فقدان الامن مثلما السارق والمحارب ، فالسارق هو الفرد الذي نفي لسوء سلوكه، وبعد خلعه فإنه يضطر الى ان يصبح صعلوكاً سارقاً قاطع طريق [1] إذ كانت العرب في الجاهلية تنفي خلعاءها الى جبل حضوضي الذي حدده بانه يقع بالغرب من الجزيرة [2] .

إذن فالهدف الذي يقف وراءه نفي بعض الأشخاص تحت العامل الأمني هو تخليص المجتمع من مهددين من مهددات الامن الاجتماعي هما القتل والسلب ، لان الجمع بين القتل وسلب الأموال يعني بحد ذاته الاعتداء على أغلب مقاصد الشريعة التي تنتهي لإحكام مثل حفظ النفس للحفاظ عليها وحفظ الأموال وتحقيق الامن الاجتماعي، ولذلك شدد بعض الفقهاء على عقوبة هذا النمط من الحرابة [3].لان هذا النوع من الحرابة أنما يؤدي الى قطع أهم أسس تجارته مع الله ومع بقية خلق الله من خلال تعطيل حركته الاستخلافية في إعمار الأرض والإصلاح فيها داخلياً ، وفي قصة العرينيين تجسدت حالة الحرابة، فقد روي أبان بن عثمان، عن أبي صالح

[1] – الاصفهاني ، الاغاني ،١٩/٧٣.

[2] – ياقوت الحموي ، معجم البلدان ،٢/ ٢٧٢.

[3] – د. هاشم جميل عبد الله، مسائل من الفقه المقارن، بغداد، الطبعة الاولى، ١٩٨٩،١/ ١٤.

عجلان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه واله) قوم من بني ضبه مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه واله): ((أقيموا عندي، فاذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا، قتلوا ثلاثة مما كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه واله) فبعث اليهم علياً واذا هم في وادٍ تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريباً من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه واله) فنزلت هذه الآية ﴿أنما جزاء الذين....﴾، فاختار رسول الله (صلى الله عليه واله) القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف))[١].

وهذا الحيث مروي بطرق أهل السنة عن أنس بن مالك رواه البخاري[٢] ومسلم [٣]والترمذي[٤] واحمد وأبن ماجه[٥] وابو داؤود[٦] والنسائي[٧] بطرق عدة وكلها عن أبن مالك .

وفي رواية عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ،عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: أن كان محتاجاً اليه يتداوى به (يشربه) وكذلك بول الإبل والغنم)) [٨] .

والدليل الآخر على نفي السارق من بلده ما ذكره صاحب الدعائم عن الامام علي(عليه السلام) :(وعنه (عليه السلام) انه كان اذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة الى بلد آخر)[٩] .

يستنتج مما سبق: ان العامل الأمني من أهم الدوافع التي تعمل على حفظ المجتمع، لان ترك مثل هذهِ المهددات الخطيرة وشأنها سيؤدي الى افساد كبير في الجانب العقائدي، هذا بالنسبة

---

[١] – الكليني، الكافي،٧/ ٢٤٥،باب حد المحارب، ر.ح:(١) .الطوسي، تهذيب الاحكام،١٠/١٣٤، ر.ح:(١٥٠).

[٢] – البخاري، صحيح البخاري، ٥/٧١.

[٣] – مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ٥/١٠١.

[٤] – الترمذي، سنن الترمذي، ١/٤٩.

[٥] – محمد بن يزيد القزويني، سنن أبن ماجه، ٢/ ٨٦١.

[٦]– أبن الاشعث السجستاني ، سنن أبي داؤود، ٢/٣٣٠.

[٧] – النسائي، سنن النسائي، ٧/ ٩٥.

[٨] – الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣/٤١٠،ح :(٤٠٠٨).

[٩] – القاضي النعمان المغربي، دعائم الاسلام،٢ /٤٧١،ر.ح (١٦٧٩).

الى النفي المبرر الذي يندرج تحت العامل الأمني، أما بالنسبة الى النفي غير المبرر فلم يعثر البحث على ما يُستدلُّ عليه في هذه الفقرة .

رابعاً: العامل الديني :

يقصد بالعامل الديني – هنا ـ السبب الذي دفع الحكام إلى أوامر عملية النفي ضد بعض الأشخاص والعلماء لأسباب دينية فكرية وذلك لأمور تتعلق بالأيمان والإسلام، وبطريقة فهم القران ومسالة الخلافة والحكم.

وهذا النوع من الدوافع أيضاً يحتوي على نوعين من النفي الذي يندرج تحته مجموعة من الوقائع : المبرر وغير المبرر، وامثلة ذلك كثيرة نقتصر على مثال واحد لكل نوع منها وكالاتي:

١–نفي الغلاة خلال فترة خلافة الامام علي (عليه السلام) تحت الدافع الديني نفي مبرر، وكان موقف الامام(عليه السلام) واضح وصريح من الغلاة المتطرفين، فقد أشتد في مواجهتهم ومن كلام له على منبر البصرة البلاذري قال :حدثنا احمد بن أبراهيم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن أبي التياح، عن أبي سورا الضبعي أنه سمع عليا على منبر البصرة يقول: ((ليحبني اقوام، حتى يدخلهم حبي النار، ويبغضني اقوام حتى يدخلهم حبي النار))[١]. وعبد الله بن سبأ [٢] كان اول من جهر بالغلو في أيام الامام علي (عليه السلام) إذ قام اليه وهو يخطب فقال له: انت انت! وجعل يكررها، فقال له الامام (عليه السلام) ويلك من أنا؟ فقال انت الله فأمر بأخذه وأخذ قوم كانوا على رأيه، ثم ان الامام استتابهم فلم يرجعوا [٣]، فعاقبهم إلا ان جماعة من أصحاب الامام ومنهم عبد الله بن عياش شفعوا في عبد الله بن سبأ خاصة وقالوا " يا أمير المؤمنين، أنه قد تاب

[١] – البلاذري، أنساب الاشراف ، ح: ٧٨، من ترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام)،ص/ ١٢٠.

[٢] – عبد الله بن سبأ هو رأس الطائفة السبئية، وقيل إنه ((كان أصله من اهل اليمن، وكان يهودياً وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلقنهم عن طاعة الائمة، ويدخل بينهم الشر وقد دخل دمشق لذلك)) تاريخ مدينة دمشق: أبن عساكر،٣/٢٩. وذهب البعض الى ان عبد الله بن سبأ شخصية لم توجد بتاتاً ! وانما اختلقتها جناية الزنادقة على التاريخ الإسلامي. ينظر: مرتضى العسكري (د. ت)، عبد الله بن سبأ ، نشر توحيد، الطبعة : السادسة مصححة ، ١٤١٣ – ١٩٩٢ م ،٢٠٧/٢ .

[٣] – ينظر: أبو الحسين محمد بن احمد بن عبد الرحمن الشافعي الملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع ، قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بيروت – لبنان، ١٩٦٨،ص/ ١٨.

فاعف عنه، فأطلقه بعد ان اشترط عليه ان لا يقيم بالكوفة، فقال أين أذهب؟ قال: المدائن، فنفاه الى المدائن" [١].

يتضح من ذلك : ان نفي الامام علي (عليه السلام) لعبد الله بن سبأ وفرقة معه انما كان لأسباب دينية محضة نتيجة لمغالاتهم في حب الامام (عليه السلام) حتى جعلوه في مقام الالهة، ولذلك كان النفي من أوجب ما يطبق بحقهم رداً على تصرفاتهم وتفكيرهم اللاعقلاني، هذا بالنسبة الى النفي المبرر.

وأما الوجه غير المبرر الذي اندرج تحت العامل الديني بغية ان ما قاموا به كان دافعه دينياً، ومثال ذلك نفي ظالم بن عمرو بن أسود الدؤلي البصري، الذي ولد في أيام النبوة، وكان فقيهاً شاعرا قاضيا بالبصرة، وهو اول من وضع النحو بأمر من الامام علي(عليه السلام) ، روى عن الامام علي(عليه السلام) وعمر، ومعاذ، وأبي ذر، وأبي مسعود وغيرهم[٢]. وصف بانه أول من أسس العربية وفتح بابها، وكان قد تتلمذ النحو على يد الامام(عليه السلام) ، نفي الى خراسان في فترة حكم الحجاج بن يوسف الثقفي، وسبب ذلك ان الحجاج أرسل اليه في أحد المرات وقال له (أسمعني الحن على المنبر؟ قال كلا، الأمير أفصح العرب! قال: أقسمت عليك! قال: حرفاً واحدا تلحن فيه، قال ذاك أشنع له! فما هو ، قال: تقول:(ان كان أباؤكم وأبناؤكم) حتى تبلغ (أحب اليكم من الله ورسوله) تقرؤها بالرفع، قال: فقال له: لا جرم لا تسمع لي لحنا ابداً فنفاه الى خراسان....) [٣].

وخلاصة القول: ان النفي بسبب العامل الديني تارة يكون مبرراً وأخرى غير مبرر ، وما هو مبرر قطعاً انه ينسجم مع الشريعة السمحاء وهذا ما مورس في فترة النبي (صلى الله عليه واله) وكذلك في زمن أمير المؤمنين (صلى الله عليه واله) وكذا الائمة الاطهار(عليه السلام) وبعض اتباعهم في الامصار.

---

[١] – ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة،٦/٥. وينظر: أبو محمد الحسن بن موسي النوبختي، (من اعلام القرن الثالث)،فرق الشيعة، بيروت– لبنان،١٩٨٤م،ص/٢٢٥. الشهرستاني ، الملل والنحل، ١/ ١٧٤.

[٢] – ينظر: الذهبي، سيرة أعلام النبلاء،٤/ ٨٢. ابن حجر، الاصابة،٤٥٤/٣.

[٣] – البيهقي ،المحاسن والمساوئ ،٢/ ١٥٦.

اما النفي غير المبرر قد ذكرت عليه شواهد كثيرة تبين ممارسات بعض الخلفاء الذين قاموا بنفي مجموعة من الافراد لاختلافهم معهم بالمناخ الديني او الجوهر العقائدي ، وقد ضربت في كلا القسمين النفي المبرر والنفي غير المبرر مجموعة من الامثلة .

المبحث الاول :أسباب التهجير

التوطئة:

لم يكن التهجير هو الحالة الاصلية، وانما هو حالة طارئة نشأت لوجود تداعيات وبواعث، فاذا زالت موجباتها زالت، وان وجدت بواعثها وجدت، لذا سيتناول هذا المبحث اسباب التهجير لأن الاحكام تتغير بتغير الباعث عليها أهي تهجير يندرج ضمن حالة الاضطرار أم حالة الاجبار، وبالاستناد الى الوقائع التي تم متابعتها وذكر قسماً منها كأمثلة يتبين ان التهجير ظهر قديماً وحديثاً، تحدث عنه القران بألفاظ متناظرة [1] وحرمه ونهى عنه بآيات متعددة، اذ لا يوجد ظلم اشد واقسى من ظلم العباد للعباد باضطهادهم واخراجهم من ديارهم ،بل ويرغم على الخروج والهجرة الى مكان آخر لا عهد له به ولا يجد فيه قراره وثباته.

ويستثنى من هذا الكلام بعض عمليات التهجير التي قاموا بها تحت الدافع الاستيطاني العسكري، وذلك تبعاً لما استلزمته حركة الفتح والتحرير العربي الإسلامي من أيجاد مناطق صالحة لسكن تلك القوات التي قامت بتحمل أعباء الفتح والتحرير [2]. يتبين فيما بعد، وهذه الأسباب هي:

أولاً: ـ العامل الديني:

أن من اهم المبادئ التي يتمسك بها الانسان هي عقيدته الدينية أيا كانت هذه العقيدة فما دام آمن بها وفطر عليها، فأنها تصبح جزءاً من كيانه ووجوده، لا يمكن أن يتنازل عنها ولا يمكن ان

[1] – من هذه الالفاظ كلمة الإخراج مثلاً كما في قوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ . سورة الممتحنة: الآية ٨–٩.

[2] – ينظر: مصطفى عباس الموسوي، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ،منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ،١٩٨٢م،ص/٦٩.

يساوم عليها. ان ما تعرضت له الحوزة العلمية ابان الاحتلال العثماني من اضطهاد أدى الى انتقال الحركة العلمية من المدينة المنورة إلى الكوفة في أواسط القرن الثاني للهجرة، نتيجة تعرض رواد مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) إلى انواع شتى من أنواع الاضطهاد والبطش والتنكيل في المدينة المنورة.[١]

أصبحت مدينة الكوفة المدرسة الدينية الثانية بعد المدينة المنورة، ازدهرت حركتها العلمية وشقت طريقها إلى الامام وسط تيارات الاضطهاد، وتمخض عطاءها الجم رغم محاولات الكبت والاحتواء[٢]. على الرغم من كل الضغوط التي تعرضت لها مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) العلمية في المدينة المنورة وفي الكوفة أواخر أيامه (عليه السلام) ، فقد بلغت درجة واسعة وعالية جداً من السعة والأهمية والمحتوى والمضمون العلمي[٣].

تشير المصادر الإسلامية أن إيران مرت في أواخر القرن الرابع الهجري بـ اضطهاد مذهبي شديد، ولاسيما بعد وصول الدعوة الإسماعيلية المصرية إلى خراسان، مما دعا الكثير من العلماء على الهجرة إلى بغداد انتقلت الحوزة العلمية بعد هذه المرحلة إلى مدينة بغداد في القرن الخامس الهجري[٤]

وأما في أبان الاحتلال البريطاني على العراق فكانت المشكلة التي واجهتها بريطانيا هي موقف الحوزة العلمية من الاحتلال، إذ كانت بريطانيا تدرك أن علماء الشيعة في العراق لا يمكن أن يقبلوا الاحتلال البريطاني من خلال المواقف التي تبناها علماء الحوزة العلمية في النجف الاشرف إزاء الاحتلال الاستعماري للأقاليم الإسلامية، وتصديهم لأية محاولة استعمارية تستهدف كيان المسلمين السياسي [٥].

---

[١] – محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ)، الشيعة والحاكمون، بيروت– لبنان ، الطبعة السابعة ،١٩٩٢، ص/١٤٨–١٥١.

[٢] – محسن الأمين العاملي(ت:١٣٧١هـ)، الشيعة في مسارهم التاريخي، تقديم إبراهيم بيضون، الطبعة الاولى، بيروت– لبنان،٢٠٠٠ ، ص/٧٩.

٣ – محمد باقر الحكيم، الحوزة العلمية (نشوؤها. .مراحل تطورها. .أدوارها)، قم المقدسة ،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ ، ص/ ٤٣.

[٤] – ينظر: حسن عيسى الحكيم، الطوسي، النجف ،الطبعة الاولى، ١٩٧٥، ص/٦٧–٦٨ .

[٥] – سليم الحسني، دور علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار ١٩٠٠–١٩٢٠، بيروت،١٩٩٥، الطبعة الاولى ،ص/ ٨٠–٨١.

وبهذا سجلت المرجعية حضورها الفعال في مواجهة الاحتلال البريطاني وقيادة حركة الجهاد ميدانياً ، مما دفع الملك فيصل على نفي العلماء الذين قادوا مشروع المواجهة ضد الوجود البريطاني في البلاد وعدم السماح لهم بالعودة إلا بعد عقدين من الزمن ليشترط عدم ممارستهم لأي عمل سياسي[١].

وخلاصة القول: ان الانسان مجبول بحسب فطرته على الاعتقاد الديني والمذهبي وهذا يجعله يستميت من اجل الحفاظ والدفاع عنه بكل الطرق والوسائل المتاحة لديه ،فيعد الجانب الديني لدى الانسان جانباً مهما وعاملاً رئيسياً في اتخاذ قرارات مهمة وكثيرة للحفاظ على معتقده حتى لو ادى به ذلك الى تحمل النتائج وان كانت تهجيره من موطنه الى موطن آخر وهذا واضحاً من خلال الامثلة التي ذكرت في البحث من تحمل المؤسسة الدينية والحوزات العلمية بسبب اعتقاداتها الى عقوبات النفي من قبل السلطات التي تحارب المعتقدات التي تعمل بها تلك المؤسسات .

ثانياً: العامل السياسي ــ

برزت في العراق مؤخراً ظاهرة عدم الاستقرار السياسي بشكل صارخ ومؤذٍ، تحمل في طياتها تعقيدات فكرية أو دينية أو عادات ومعتقدات لا تنسجم وتطور الحياة أو أنها واقعة تحت تأثيرات خارجية تقودها وتغذيها وتعمل على ديمومتها مستغلة ضعف أداء وحنكة السلطة المتمثل في التغييرات السريعة والمتتابعة في عناصر الهيأة الحاكمة كل هذه الالوان السياسية تشكل عاملا مهما يكاد يكون هو الاخر الذي يحتل المرتبة الأولى من بين الأسباب التي تقف وراء التهجير، ذلك ان معظم الأنظمة القديمة وكذا الحديثة التي كثرت فيها الأنشطة الحزبية، حصل فيها نوع من الصراع الشديد للوصول الى الحكم ومازال، وحينما يصل حزب ما الى دفة الحكم، غالباً ما يميل نحو التسلط والانفراد وشن حرب إباده على بقية الأحزاب عن طريق حملات المطاردة والاعتقالات والتصفية الجسدية الى ان يخلو لهُ الجو تماما من جميع الأطراف المعارضة، وهذا ما عاشه الشعب العراقي بعدما تسلم حزب البعث السلطة في العراق بعد نجاح انقلاب تموز (عام ١٩٦٨)،

[١]–ينظر: صلاح مهدي علي الفضلي ،السيد الشهيد محمد باقر الصدر وأثره في تاريخ العراق المعاصر ، منشورات أحرار العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥،ص/٥٠–٥٣.

بعد أن أعلن الرئيس العراقي (احمد حسن البكر) [١] يوم ١٦ تموز تنحيه عن السلطة لأسباب صحية بحسب الظاهر وفي حقيقتها كانت لأسباب سياسية لصالح صدام حسين ،وطوال تلك الفترة كان النظام السابق يتحرك بهدوء وثقه نحو السلطة و في كل مرحلة يتجاوزها يقوم بتصفية أعدائه القائمين والمحتملين، اذ لم يحتمل حزب البعث وجود تيار أو قوة في الداخل لا تسير وفق هواه ولا تعمل في خدمته. فسعى جاهداً الى تجميد عمل الحركة الإسلامية في النجف الاشرف فقام بتهجير إعداد كبيرة من طلبة الحوزة العلمية الإيرانيين في عام ١٩٧١ بحجة انتمائهم إلى (حزب الدعوة) [٢]، لما لها من خصائص تميزها عن بقية المؤسسات كونها قائمة بذاتها ترعى مصالح الناس وحاجاتهم بل هي المرتكز الرئيس عند الشدائد أنذاك، وبسبب استقلالها المادي والمعنوي، وقيادتها للعالم الإسلامي الشيعي فقد عدت من قبل الحكومة العراقية مشكلة كبيرة قد تقف في وجه المخططات الحكومية المستقبلية[٣]، ويبدو ان الحوزة النجفية كانت قد شكلت هاجساً سياسي بالنسبة للبعث العراقي ولشخص صدام حسين، لاسيما بعد الحراك السياسي الذي أنتجته ثورة العشرين العراقية[٤].

[١] – احمد حسن البكر(١٩١٤.١٩٨٢) ولد في تكريت عام ١٩١٤ تخرج من دار المعلمين عام ١٩٣٢ والتحق بالكلية العسكرية عام ١٩٣٨ كان عضوا في تنظيم الضباط الأحرار المشاركين في تنفيذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي أسقطت الملكية وأعلنت الجمهورية العراقية ،استمرت حياته السياسية كعضوا في القيادة القومية لحزب البعث حتى تمكن من قيادة انقلاب ١٩٦٨ليصبح رئيسا للدولة العراقية توفي عام ١٩٨٢.ينظر: طالب الحسن، حكومة القرية– فصول من سلطة النازحين من ريف تكريت ، دار اور للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة :الاولى،٢٠٠٢م، ص/١٩١–١٩٢.

[٢] – حزب الدعوة الإسلامية: تأسس الحزب في ١٢ تشرين الاول ١٩٥٧،أسسه كل من السيد محمد باقر الصدر ومرتضى العسكري ومحمد مهدي ومحمد باقر الحكيم ومحمد صادق القاموسي ، اتخذ الحزب طابع السرية في بداية تأسيسه ، كان من أسباب تأسسه مواجهة ما يتعرض له المسلمون من تداعيات واحباطات وتدني في واقعهم الاجتماع. ينظر : حسن شبر، حزب الدعوة الإسلامية، (د. ت)، باقيات، المطبعة: شريعت ، قم– ايران، الطبعة :الاولى، ١٤٢٧هـ، ج:٤.

[٣] – احمد عبد الهادي السعدون ، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٧، ص/ ١٤٣.

[٤]– د. علي الوردي ، وعاظ السلاطين، دار المجتبى للطباعة والنشر، قم – ايران، ص/٢٥٥.

والواضح مما تقدم ان المدة ابتداءً من عام ١٩٦٨ امتازت بوضوح سياسة التمييز الطائفي ومحاولات مستمرة من اجل التضييق على التيار الإسلامي المؤيد من المرجعية الدينية [١].

حتى وصلت مساعيهم الى حد الإعلان الرسمي بالرغبة في القضاء على المرجعية الدينية في العراق ،ولم يكتفوا بذلك بل أصدروا قراراً بضرورة اعدام المنتسبين بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢١[٢] مما اجبر سياستهم هذه تجاه قادة الحركة الإسلامية وأعضاءها من الشخصيات المعروفة على هجرة بعضهم وترك بلادهم والتوجه إلى الخارج هربا من مطاردة السلطة لهم هذا وقد وصل غالبيتهم إلى إيران، وهذا ما توضح من خلال ازدياد عدد العراقيين في المهجر منذ مطلع الثمانينات نتيجة لهذه العوامل السياسية [٣].

وبعد ما تقدم يمكن إقامة دعوى ان الهجرة وبنوعيها القسري والاضطراري بسبب الاضطهاد الديني ـ مثلاً يتداخل فيها الاضطهاد الديني بالاضطهاد السياسي؛ لأنهم هجروا بالقوة من اوطانهم وديارهم وهذا ما تبين من خلال بسط الكلام عن العامل السياسي.

ثالثاً: العامل العسكري ـ

لقد تسببت الحروب في تهجير ملايين الافراد من اوطانهم جبراً واضطراراً هرباً من الموت نتيجة الظروف الصعبة التي عاشوها سواءً كانت هذهِ الحروب داخلية كالحروب التي تنشأ بين

---

[١] – المرجعية الدينية: يراد به كل ما يتعلق بالشؤون الدينية من الوكلاء والمبلغين والحوزة العلمية والتقليد والأمور الحياتية كافة، كون النجف الاشرف هو الموقع القيادي الديني الأول في العالم الإسلامي الشيعي، ويعتلي هرم المرجعية عدد من المراجع الأعلام ممن يعترفون بسلطة المرجع الأعلى والذي يمثل قمة الهرم بعد أن يصل إلى مرحلة متقدمة من العلم والنبوغ والفضيلة. ينظر: علي احمد البهادلي ،الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها(١٩٢٠–١٩٨٠م)، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى،١٩٩٣م، ص/ ١٨١.١٩٨.

[٢] – صدر تعميم لحزب السلطة في ٤/ ٤/ ١٩٦٩ أكدت فيه على ضرورة القضاء على المرجعية الدينية باعتبارها العقبة الكبرى في مسيرة الحزب والثورة. ينظر: علي المؤمن، سنوات الجمر– مسيرة الحركة الإسلامية في العراق (١٩٥٧–١٩٨٦)، المركز الاسلامي المعاصر للدراسات والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، الطبعة: الثاالثة،٢٠٠٤م،ص /١٣١ –١٤١ .

[٣] – فضل اغلب الإسلاميون في العراق التوجه إلى ايران واتخاذها مركزا لهم نظرا للتقارب الديني والمذهبي، وبسبب استقبال الحكومة الإيرانية واستقطابها لتلك الشخصيات والتنظيمات أذ كانت إيران من أكثر الدول التي احتضنت العراقيين بسبب خلافاتها مع الحكومة العراقية ، خاصة إن هذه المدة شهدت بروز خلافات حادة بين الدولتين، ينظر: نوار سعد محمود الملا، العراق بين العهدين الملكي والجمهوري ١٩٢٠.٢٠٠٣ ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الآداب ،٢٠١٠م،ص/ ٢٢٣.٢٢٥ .

الدولة وبعض العناصر المعارضة كما حدث في العراق في حرب الشمال التي أستمرت عشرات السنوات بين الحكومات المتعاقبة والافراد، من اجل الحصول على الحكم الذاتي، ففي تلك الحقبة شهد الصراع العسكري بين الحكومة والقوى المعارضة الكردية تصعيداً ، مع ازدياد واضح لعمليات الهجوم على المدنيين الاكراد والغارات الجوية المتعاقبة على مدنهم مما ولد عمليات تهجير واسعة النطاق للسكان المدنيين ، وقد بلغت ذروتها في سياسة التطهير العرقي ضد الاكراد مما سبب تهجير وتشريد الالاف منهم وابعادهم عن مناطق سكناهم الامنة [١] ومثال حي على ذلك مدينة حلبجة الكردية ففي عام ١٩٨٨/٣/١٦ استخدمت الأسلحة الكيمياوية في مدينة حلبجة والقرى المجاورة لها، في أثناء الحرب العراقية الإيرانية وسببت الموت والدمار وحرق الأشجار والغابات وتدمير البنى التحتية والفوقية وتلويث الهواء والماء والتربة وتهجير السكان الى المدن المجاورة والى خارج العراق.[٢] ولا توجد احصائيات سكانية دقيقة و ما وجد منها متباين بسبب الظروف والتغييرات العديدة التي تعرضت لها هذه المدينة ما بين الهجرة والتهجير القسري ، وخاصة بالنسبة للقرى الحدودية ،ففي منتصف عام ١٩٩٧هُجر الاف الاكراد وعدد من السكان المنحدرين من اصول غير عربية ، وكان من بينهم التركمان والاشوريون ، وكانت السلطات العراقية قد اجبرت الاسر الكردية المستهدفة بالتهجير الى مناطق جنوب العراق بان تتنازل عن كل شيء من حقوقها ولا يحق لها الا ان تحمل متاعها فقط، اما الاسر المهجرة باتجاه المحافظات الكردية فان السلطات تصادر متاعها وكذلك بطاقات تحقيق الهوية والمستمسكات القانونية الخاصة بهم[٣].

أو كانت هذه الحروب خارجية أي تحدث بين دولتين أو أكثر كما في حرب العراق مع ايران عام ١٩٨٠ التي استمرت ثمان سنوات شاهد حي على هذا النوع من التهجير ، وذلك بعدما تأزمت العلاقات السياسية بين العراق وإيران على اثر قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ ، حيث تبادل البلدان سحب السفراء في آذار ١٩٨٠ ، ثم خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي في

---

[١] – ينظر :فاضل الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني ،ص/ ١٤٦.

[٢] – بشرى عبد الرحيم ياس: المعالجات التخطيطية لأثار الكارثة البيئية في مدينة حلبجة – منطقة الدراسة – مركز قضاء حلبجة: رسالة ماجستير، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الاقليمي، جامعة بغداد: ٢٠٠٦، ص/ ح.

[٣] –ينظر: رياض العطار، دراسات وموضوعات بشأن حقوق الانسان ،منشورات الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، دمشق ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م،ص/ ٤٧.

أيلول ١٩٨٠ ، تلاها قيام الرئيس العراقي السابق صدام حسين بإعلان إلغاء اتفاقية الجزائر[١] بين البلدين في ١٧ أيلول ١٩٨٠ [٢].وعلى اثر ذلك بدأت الحكومة العراقية بحملات تهجير و تسفير لمجموعات كبيرة من العوائل الشيعية بحجة التبعية الإيرانية[٣].حيث اخرجوا من ديارهم ولم يسمح لهم بأخذ أي شيء معهم ، ووضعت أموالهم وممتلكاتهم تحت تصرف وزارة المالية العراقية[٤].

والملاحظ بعد ما تقدم: إن إحدى وسائل التهجير ألقسري التي قام بها نظام الحكم السابق في العراق هو قيامه بحرب الإبادة الجماعية على الأطراف المعارضة للسياسة اذ لم يحتمل حزب البعث وجود تيار أو قوة في الداخل لا تسير وفق هواه ولا تعمل في خدمته وكذا قيامه بإسقاط الجنسية عن المهجرين قسرا من التبعية الإيرانية تحت دوافع سياسية دينية محضة لغاية الانفراد والتسلط في الحكم وما تقدم من الأدلة والاثباتات دليل على ذلك.

ويستثنى من الكلام السابق "كون الحروب هي التي تسببت في هجرة ملايين الافراد من أوطانهم جبراً واضطرارا هرباً من الموت " عمليات التهجير التي وقعت في زمن الرسول (صلى الله عليه واله) ولأسباب استيطانية عسكرية حتماً، لان التهجير هنا أنما كان على وجه شرعي مبرر وهو يختلف تماما عن التهجير غير المبرر التي أشرنا اليه سابقاً، لما لعنصر الاجبار والاضطرار

---

[١] – اتفاقية الجزائر: وقعت بين العراق وإيران في ٦ آذار ١٩٧٥ ، كان الهدف الأساس من التوقيع على الاتفاقية هو لإعادة رسم الحدود بين الدولتين والاتفاق على نقطة خط (القعر) ليكون الحد الفاصل بين الدولتين ، وعلى أثر ذلك تعهد الجانب الايراني بقطع المساعدات العسكرية للأكراد في شمال العراق ،تم ذلك بإشراف ووساطة الرئيس الجزائري هواري بومدين .ينظر: فؤاد مطر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات والدراسات، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤، ١/ ٥٦-٥٧.

[٢] – ينظر: المشير عبد الحليم أبو غزالة، الحرب العراقية الايرانية(١٩٨٠.١٩٨٨)، ١٩٩٣-١٩٩٤،ص/٩١ ومابعدها.

[٣] – في ظل غياب قانون الجنسية العراقي اخذ غالبية الشعب تسمية الرعية العثمانية على اعتبار إنهم مندرجين تحت دولة الخلافة العثمانية مقابل ذلك اختار بعض الشيعة الأندراج تحت عنوان التبعية الإيرانية مع حقيقة عروبتهم التامة، وكان ذلك رغبة منهم للتخلص من التجنيد في خدمة الجيش الإلزامي، إلى أن جاء قانون الجنسية العراقي ٢٣/آب ١٩٢٤فدخل تحته الجميع سواء كانوا رعية عثمانية أو تبعية إيرانية. ينظر: عبد الكريم الازري ،مشكلة الحكم في العراق من فيصل إلى صدام حسين ،ص/٢٨٣-٢٩١.

[٤]– سليم الناشي ،التحولات في بنية المجتمع العراقي ١٩٦٨.٢٠٠٣، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، ٢٠٠٥،ص/ ٩٨، ١٠١.

الحيز الواسع في جبر الافراد للأقدام على أشياء خارجة عن ارادتهم ووضعهم المعتاد، أذن فالذي يميز عمليات التهجير المبررة عن غير المبررة هي:

أولاً: ان عمليات التوطين والاستيطان التي قامت بها الدولة الإسلامية لم يكن فيها عنصر الاجبار، بل كان عاملاً إيجابيا في دعم توجهات الدولة الإسلامية في مجال نشر الدين الإسلامي والاستمرار في عمليات الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، ولديمومة تلك الجهود كان الامر يتطلب تهجير اعداد كبيرة من الجند وعوائلهم الى المناطق المفتوحة والمحررة من اجل تثبيت الوجود العربي والدين الإسلامي.

ثانياً: ان الدول الإسلامية عندما قامت بعمليات التهجير هذه قدمت للمهجرين نوع من الامتيازات والمكافأة من أجل تشجيعهم على السكن في تلك المناطق التي وصلت اليها الدول الإسلامية، وفي هذا إشارة الى نقطة هامة هي "أن عمليات التهجير التي قامت بها الدول الإسلامية تحت الدافع الاستيطاني العسكري قديماً تختلف عن عمليات التهجير التي حدثت في الوقت المعاصر لأنه غلب عليها طابع القسر بتهجير المواطنون دون انذار سابق ومن دون وجود اي مبررات شرعية في المسالة ، وأسقاط الجنسية منهم ، وحرمانهم من حقوقهم الشرعية بعد أن تم مصادرة ممتلكاتهم وبيعها في المزاد العلني او تسجيلها باسم رجالات السلطة بعد مصادرتها وتحويل قسم منها الى مراكز حكومية وامنية[١].

اذن فهناك حرمان واضح في الحقوق بالنسبة للتهجير الواقع في العصر الحديث أما تهجير الدول الإسلامية آنذاك فلا ينطبق عليه قول الحرمان من الحقوق بل قدمت لهم نوع من الامتيازات في مقابل انتقالهم، والمثال الاتي يثبت ذلك.

رابعاً: العامل الاقتصادي:

العامل الاقتصادي هو الآخر لا يقل أهمية عن الدوافع الأخرى، فالإنسان لا يحتمل الفقر والجوع، فاذا ما شح عليه وطنه او مسقط راسه بالرزق والخير فانه يكون مضطراً للخروج والبحث

[١] –ينظر: زهراء حسون صاحب، انتفاضة ١٩٩١في العراق (النجف الاشرف نموذجا) رسالة ماجستير ،كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة،٢٠١٤،ص/١٦.

عن مكان اخر فيه سعة من الرزق والخير سواء من ناحية فرص العمل وارتفاع الأجور، او من اتساع الخيرات، ولهذا لعبت عوامل الطرد والجذب الاقتصادي دوراً بارزا في حركة الهجرة البشرية، وأثرت بالشكل المباشر في العالم الإسلامي. مثال ذلك ما عاشته العراق منذ عقد السبعينات والى الوقت الحالي من اجواء حرب وما بعد الحرب من ازمات ، التي ادت الى انتشار اجواء عامة من ضعف الامن والاضطرابات ، وهجرة العديد من العراقيين وتهجيرهم ولا سباب متعددة ، تنوعت ما بين البطش والقمع السياسي وصولا الى الحرمان الاقتصادي خلال سنوات الحصار الاقتصادي (١٩٩١-٢٠٠٣) ، فقد ذكر الدكتور عبد الوهاب محمد رشيد بان عدد العراقيين الموجودين في دولة الكويت لسنة(١٩٦٥ م) بلغت ٧٣.٢بالمئة وذلك بحسب الكتيب الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء عام ١٩٦٨ التي تضمن جدولاً بعدد العراقيين في الخارج وتوزيعاتهم لعام ١٩٦٥، وهذه النسبة يمكن تفسيرها بأنها هجرة لأجل العمل ، بعد أن بدأت الكويت بخططها الانمائية الطموحة ، ومن ثم حاجتها الى الايدي العاملة العربية منها والاجنبية [١].ونتيجة لذلك، ومطاردة المعارضين وتسييس مؤسسات الدولة التي تصاعدت مع انقلاب تموز عام ١٩٦٨، قد دفعت بالعديد من الكفاءات العلمية وذوي المؤهلات المهنية العالية بالهجرة الى خارج العراق اضطراراً، وهذا بحد ذاته خسارة جسيمة للاقتصاد العراقي ، اذ قدرت الامم المتحدة في عام ١٩٤٧ الى ان نحو ٥٠% من حملة الشهادات الجامعية من العراق في العلوم الهندسية قد هاجروا الخارج، ولم يعودوا، وعدم عودتهم هذه انما يؤشر الكفاءة والامكانية العلمية التي بزغوا فيها في أثناء مدة التحصيل الدراسي ، والتي دفعت تلك البلدان الى اقتناصهم والاستفادة من مواهبهم في الميادين العلمية والاقتصادية من ناحية ، وخسارة جسيمة لإمكاناتهم التي كان بالإمكان توظيفها لخدمة التنمية الاقتصادية في العراق من ناحية اخرى[٢].

وقد اعقبت هذه الحرب حرب جديدة سنة ١٩٩١م فقد أسهم الاجتياح العراقي للكويت، بزيادة مشاكل العراق بشكل كبير مما اثر سلبا على الأوضاع العامة في العراق ، ففي خلال فترة التواجد العراقي في الكويت والتي استمرت من تاريخ ١٩٩٠/٨/٢ ولغاية ١٩٩١/١/١٧ صدرت أوامر كثيرة بشان العراق من الأمم المتحدة تحمل في طياتها العنف والمقاطعة وفرض حصار اقتصادي قاسي على العراق سواء في صادراته او وارداته،لتبدأ بعدها الحرب التي شاركت فيها اكثر من

[١] -ينظر د. عبد الوهاب محمد رشيد ، مستقبل العراق – الفرص الضائعة والخيارات المتاحة ، دار المدى للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٩٧،ص/٧٩.

[٢] – ينظر: د. هاشم نعمة : هجرة العراقيين وتأثيرها على البنية السكانية ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=22726 :بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠.

ثلاثين دولة وفرض حصار شامل وتبعاً لذلك تراجع الاقتصاد العراقي في مختلف قطاعاته وابرزها القطاع الصناعي [١] التي حملت في طياتها ظرفاً اقتصادياً وعسكرياً سيئاً يؤذن بهجرة وتهجير العوائل العراقية وشملت جميع محافظات العراق ولم تستثني محافظة فيه، هذه الحرب التي اعادت العراق الى ما قبل الصناعة[٢]

تم جاء الاجتياح الامريكي للعراق في نيسان عام ٢٠٠٣م، إذ سادت الفوضى الواسعة معظم ارجاء العراق ، فقد ادى الاحتلال الى تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة للغاية، فضلا عن تدمير البنى التحتية بالكامل وكذلك مؤسسات الدولة الحيوية وبخاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحوث العلمية بما فيها المكتبة الوطنية بكل ما تحويه من وثائق وسجلات ومخطوطات قديمة عن تاريخ العراق ، وكذا المتحف العراقي وسرقته ليبقى العراق دون تاريخ[٣].

وفي هذه الأثناء برزت معضلة التهجير القسري ،ساعدت البطالة على جعل الهجرة والسفر الى الخارج ، حلماً يراود الكثير من الشباب ،فضلاً عن اصحاب الكفاءات والمواهب الممتازة بهدف تأمين المستوى الأمن من العيشة لهم ولعوائلهم[٤]. مما اضطر كثير من العراقيين بالهجرة الى الدول الاوربية، وهي من أخطر أنواع الهجرات والتي حملت طابعاً سلبيا على المدى البعيد، فنزف العراق نتيجة هذه الهجرة خيرة أبنائه من أصحاب الكفاءات العلمية والأكاديمية حتى وصلت أرقام المهاجرين الى مئات الالاف، والتي من المحتمل فقدان الكفاءات العراقية الى الابد[٥]. وهذا ما يمكن ان يطلق عليه بعامل الطرد.

واما عامل الجدب فقد تمثل بالرفاهية لدى دول الغرب بشكل أو بآخر وتوافر الاعمال التي تتناسب مع التخصصات العلمية للذين هاجروا وتوفر البيئة الملائمة والمناخ المحفز على البحث العلمي فضلا عن المستوى المعاشي الذي يتميز بارتفاعه واستقراره ، ومما يعزز دور دول الغرب

---

[١] – ينظر: أ. د: حاكم محسن محمد: تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، دراسة منشورة في مجلة اهل البيت (عليه السلام)، العدد الثالث، كربلاء المقدسة جامعة اهل البيت(عليه السلام).

[٢] – ينظر: فريق من الباحثين والموثقين بأشراف فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج، ج/٤.

[٣] – ينظر: ريموند وليام وشيرين طارق اسماعيل : التطهير الثقافي : التدمير المتعمد للعراق : ترجمة محمد الصفار : أعد المراجعة : صباح ياسين ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٧٨: اب/ اغسطس ، ٢٠١٠، ص/ ١٧٢. www.caus.org.lb

[٤] – د. مالك عبد الحسين احمد، البطالة في العراق الاسباب والنتائج والمعالجات، ص/١١، مقال منشور في موقع العراقية /المجلات الاكاديمية العلمية – http://www.iasj.net/

[٥] – ينظر: نادر عبد الغفور احمد ، العقول العراقية المهاجرة بين الاستنزاف والاستثمار، مؤسسة الرافد للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٣، ص/ ٣٧.

في استقطاب الكفاءات العلمية العراقية هو انها تعاني من نقص في القوة العاملة ، وثمة عاملاً اخر عزز من استقطاب الكفاءات العلمية العراقية اذ تبنت الدول الاوربية حزمة من الاجراءات التي تستهدف استقطابهم وافراغ البلاد منهم ،اذ ان هذه البلدان ترى ان العلماء ،وذوي الكفاءات العلمية اكثر خطراً من اسلحة الدمار الشامل، كونهم يشكلون الركيزة الاساسية لتطوير العراق وتنفيذ برامجه التنموية والعلمية الطموحة، وقد ترجمت هذه السياسة في قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم ١٤٤١العام ٢٠٠٢م الذي اعطى المفتشين عن اسلحة الدمار الشامل باستجواب العلماء وذوي الكفاءات ، حتى لو تطلب الامر اخراجهم مع عوائلهم الى خارج العراق، لاسيما اولئك الذين يقدمون المعلومات ويكشفون اسرار البرنامج التسليحي للعراق[١].

وبلحاظ ذلك يمكن عد العامل الاقتصادي كنتيجة سلبية لما خلفه العاملان الديني والسياسي : بان العامل الاقتصادي ليس هو العامل المباشر التي يقف وراء عملية التهجير بل ان العامل المباشر في المسالة هو الاضطهاد الديني والسياسي الذي يؤدي الى الاخلال بالأمن الذي يجبر الافراد الى الخروج والانتقال قسراً سواء داخل البلاد ام الى الخارج ، نتيجة التضييق الذي لاقوه في محاور الحياة بسبب انتماءاتهم الدينية والعرقية ، وكذا التعلم والعامل الثقافي الذي يفترض ان تكون مؤقته، فيأتي العامل الاقتصادي فيجذب المهاجر الى ارض المهجر، لتحول هجرته من مؤقته الى دائمة ،كتمويل دول المهجر لطلاب الدراسات ، اذ يقول بروفيسور سيلتزر:" ان الخدمات الطبية التي يحرم منها الملايين من ابناء الدول النامية بسب هجرة اخوتهم من الاطباء الى الدول المتقدمة انما هي متوفرة بشكل واضح عند تلك الدول المتقدمة"[٢] مما عزز قرار هجرتهم من الوطن ، او بالامتناع عن العودة لذلك الوطن ينبئ في بعض جوانبه عن حالة من عدم الرضى عن احوال الوطن السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الاكاديمية .

وبنظره أكثر شمولية لمجريات الاحداث والصراع الواقع قبل كل هجرة سواء الاضطراري منها او الاجباري، والى واقع دعم الدول العظمى للأنظمة الدكتاتورية في العالم الإسلامي بشكل خاص وغير الإسلامي بشكل عام، ومن هنا فان السبب الذي يؤدي الى الهجرة اصبح واضحاً، فالدول الكبرى المحتلة هي القادرة على الاستفادة من العقول وإغرائها بالهجرة اليها بتقديم المال من

---

[١] – ينظر: حمد حسن الخفاجي، الدور الصهيوني في احتلال العراق ، مركز العراق للدراسات، الطبعة الثانية،٢٠٠٨، ص/١٥٦.

[٢] – محمد عبد العليم مرسي ، هجرة العلماء من العالم الاسلامي ، منشورات جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،ادارة الثقافة والنشر، الرياض، ص/٨٠ .

جانب، وبتدعيم أجواء القمع والإرهاب التي لا تسمح بطبيعة الحال باستيطان هذه العقول من جانب اخر[1].

فشكلت عملية المعاكسة طرد في الجانب الديني وجذب في الجانب الاقتصادي عنصرا بارزاً في عملية التهجير الكبرى.

يعد الظرف الاقتصادي عاملاً مهماً لهجرة الكثير من الناس ،لأنه يؤثر من جنبتين، الجنبة الاولى هي ضغوط السلطة التي عادة ما تبنى على احتكار الحكم لوازمه لها وتضييق على كل من تشعر بانه يشكل خطراً او يحاول المساس سلطتها مما يؤدي الى تضييق الاقتصادي على هؤلاء الناس مما يؤدي الى اقرارهم بالهجرة لتحسين وضعهم الاقتصادي.

واما الجنبة الثانية فهي ما يتمتع به الدول الغربية بل حتى الدول العربية الثرية كدول الخليج يعد عاملاً مهما لجذب الناس الذين يعانون من سوء حال اقتصادي في بلدانهم.

١- ينظر: الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني، http://library.islamweb.net/newlibrary/ummah_Chapter.php? بتاريخ : المحرم١٤٠٤هـ . تشرين الأول ،(١٩٨٣م) .

المبحث الثالث : نتائج وأثار النفي والتهجير

توطئة:

ان النفي والتهجير هما حالتان اضطراريتان في حياة الانسان – لان الأصل هو الاستقرار الدائم ولكنهما يحدثان فثمة أمور غير طبيعية تحصل يضطر الانسان الى ترك وطنه سواء كان ذلك على مستوى الفرد او الجماعة فيستقر في مكان اخر، ولابد ان تصاحب هذه الحالة الجديدة نتائج وأثار سلبية تارة بينما تتخذ طابع الايجاب تارة أخرى وذلك تبعاً لشرعية النفي والتهجير وعدم شرعيتها، فتترك بصمات واضحة للعيان، وهذا ما يمكن اجمالها في مطلبين: –

المطلب الأول: نتائج وأثار النفي والتهجير المبرر.

ان للنفي والتهجير المبرر من الأوطان أثار إيجابية حسنة[١] بخلاف النفي والتهجير غير المبرر الذي يلازمه أثار سلبية سواءً كانت هذه الاثار على مستوى الفرد او الامة[٢]، وقد يظهر الشيء في بدايته أنه ضرر محض، وانه منافي لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم، لكن المتأمل قليلاً في عواقبه يرى تلك الاثار الإيجابية المترتبة على النفي من الأوطان لأجل ضمان حفظ المجتمع سياسياً واجتماعياً وأمنيا ودينيا وفكرياً، من باب ان النفي والتهجير سلاح فعال ووسيلة رادعة بحق الكثير ممن أخلوا بأمن المجتمع العربي فاستحقوا النفي كعقوبة يلائم ما قاموا به من المخالفات ، وكذا التهجير كونه وسيلة ناجحة وفعالة لتصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين هذا من جانب ومن جانب اخر فقد كان التهجير وكما هو واضح في الأسباب عاملاً فعالا في تدعيم عمل الدول الإسلامية بعد اتساع رقعتها وارتفاع وتيرة الفتح والتحرير الإسلامي . وهي كالاتي :

أولاً: تحقيق الطمأنينة والاستقرار والامن في المجتمع:

---

[١] – محمود شلتوت ، تفسير القران الكريم ،منشورات دار القلم، القاهرة، ١٩٩٦م، ص/١٣٥.

[٢] – محمد حسين بزي ، أسرار من بغداد أول كتاب موثق عن خفايا سقوط بغداد واسرار صدام وعائلته ،دار الامير للطباعة والنشر، بيروت– لبنان ، ٢٠٠٥، ص/ ٤٨٧.

عند البحث في الماضي الاسلامي يلاحظ ان الاسلام قدم افضل نموذج في الاستقرار والامن الاجتماعي خلال حكمه للبلاد ، وبالأخص في عصر النبوة، وعصر صدر الاسلام، اذ كان المسلم يعيش في أمن تام على حياته من أي اعتداء، وذلك بفضل السلطة الشرعية القائمة آنذاك، التي تستند على الدين في مبررات شرعيتها حيث تدعي بانها مفوضة من قبل الله في حكم المجتمع[1]،أذ لاحياة يسودها الأمن والاستقرار من غير وجود سلطة عامة تعتمد على الاساليب الردعية والجزائية ضد الافراد الذين يخرقون قيم المجتمع واستقراره ،ومن هذه الاساليب ما جاء في القران الكريم، من الاحكام كتنفيذ عقوبة النفي بالمجرمين والمحاربين الذين أفسدوا في الأرض، واشاعوا الرعب والخوف في قلوب العامة تارة ، وأخرى تهجير بعض القبائل كعقوبة لهم وتنكيلا يلائم غدرهم وخيانتهم للعهود، فكان من اثاره الظاهرة ، ما يستشعره الناس من طمأنينة وأمن واستقرار حين يضرب على يد الظالم ويقتص منه ،وكذا الزاني الذي يُغرب عاما وذلك دراً للفساد ومنعاً للفتنة، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]

فكلمة الحرابة هنا تتعلق بالأعمال المتضمنة للأضرار، والايذاء، والافساد، وقد أسس الفقهاء احكاماً على قوله (أنما جزاء)، ليطلقوا اسم الحرابة على احدى الجرائم التي يترتب على اتيانها إقامة احدى الحدود الشرعية، وذلك لان محاربة الله ورسوله، بمعنى محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل، [3] واحياناً يطلقون على هذه الجريمة قطع الطريق،

[1] – ينظر: د. إحسان محمد الحسن ، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل ،الطبعة: الاولى، ١٩٨٤ ،ص/٨٣.

[2] –سورة المائدة، الآية :٣٣.

[3] –ينظر: الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨، ١/ ٤٩٥.

وذلك "لان أصل الحرابة قطع الطريق بالخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنعهم من المرور فيه "[١].

وقد ذكر محمود شلتوت العوامل الباعثة عن الاستقرار والامن متخذاً من كتاب الله أساساً لمنهجه الفكري :" يدلنا واقع الحياة وتاريخ الاجتماع أن احتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لابد منهما الاستقرار الداخلي والاستقرار الخارجي . الاستقرار الداخلي أساسه صلاح الاسرة وصلاح المال وقوة النظم التي تساس بها في جميع شؤونها ، والاستقرار الخارجي اساسه احتفاظ الامة بشخصيتها واستعدادها لمقاومة الشر الذي يطرأ عليها والعدو الذي يطمع فيها، ولابد مع هذا وذاك من تقوية العنصر الروحي في قلوب ابنائها حتى يتحقق فيما بينهم التضامن والتعاون على السير في الامة في ظل تشريعها القوي العادل في سبيل الخير والفلاح والعز والمنعة"[٢]. وهذا ابرز أثر من أثار النفي المبرر.

ثانياً: -من اثارهما انهما وسائل رادعة:

عندما تسود القيم يسود القانون فتطمئن النفوس وتهدأ الخواطر ويشعر كل فرد في المجتمع بأنه في مأمن من أي متجاوز يتطاول على ماله او حياته او عياله والنفي كعقوبة شرعها القران الكريم لتكون رادعة بحق الذين يسعون في الارض فساداً، فهي اجراء يمنع الأشخاص من ارتكاب المخالفة، بل ويردع من تكرارها مره ثانية، ومنع من تراودهم فكرة ارتكاب قبل ارتكاب الفعل ،لما فيه من شعور بالألم وفقدان الاهل، فقد مارسها الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) ومن بعده الامام علي(عليه السلام) والصحابة[٣]، الذين ادركوا فيها عملية صالحة لإصلاح المجتمع من

---

[١] – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع، (د. ت) ،منشورات المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م ،ج:٧،ص:٩٠-٩١، ينظر: ابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار ،تحقيق : إشراف : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز ، الطبعة : جديدة منقحة مصححة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ،٢٨٧/٤.

[٢] – محمود شلتوت ، تفسير القران الكريم ، ص/١٣٥.

[٣] – الترمذي ، سنن الترمذي ،٤٤/٤ ،ر.ح:(١٤٣٨)

العناصر الفاسدة ونفيهم من المناطق التي لهم فيها تأثير الى مناطق يكون تأثيرهم فيها اقل كنفي المخنثين [١] من المدينة من قبل الرسول (صلى الله عليه واله) [٢] والمتشبه بالنساء [٣].

وبهذا فهيبة القانون يسود ويستشير في النفوس التي تريد الشر بالآخرين مخاوف نيل العقاب جراء أي تجاوز على حق الاخرين ، لأنه خرج من كونه نصوصاً وكلمات ليصبح مؤشراً يؤشر لحياة الناس ، ويعد هذا الخوف من العقاب اكبر رادع يمنع الاشرار من القيام بأعمالهم المخالفة فيكون الناس في مأمن من شرورهم وطغيانهم ،حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف البغدادي ،قال: حدثنا علي بن محمد عيينه ،قال حدثني أبو الحسن بكر بن احمد محمد بن أبراهيم بن زياد بن موسى بن مالك الاشج العصري، قال: حدثتنا فاطمة بنت علي بن موسى الرضا(عليهما السلام) قالت : سمعت ابي عليا يحدث عن ابيه، عن جعفر محمد عن ابيه وعمه زيد، عن ابيهما علي بن الحسين عن أبيه وعمه عن علي بن ابي طالب(عليه السلام) : ((لا يحل لمسلم ان يروع مؤمناً))[٤] أذن فالتعدي على حرمة المسلم هو تعدي على حرمة الرسالة ، وهو تجاوز على ما جاء بها الاسلام من تعاليم لتنظيم حياة المجتمع.

والحاصل مما تقدم: أن تطبيق عقوبة النفي في مثل هذه الموارد لها فائدة ليس بالشحيح في تخليص المجتمع من الظواهر الفاسدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ترك هذه العناصر وشانها ومن دون الاقتصاص منهم بمراءى ومسمع الناس من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية، يساعد الافراد الأخرى على التجريء والقيام بمثل هذه الأفعال في حال لو لم يروا الردع الشديد ضد أولئك المفسدين.

ثالثاً: نشر الدين الإسلامي: –

---

[١] – المخنث: هو الذي يلين في قوله وينكسر في مشيه، وقيل: الذي يفعل فعل الخناثى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،٢ /١٤٥.

[٢] – ينظر: الصنعاني، المصنف،١١ /٢٤٢، البيهقي، السنن الكبرى،٨/ ٢٢٣، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٧٥٠هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د. ت) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م،٦/ ٢٧٣.

[٣]– ابن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود،٤/ ٢٨٢. البيهقي ، السنن الكبرى،٨ / ٢٢٢٤.

[٤] – الصدوق ،عيون اخبار الرضا ،تحقيق : حسين الأعلمي ، مطابع مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م،١/ ٧٦.

كان التهجير عاملاً إيجابيا فعالاً في دعم توجهات الدول الإسلامية في مجال نشر الدين الإسلامي والاستمرار في عمليات الجهاد في سبيل الله سبحانه، ولديمومة تلك الجهود كان الامر يتطلب اصطحاب الجند في الجيوش وعوائلهم معهم الى المناطق المفتوحة والمحررة ولكون المجاهد يبقى لفترة طويلة بعيداً عن عائلته التي تسكن في حواضر الجزيرة كمكة والمدينة وغيرها من المدن الاخرى، مما ساعد في تثبيت الوجود العربي والدين الإسلامي في تلك المناطق المفتوحة، مقدمة لهم نوع من الامتيازات والمكافأة من أجل تشجيعهم على السكن في تلك المناطق شرقاً وغرباً، كما هو الحال في مدينة البصرة، فقد كانت عند بداية تمصيرها ذات دخل محدود، لذلك كان المهاجرون العرب لا يرغبون بالانتقال اليها والاستقرار فيها، وهذا مما دفع الدولة الى اتخاذ عدد من الإجراءات التي من شانها ان ترغب القبائل في عملية الاستيطان في مدينة البصرة ،وتشجيعاً من الحكام على الانتقال الى البصرة والسكن فيها قاموا بتخصيص جزءاً من بعض المقاطعات التي فتحها اهل الكوفة لكي تدفع الى البصريين[1]، وبالإضافة الى ما مر من الكلام فان متطلبات الامن لما اقتضت إقامة حاميات عسكرية للدفاع عن الحدود الجديدة التي وصلت اليها الدول الإسلامية في المدن والمراكز الجديدة كمنطقة المدائن التي كانت قاعدة ملك الساسانيين، ولكن بعد النصر على الفرس من قبل سعد بن ابي وقاص التي اتخذ المدائن مقراً انتقل ابن وقاص الى الكوفة، لم يجبر العرب الى الانتقال منها وانما خيرهم بين الذهاب الى الكوفة او البقاء في المدائن كالمسلحة او ما شابه القاعدة العسكرية[2].

ان ما تقدم من الأمور كان حافزاً مهما على انتشار اللغة العربية والتمازج والتزاوج بين القومية العربية والقوميات الأخرى، الامر الذي ترتب عليه دخول اعداد كبيرة من سكان تلك المناطق الى الإسلام من خلال تعرفهم عليه من قرب من خلال الوافدين الجدد.

رابعاً: تحقيق وعد الله:-

[1] – ينظر: الطبري، تاريخ الطبري،٤/ ٣٣٧.

[2] – ينظر: المصدر نفسه،٤/ ٤٣.

الإخراج والهجرة حركة من التدافع الرباني في الكون، كما قال عز وجل :﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ [1] ذكروا في معناه ثلاثة أقوال :أحدها – يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك ، هذا قول الإمام علي(عليه السلام) وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي السجاد(عليه السلام)، وبه قال مجاهد . الثاني – يدفع باللطف للمؤمن والرعب في قلب الفاجر. أن يعم الأرض الفساد. الثالث – قال الحسن، والبلخي: يزغ الله بالسلطان فلا يزغ بالقرآن، لأنه يغنيه على دفع الأشرار عن ظلم الناس، لأنه يريد منه المنع من الظلم والفساد، كان مؤمنا أو فاسقا. [2] وذكر محمد الطنطاوي : ولولا ان الله تعالى – يدفع اهل الباطل باهل الحق، لفسدت الأرض، وعمها الخراب لان اهل الفساد أذا تركوا من غير ان يقاوموا استطارت شرورهم، وتغلبوا على اهل الصلاح والاستقامة، وتعطلت مصالح الناس، وانتشر الفساد في الأرض [3].

فهجرة الإنسان من أرضه ووطنه قد تبدو في نظر الكثيرين صورة واحدة للاضطهاد والعذاب، ولكن السياق القرآني يشير إلى أن هذا الإخراج هو سنة ربانية هدفها تحقيق غايات ربانية سنها الله لخلقه بمشيئة وإرادة قادرة ، على علم وحكمة بالغة ، قال الله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاء بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ .[4] بمعنى ان الله سبحانه عندما اوجب لرسوله (صلى الله عليه واله) الامتثال بما يضمنه القران وانزله عليك لرادك الى معاد في النشأة الثانية الى الجنة، وأكثر اقوال المفسرين انه أراد الى مكة قاهراً لأهلها [5]. وتحقق هذا الوعد العظيم أخيرا، ودخل النبي (صلى الله عليه واله) بجيشة القوي وقدرته

[1] – سورة البقرة: الآية: ٢٩١.

[2] – ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القران،٣٠١/٢.

[3] –ينظر: محمد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،الطبعة: الأولى، يناير ،١٩٩٧، ١/ ٥٧٤.

[4] – سورة القصص: الآية ٨٥.

[5] – ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القران ،٨/ ١٨٣.

وعظمته الكبيرة مكة ظافراً، واستسلمت مكة والحرم الامن دون حرب للنبي (صلى الله عليه واله) [1].

المطلب الثاني: نتائج وأثار النفي والتهجير غير المبرر:

من الموكد أنَّ مسالة النفي والتهجير لها أثار سلبية ظهرت واضحة للأعيان ، كون النفي وان كانت عقوبة مشروعة ومؤكدة في القران الكريم إلا أنَّ هناك من استخدمه بوجه غير شرعي لتصفية الحسابات السياسية أو لأمور شخصية بعيدة كل البعد عن الاخلاق الإسلامية مما سبب اثار سلبيه، اما التهجير، فقد ذكر سابقاً انها محرمة ، ولم ينص على مشروعيتها القران بل حرمها وبألفاظ متناظرة، وذلك من ناحيتين؛

الأولى: أنه غير مستند الى ادلة شرعية موثقة من القرآن والسنة بل يحصل نتيجة رغبة شخصية من قبل الحكام المتسلطين على رقاب الناس.

الثانية: انها تحصل بصورة عشوائية غير منظمة هدفه تشويه صورة الإسلام مع العلم ان القرآن أكد على الالفة والتعايش بين الطوائف والأديان. **وهذه الآثار هي:**

اولاً: تمزيق الاسرة وتشتيت وحدتها:

لقد حرص الإسلام على تكوين الاسرة ووضع أسسها، من باب ان الاسرة هي الأساس في تكوين البناء الإنساني روحياً وعقلياً وعقائدياً واجتماعيا، أذ إن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع حيث تضفي على أبنائها خصائصها ووظيفتها. والمجتمع بوجه عام يتكون من أسر ولم يوجد مجتمع عبر التاريخ أقام بناءه على غير الأسر وبذلك تعدّ الأسرة عنوان قوة تماسك المجتمع أو ضعفه لأنها مأخوذة من الأسر وهو القوة والشدة ، فهي تمثل الدرع الحصين لأفرادها ، باعتبار أن كلا من الزوجين يعتبر درعا للآخر .

[1] – الشيرازي، الأمثل،١٢/ ٣١٤.

إن المهام المنوطة بالأسرة منذ نشأتها عديدة منها ما هو تربوي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي. وقد أكدت مجريات الأحداث التي تشهده المجتمعات البشرية دور الأسرة الكبير في عملية استتباب الأمن وبسط الطمأنينة التي تنعكس آثارها على الأفراد والمجتمعات سلباً أو إيجابا ، وهذا ما يؤكد الحقيقة التي تقول إنّ قوة الأسرة هي قوة للمجتمع وضعفها ضعف له [١].

ومن هنا دعا الدين الحنيف الى الألفة والمصاهرة فيما بينهم[٢] كما في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[٣]، والمعروف ان المجتمع العراقي الذي مورس بحق افراده التهجير مرتبط بعلاقات مصاهرة وعلاقات مشاركة في العمل ، وبذلك أسهمت قرارات السلطة الحاكمة في تمزيق الاسرة وتشتيت وحدتها عن طريق مجموعة من الإجراءات التعسفية، وأول هذه الإجراءات كانت :

١-أنه عندما أصدر قانون التسفير بحق الشيعة او ما يسميهم بالتبعية الإيرانية استثنى فئة الشباب ممن تتراوح أعمارهم ما بين (١٨-٢٨) عاما فقد جاء فيه "عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة والاحتفاظ بهم في مواقف المحافظات الى أشعار آخر"[٤].

والواضح من الكلام المتقدم ان النظام بعد ما أدرك خطورة الشباب إذا ما اجتمعوا خارج حدود العراق خوفاً من ان يكونوا تجمعات معارضة له في الخارج، قد تشكل مصدر خطر على نظامه، قام بهذا الاجراء.

٢- الاجراء التعسفي الثاني الذي قام به والذي اسهم في تمزيق الاسرة هو أن النظام أقدم على دفع مبالغ مالية لكل واحد عراقي يطلق زوجته من التبعية الإيرانية، مما ساهم وبشكل ملحوظ في

---

[١] - د . إدريس بن حامد محمد *، جامعة الملك سعود - الرياض - دراسة منشورة في ٨/ ٢٠١٣/٨
رابط الموضوع : http://www.assakina.com/book/26941.html#ixzz4XsuqBhlY

[٢] - الطبرسي، مجمع البيان ،٣/ ٦.

[٣] - سورة النساء: الآية ١.

[٤] -محمد حسين بزي ، أسرار من بغداد أول كتاب موثق عن خفايا سقوط بغداد واسرار صدام وعائلته ، ص/ ٤٨٦.

زيادة حالات الانفصال وبشكل رسمي ومؤيد من الحكومة العراقية. [1] فقد أصدر مجلس قيادة الثورة القرار رقم(٤٧٤) بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥، والذي يعطي الحق للزوج ان يطلق زوجته ويمنح مكافأة على ذلك، ومن أبرز ما جاء فيه :- " يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية مبلغ قدره أربعة آلاف دينار إذا كان عسكريا وألفان وخمسمائة دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاق زوجته أو في حالة تسفيرها إلى خارج القطر"[٢].

ثانياً: تأزم الوضع الاقتصادي:

كما كان لعملية النفي والتهجير آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الامة، فان له اثاراً اقتصادية أيضاً بسبب اقتطاع الكفاءات العلمية والتجار والصناعيين من يد القوى العاملة التي يحتاجها المجتمع في بناء نفسها ، اذ ينتج عنها تخريب للقوى العاملة المنتجة للاقتصاد الوطني والذي يعتبر جزء مهم من الامن الوطني ، وهذا ما عاشه المجتمع العراقي فقد تراجع مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق منذ اواخر السبعينات من القرن الماضي اذ جرت عسكرة الاقتصاد العراقي وتغييب القوى العاملة والكوادر عن البناء والحاقها في جبهات القتال وبسبب ذلك حصل تراجع في مختلف القطاعات وعلى وجه التحديد القطاع الصناعي ، اذ كانت العوائد النفطية تدار بقرارات فردية وتسخر للحروب العبثية التي حصلت في العراق خلال المدة التي سبقت سقوط النظام حملت الاقتصاد العراقي (٥٠٩,٦) مليار جنيه استرليني[٣]،هذا من جانب ، ومن جانب اخر الحرب العراقية الايرانية التي استمرت ثمان سنوات دامية ، مما دفع تيار الهجرة العراقية بخطوات واسعة الى امام فقبل الحرب بخمسة اشهر وبالتحديد في شهر نيسان ١٩٨٠، قام النظام السابق بحملات التهجير واسعة النطاق شملت الالاف من السكان تحت ذريعة الاصول الايرانية ، قد طالت هذه الحملة كبار التجار الذين بلغ عددهم ٣٢٤٥تاجراً، ونحو٢٥٨صناعياً ،

---

[1] – هيثم رشيد وهاب ، في ظل صدام ، ترجمة: ريما عويدات ، مطبعة عويدات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥، ص / ٢١٤ – ٢١٥.

[2] – محمد حسين بزي، المصدر السابق، ص/ ٤٨٧.

[3] – ينظر :غانم النجار، حالة اللاسلم واللاحرب الراهنة بين العراق وايران ، اعداد قسم العلوم السياسية ، كلية التجارة ، جامعة الكويت ، الكويت ١٩٩١.

فضلاً عن اعداد كبيرة من الكفاءات العلمية بمختلف التخصصات العلمية[١].ومن المؤكد ان هجرة الكفاءات العلمية تؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للبلدان الأصلية، تتمثل في هدر الأموال الطائلة على الطلبة الذين نالوا هذه الكفاءات المتقدمة، حيث تتحمل دولهم، سواء أكان الطالب يدرس على حسابه الخاص أو على حساب حكومته، فإن رأس المال المصروف يمثل خسارة للاقتصاد الوطني، ذلك أن تعليم وتدريب العالم الواحد لا يقل بحدوده الدنيا عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن فقدان الدور التنموي لتلك الكفاءات العلمية في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في البلد الأصلي من خلال إنتاجاتهم العلمية. [٢]

وبذلك بدأت الوضع الاقتصادي بالتأزم بسبب ضعف القدرة القيادية والتنظيمية في المجتمع اذ ان افتقاد الكفاءات والتجار والصناعيين يعني تلقائياً شللا للعناصر التنظيمية والقيادية والادارية للمجتمع ، ويؤدي غياب هذه العناصر القيادية الى هبوط الانتاج في المجتمع وحدوث التصدعات فيه[٣].

ثالثاً: تبديد الموارد البشرية :

تؤدي النفي والتهجير إلى تبديد الموارد البشرية وإهمالها، الأمر الذي يوصل إلى ضعف وتدهور الإنتاج العلمي والبحثي في البلدان الأصلية، بالمقارنة مع الإنتاج العلمي والبحثي في دول المهجر، مما يعني بالنتيجة ضياع الجهود والطاقات الإنتاجية والعلمية لهذه العقول، التي تصب في شرايين البلدان الغربية، بينما تحتاج التنمية الوطنية لمثل هذه العقول في مجالات الاقتصاد

[١] –ينظر: د. هاشم نعمة، هجرة الكفاءات العلمية العراقية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166642

[٢] – د. عبد الستار الهيتي: المعطيات الحضارية لهجرة الكفاءات الأبعاد الاقتصادية في هجرة الكفاءات أسبابها وآثارها، بحث منشور في موقع المكتبة الاسلامية على شبكة إسلام ويب
https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=6&BookId=2026&CatId=201&startno=0

[٣] – ينظر : عطوف محمود ياسين ، نزيف الادمغة هجرة الكفاءات والعقول الى الدول التكنلوجية ، دار الاندلس ، لبنان– بيروت ، الطبعة الاولى ،١٩٤٨،ص/١٠٩.

والتعليم والصحة والتخطيط والبحث العلمي في بلدانها الأصلية[١]. وبهذا فمن الاثار التي يلمسها المبعدون والمخرجون شتاتهم في الأرض، وذوبانهم وافتراقهم، فلا بيت كالوطن الام يجمع الشتات، ويلم الفرقة، وهذا ما حصل مع بعض صحابة الرسول (صلى الله عليه واله) المعروفين بخلقهم الديني، بسبب قولهم كلمة الحق وتطبيقهم منهاج النبي محمد (صلى الله عليه واله) . فقد مورست النفي والتهجير ضدهم نتيجة معارضتهم لسياسة الدولة وانتقاد الخليفة آنذاك، والحقيقة ان هذه المسألة أخذت مدى واسع في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان الذي أصدر أوامره بنفي عدد من الصحابة الاجلاء، نتيجة لاختلافهم معه في الراي والسياسة التي اتبعها وطريقة ارادته للدولة [٢].

كان اول قرار يصدره الخليفة هو نفي أبي ذر الغفاري من المدينة، ولم يحدد له الخليفة "المنفى" ولكنه قرر ان يختار الشام، وربما جاء ذلك عن قناعة من أبي ذر، من أجل تغيير الظواهر الفاسدة التي بدأت تتفشى في المجتمع العربي الإسلامي، وفي بلاد الشام، فقد "اشتدت وطأته على الموسرين" بعد ما وجد ان الامر في الشام هو أخطر مما هو عليه في المدينة، ومضى يحدث الأغنياء من الناس عن ان جمعهم للمال وحجبه عن مصارفه إنما هو "كنز" و"احتكار" الى ان وصل الامر الى معاوية، فكتب معاوية الى الخليفة "ان أبا ذر تجتمع اليه الجموع ولا أمن أن يفسدهم عليك"[٣]، فكتب الخليفة الى معاوية" إن الفتنة قد أخرجت خطمها وعينيها فلم يبقى الا ان تثبت فلا تنكأ القرح وجهز أباذر إلي ..."[٤] وبعد ذلك سيره الى المدينة فلاقى ما لاقاه من المعاناة والشدة وهو في طريقه الى المدينة[٥]، الا ان الخليفة لم يرى من

---

[١] – د. عبد الستار الهيتي، المعطيات الحضارية لهجرة الكفاءات الأبعاد الاقتصادية في هجرة الكفاءات أسبابها وآثارها، بحث منشور في موقع المكتبة الاسلامية على شبكة إسلام ويب .
https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=6&BookId=2026&CatId=201&startno=0

[٢] – ينظر: نجاح الطائي، نظريات الخليفة عثمان بن عفان، دار الهدى لأحياء التراث، لندن –بيروت، الطبعة الاولى ، الربيع الاول،١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ص/٦١١–٦١٢.

[٣] – المسعودي، مروج الذهب، منشورات دار الاندلس ،١/ ٤٣٨.

[٤] – الطبري، تاريخ الطبري ،٣٣٢/٣.

[٥] – ينظر: المسعودي، المصدر نفسه ،٤٣٨/١

المناسب بقاء أباذر في المدينة بل سيره مره أخرى من المدينة بعد ان بدأ أبو ذر نشاطه من جديد وأخذ يحذر اهل المدينة عواقب ذلك التفاوت الكبير بين أبناء المجتمع ،فغضب الخليفة وطلب منه ان يغادر المدينة قائلا له "وار وجهك عني"[١] ، وبمراجعة دقيقة للنصوص يلاحظ ان الخليفة هو من حدد لأبي ذر مكان نفيه إلى الربدة[٢].

وكنفي معاوية لصعصعة بن صوحان العبدي[٣] وهو من اصحاب الامام علي (عليه السلام) القريبين وشهد معه مشاهده كلها [٤]. بسبب موقفه مع معاوية عندما سأله عن الناس فقال :" صف لي الناس فقال: خلق الله الناس اطواراً، فطائفة للسياسة وطائفة للفقه وطائفة للباس والنجدة واخرون بين ذلك يكدرون الماء ويغلون السعر"[٥]

[١] – المسعودي، المصدر السابق،٤٣٨/١.

[٢] – ينظر: البلاذري، انساب الاشراف،٥٤٣/٥. أبن شبه، تاريخ المدينة،١٠٣٥/٣.

[٣] – هو صعصعة بن حجر بن الحرث بن الهجرس بن صبره بن حدرجان بن عباس بن ليث بن حداد بن ظالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وديعة بن افطى بن عبد القيسي بن ربيعة يكنى ابا طلحه . ابن سعد ، الطبقات ،٦/ ٢٢١.

[٤] – عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) ، البخلاء ،تحقيق : طه الجابري، مصر، ١٩٦٣م،ص/١٩٧.

[٥] – أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت: نحو ٤٠٠هـ)، البصائر والذخائر، المحقق: د. وداد القاضي ،منشورات دار صادر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ،١/ ٤٥.

الفصل الرابع : أحكام النفي والتهجير

المبحث الاول : احكام النفي ــ

المطلب الأول: النفي بسبب قتل الولد

المطلب الثاني: النفي بسبب الزنا

المطلب الثالث: النفي بسبب الحرابة

المطلب الرابع: النفي بسبب التمثيل بالميت

المبحث الثاني: احكام التهجير ــ

المطلب الاول: التهجير في القرآن الكريم

المطلب الثاني : التهجير عند الفقهاء المعاصرين

التوطئة :

أن الاحكام الشرعية كما هو ثابت تابعه للمصالح والمفاسد وهذا امر متفق عليه عند الامامية [١] ،

فالأحكام مبنية على اساس تحقيق مصالح العباد في المعاش والعاد ودفع المفاسد باعتبار ان الاحكام من مظاهر العدل والرحمة الالهية وكل احكامه تعالى منوط بالحكمة ما في افعاله.

فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين﴾ [٢] ، فيفهم من الآية أن الشريعة تراعي مصالح العباد فيما شرع لهم من الاحكام ، ويؤكد هذا المعنى آيات كثيرة في القرآن الكريم منها﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه ﴾ [٣] .

وعلى هذا الاساس فحكم النفي والتهجير أنما شرع لأجل تطهير المجتمع من الذين يكون وجودهم سبب للفتنة والقتل وهتك الاعراض والتجاوز على أموال المسلمين فيردع هذان الحكمان النفوس الشريرة والمريضة من اجل اصلاح الامة والمحافظة على المصلحة العامة وعلى الدماء والاعراض والاموال والامن والاستقرار.

ونتكلم في هذا الفصل عن احكام النفي واحكام التهجير.

---

[١] – ينظر: الخرساني ، كفاية الاصول ، ص/ ٩٨.

[٢] – سورة الانبياء ، الآية ١٠٧.

[٣] – سورة الانفال ، الآية ٣٩.

المبحث الاول : أحكام النفي

توطئة:

تقدم في طيات البحث الكلام عن معنى النفي ومشروعيته وأدلته ، وأنه من الأحكام الشرعية ، وطبقه الرسول (صلى الله عليه واله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ودلت عليه روايات مستفيضة عند الفريقين .

وفي هذا المبحث نستعرض أحكام النفي وبعض من موارده وهي :

المطلب الأول: – النفي بسبب قتل الولد :

أن في قتل الولد مجموعة من الروايات تبين احكامها

روى أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عبد الله الانصاري عن أبي جعفر الصادق (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال:((لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه)) [1].

ان دلالة هذه الرواية تحمل بمضمونها مجموعة من الامور منها :

أ–لا يقتل الوالد بقتل الولد، والدليل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حمران ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ((لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا)) [2].

[1] – الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٩/ ٩٧، باب: ثبوت القصاص على الولد إذا قتل اباه وأمه، ر.ح:(٣٥١٩٧).

[2] – الكليني، الكافي،٧/ ٢٩٧، باب: الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه، ر.ح: (١) .

وكذا ما أورده الحر العاملي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:((سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا)) [١].

وفي صدد ذلك ذكر الطوسي أنه " إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفا بالسيف، أو ذبحا وعلى أي وجه قتله عندنا وعند أكثرهم، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير والكفارة، وإذا قتله جده فلا قود أيضا وكذلك كل جد وإن علا " [٢].

ودليل الطوسي في هذا المسألة ما أورده من اخبار [٣] في كتابه الخلاف واجماع الفرقة [٤].

أما اراء المذاهب الاخرى في هذه المسالة ، فقد أختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا، فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه ديته في ماله، روي هذا القول عن عطاء، ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكي هذا القول عن ربيعة، والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن، ودليلهم ما رووه عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم)، قال حدثنا سويد بن سعيد . ثنا علي بن مسهر عن أسماعيل بن مسلم ، عن عمرو ابن دينار، عن طاؤوس عن أبن عباس ، أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال:((لا يقتل بالولد الوالد)) [٥].

قال الشافعي في صدد ذلك :" وعمد الاب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته "[٦]

وقالت طائفة: يقتل به، هذا قول مالك، وابن عبد الحكم، وابن نافع، وأبو حنيفة فقد سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال):" الا ان يعمد الاب لقتل ابنه مثل ان يضجعه فيذبحه

---

[١] – الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٩/ ٧٧، باب: ثبوت القصاص على الولد إذا قتل اباه، ر.ح: (٣٥١٩٠).

[٢] – الطوسي، المبسوط،٧/ ٩.

[٣] – ينظر: الكليني، الكافي،٧/ ٢٩٧. الطوسي، تهذيب الاحكام،١٠/ ٢٣٦.

[٤] – الطوسي، الخلاف،٥/ ١٥٢.

[٥] – محمد بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجه ،٨٨٨/٢.

[٦] – الشافعي ، كتاب الام، ٧/ ٣٢٨.

ذبحاً أو يشق جوفه فهذا وما اشبهه مما يعلم الناس انه أنما اراد القتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بأبنه إذا كان هكذا .."[١]

ب-يعزر (يضرب ضرباً شديداً) – فقد سئل الامام الباقر(عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: ((لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه)) [٢].

وذهب الفقهاء بالاستناد الى الرواية المتقدمة الى تعزير قاتل الولد، فعن يحيى بن سعيد الحلي قال: " وينفى قاتل ولده وعبده عمدا عن مسقطي رأسهما ويضربان ضربا شديدا "[٣] . والدليل الاخر ما ذهب اليه السبزواري حيث قال: "لأنه فعل محرما، وللحاكم أن يعزّر مرتكب كل حرام بما يريد، وعليه يحمل رواية جابر بن عبد الله الانصاري عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: ((لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه))[٤].

ج- ينفى عن مسقط راسه: بدليل ما ورد عن الطوسي ،فقد روى أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عبد الله الانصاري عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:((في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه)) [٥].

ويلاحظ على هذه الروايات ورود مسائل متعددة في نفي قاتل الولد نقتصر منها على بعض يمكن أجمالها فيما يلي:

---

[١] – مالك ، المدونة الكبرى ، ٢٢٩/٦.

[٢] – الحر العاملي ،هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليه السلام) ،(د. ت)، منشورات مجمع البحوث الإسلامية – مشهد – ايران ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٤، ٨/ ٤٧٩، ر.ح: (١١٠) .

[٣] – يحيى بن سعيد الحلي(ت:٦٨٩هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء، إشراف : جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية ،المطبعة العلمية، قم المقدسة، محرم الحرام ١٤٠٥،ص/ ٥٧٦.

[٤] – ينظر: عبد الأعلى السبزواري (ت:١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ،منشورات مكتب آية الله العظمى السبزواري (قده)،(د. ت) ،المطبعة : ياران، الطبعة : الرابعة، ١٤١٧، ٢٨/ ٢٢٩.

[٥] – الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٩/ ٩٧، باب: ثبوت القصاص على الولد إذا قتل اباه وأمه، ر.ح:(٣٥١٩٧).

إذا لم يكن احراز مسقط الراس بيناً للحاكم الشرعي او كان في فلاة من الأرض فبمقتضى الجمود على ظاهر الرواية المتقدمة هو سقوط النفي عمن قتل ولده في الفلاة و ثبوت التعزير عليه، الا ان يقال : بأن " مسقط الرأس " عنوان مشير إلى الموطن الفعلي وبهذا ينفى ،وهذا ما يبدوا من كلام الفاضل الهندي، ان حاله حال من زنى في فلاة من الأرض ، فيسقط النفي عنه، إلا أن يكون من منازل أهل البدو..[١] .

وفيما إذا كان حكم النفي شاملاً للجد القاتل ام لا، فقد يقال بعدم شموله للجد وذلك لخروجه عن مورد النص فتشمله ادلة القصاص[٢]، وقد يقال بالشمول بناءاً على تناول الاطلاق له لغةً وعرفاًكما في صحيحة حمران المتقدمة، وصحيحة ظريف عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: ((وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد) [٣]، ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول:((لا يقتل والد بولده إذا قتله)) الحديث [٤] .

وهذا ما يقوله الخوئي (قد) فقد ذكر في الهامش: "على المشهور شهرة عظيمة شمول كلمة الأب لأب الأب ويدل على ذلك إطلاق صحيحة حمران ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيحة ظريف المتقدمات، فإن الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب أيضا، كما أن لفظ الابن يشمل ابن الابن"[٥].

---

[١] –ينظر: بهاء الدين محمد بن حسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)، كشف اللثام(ط. ج) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٠/ ٤٤٥.

[٢] – ينظر: الخوئي، مباني تكملة المنهاج ، ٧٣/٢.

[٣] – الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٩،/٨٠، باب: ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد او جرح، ر.ح: (٣٥١٩٨).

[٤] – محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق(ت:٣٨١هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، مطبعة: اعتماد ، ١٤١٥،ص/٥١٩. الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٢٣٩/١٨، باب ثبوت القصاص على الولد ان قتل اباه وامه، ر.ح: (٢٢٦٢٢).

[٥] – ينظر: أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت:١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج ،المطبعة : العلمية – قم المقدسة، الطبعة : الثانية ،١٣٩٦هـ ،٢/ ٧٣.

وقال الشافعي:" وقد حفظت عن عدد من أهل العلم أن لا يقتل بالولد ، وبذلك أقول ... فكذلك الجد أبو الاب والجد أبعد منه ،لأن كلهم والده ... وكذلك أبو الأم والذي أبعد منه لأن كلهم والده ." [1]

وفي شمول النفي الأم والجد الأمي فقد قال الطوسي : " فأما الأم وأمهاتها وأمهات الأب، يقدن عندنا بالولد، وعندهم لا يقدن كالآباء"[2] وقال في الخلاف: " الأم إذا قتلت ولدها، قتلت به. وكذلك أمهاتها، وكذلك أمهات الأب –وإن علون –فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم"[3].

ويظهر من بعض العامة أن الأم في هذا الحكم كالأب، فلا تقتل بابنها، فقد جاء في المغني :" والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب وروي عن أحمد، . رحمه الله . ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم، فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمدا: تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها، وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها، وخرجها أبو بكر على روايتين، إحداهما: أن الأم تقتل بولدها، لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به، كالأخ، والصحيح الأول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتل والد بولده . ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها، والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد، ولا ولاية له... والجدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم " [4]

ثانياً:– النفي بسبب الزنا:

[1] – الشافعي، الأم ، ٣٦/٦.

[2] – الطوسي، المبسوط ،٧/ ٩.

[3] – الطوسي، الخلاف،٥/ ١٥٢.

[4] – أبن قدامة ، المغني ،٩/ ٣٦١.

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام وفاحشة عظيمة، وقد اتفق الفرق كافة على تحريمه ولم يحل عند فرقة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الاعراض والانساب، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]

الزاني إما أنْ يكون محصن [2] وحكمه الرجم [3] واما ان يكون باكر وحكمه الجلد [4] واما ان يكون باكر قد املك ولم يدخل بها وهذا يدخل ضمن مبحث النفي لان حكمه الجلد والنفي.

فالباكر الذي املك ولم يدخل بها (يجب في البكر والبكرة)، ويراد بالبكر هو الذي قد أملك على امرأة، ولا يكون قد دخل بها بعد، ثم زنا، فإنه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجز رأسه. والبكرة تجلد مائة، وليس عليها جز الشعر، ولا نفي على كل حال [5].

---

[1] – سورة الاسراء: الآية ٣٢.

[2] – فالإحصان الّذي يجب به الرجم إنّما يتحقّق للبالغ العاقل الحرّ الواطئ لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح. ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٥/ ٣٠٥.

[3] – الرجم: وهو في اللغة الرمي بالحجارة ونحوها، والرجوم ما يرجم به ومنه قوله تعالى * ﴿ **رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ** ﴾ سورة الملك، الآية/٥ ، والرجيم اسم مفعول بمعنى المرجوم ومنه الشيطان الرجيم لأنه مرمي باللعنة . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٢٢٧. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين،٦/ ٦٨.

ولا يخرج الرجم في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، غير أنه يختص بطريقة معينة من الحد، يكون الأهم فيها هو الرمي بالحجارة حتى الموت. ينظر: محمد الصدر(ت:١٤٢١هـ)، ما وراء الفقه، (د . ت)، المحبين للطباعة والنشر، المطبعة :قلم، الطبعة : الثالثة، ايران– قم، ١٤٢٧ – ٢٠٠٧ م، ٩/ ١١٣.

[4] – الجلد: بفتح الأول، وسكون الثاني، مصدر جلد يجلد إذا ضرب بالسوط، ومنه الجلد والمجلاد وهو السوط، والجلاد وهو الضارب بالسوط أو من تكون وظيفته تلك. ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٣/ ١٢٥.

ويكون فقهيا بعدد معين فالزاني غير المحصن يجلد مئة سوط أي مئة ضربة بالسوط، ... *وقد يكون للجلد حد أعلى فقط كالتعزير، وقد لا يكون له أمر معين، وإنما يوكل مقداره إلى نظر القاضي أو الحاكم أو المباشر بالوكالة عن أحدهما، كما في المرأة المرتدة تضرب في أوقات الصلاة. *وهناك الجلد دون الحد، يعني دون المائة، مثل جلد رجلين أو رجل وامرأة أجنبية ناما عاريين تحت لحاف واحد. والأقوى عندئذ أن ينقص العدد واحدا، فيكون الجلد تسع وتسعون ضربة ". ينظر: محمد الصدر، ما وراء الفقه،٩/ ١٠٩.

[5] – الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ،ص/٦٩٤. وينظر: ابن ادريس الحلي، السرائر،٣/ ٤٣٧ . الطوسي _ المحقق الحلي، النهاية ونكتها ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ،الطبعة : الأولى ، رمضان المبارك ١٤١٢، ٣/ ٢٢٨.

والأدلة على ذلك ما ورد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ((قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها)) [١].

وكذا ما ورد بإسناده، عن يونس، عمن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة))[٢].

وهذهِ الرواية أخذ بها الفيض الكاشاني [٣]، ورواه الطوسي [٤]،والمجلسي [٥].

ويراد من قوله "الذي املك ولم يدخل بها"، قال الفيض أي: الذي تزوج ولم يدخل بها[٦].

وأما العامة فالبعض منهم وهم المالكية فقد وافقوا الامامية في تغريب الرجل فقط [٧]، وقال الحنابلة والشافعية بتغريب الرجل والمرأة [٨] ، وخالف في ذلك الحنفية حيث اقتصروا على الجلد فقط [٩].

وبالإضافة الى ما تقدم فان المطالع لكتب الفقه يجد أن هناك كثير من المسائل والأمور التي تطرق لها فقهائنا الاجلاء ومن هذه الموارد هي التغريب واجب ام مستحب ،فالظاهر من

---

[١] – الكليني ، الكافي،٧/ ١٧٧، باب: الرجم والجلد ومن يجب عليهم ذلك، ر.ح :(٧)، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٨/ ٦١، أبواب حد الزنا، ر.ح :(٣٤٢٠٩) (بتفاوت الحديث).

[٢] – الكليني، الكافي،٧ /١٧٧، ر.ح(٤) .

[٣] – الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، الوافي ، تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني ،منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان ، طباعة أفست نشاط أصفهان ، الطبعة : الأولى، شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ ،١٥/ ٢٣٨، ر.ح: (١٤٩٦٢).

[٤] – الطوسي، تهذيب الاحكام، ج:١٠،ص: ٣، باب حدود الزنى، ر.ح: (٨).

[٥] – المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، تحقيق : إخراج ومقابلة وتصحيح: علي الآخوندي، دار الكتب الاسلامية، المطبعة خورشيد، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ – ١٣٦٧، ٢٣/ ٢٦٨، باب: الرجم والجلد ومن يجب عليهما ذلك، ر.ح:(٤).

[٦] – ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي، ١٥/ ٢٣٨، ر.ح (١٤٩٦٢).

[٧] – العيني (ت٨٥٥هـ)، عمدة القارئ ،٢٣/ ٢١٩.

[٨] – أبو أبراهيم أسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ) ، مختصر المزني، ٢٦١.

[٩] – ينظر: محيي الدين النووي ، المجموع ، ٢٠/ ١٦.

النصوص وفتاوى الفقهاء، أنه واجب وعن بعض العامة، القول بالاستحباب، وذلك على مبناهم من أن النفي تعزير موكول الى اختيار الامام، أن شاء غرب، وأن شاء حبس، وأن شاء ترك". [١]

وقد ذكر الطوسي :" والنفي واجب عندنا، وليس بمستحب. وقال بعضهم: هو مستحب، موكول إلى اختيار الإمام، إن رأى نفى، وإن رأى حبس. "[٢]

وأما بالنسبة الى المسألة الثانية وهي ان التغريب حد أم تعزير فالمشهور عند علماء المذهب أن التغريب حد كما هو الحال في الجلد فهو حد، وهو رأي جمهور العامة ايضاً، إلا أبو حنيفة فقد خالف هو وأتباعه هذا الراي فذهبوا الى انه تعزير لابد فيه من الرجوع الى اجتهاد الإمام، وفي ذلك يقول الطوسي : " . . . فإذا زنى البكر ، جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حد . . . وقال أبو حنيفة الحد هو الجلد فقط ، والتغريب ليس بحد ، وإنما هو تعزير إلى اجتهاد الإمام ، وليس بمقدر ، فإن رأى الحبس فعل ، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر فعل ، من غير تقدير . . . أما الدليل على أنهما حدان ، ظاهر الأخبار ، وأن النبي (صلى الله عليه واله) فعل ذلك وأمر به ، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله إلى اجتهاد الإمام فعليه الدليل . " [٣]

وقال الكاظمي : " إن ايجاب الجلد في الآية لا ينافي ايجاب التغريب وعدمه، بل يحصل مع كل منهما. فلا إشعار في الآية بأحد القسمين، الا أن عدم التغريب لما كان موافقا للبراءة الأصلية كان ايجابه بخبر الواحد لا يزيل الا محض البراءة، فلا يلزم نسخ القرآن به... ولا استبعاد في عدم اشتهار بعض الاحكام، كأكثر المخصصات، والاخبار الواردة في نفي التغريب، معارضة بأخبار اخر دلت على ثبوته. "[٤]

ومن العامة ما قاله الصميري :"المعتمد قول الشيخ ، واستدا بإجماع الفرقة واخبارهم.."[٥]

---

[١] – ينظر: محمد بن أحمد الشربيني(ت: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج،(د. ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٧ – ١٩٥٨ م ، ٢٢٤/٤. السرخسي، المبسوط،٤٤/٩.

[٢] – الطوسي، المبسوط، ٨/ ٣.

[٣] – الطوسي، الخلاف،٢/ ٤٣٩.

[٤] – جواد الكاظمي، مسالك الافهام الى آيات الاحكام ، المكتبة المرتضوية لأحياء التراث ، ٢١١/٤.

[٥] – الصميري، تلخيص الخلاف، ٢٢١/٣.

واما قول المخالف في ذلك ما قاله السرخسي "... فأما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: * (أو ينفوا من الارض) * إنه الحبس... ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، وان ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد "[١].

وقال علاء الدين التركماني: " ما ورد في هذا الباب – الزنا – من النفي، محمول على أنه كان تأديبا لرفع الفساد لا حدا، كما ينفى اهل الدعارة "[٢]

وأما بالنسبة الى مدة النفي فقد حددت النصوص مدة النفي بالعام للروايات على مدة نفي الزاني ، وهناك أخبار تخبر بذلك أنه سنة واحدة بلا زيادة ولا نقيصة، وهي سنة هلاليه وليست شمسية، وذلك لان الاحكام الشرعية قد بُنيت على التوقيتات الهلالية كالحج والصوم وغيرها، وفي هذا يقول فقهائنا، منهم الشهيد الثاني: " والتغريب نفيه عن مصره . . . عاما هلاليا. " [٣] وكذا الگلپايگاني: " ان المراد من السنة والعام هو الهلالي. منها دون الشمسي، فإن الأحكام الواردة من الشرع في الشهور والسنة محمولة على القمرية كالحج والصوم والأشهر الحرم وسنة التكليف وغير ذلك . . . وعلى الجملة فالملاك هو السنة القمرية . . . " [٤].

وأما ابتداء احتساب السنة ففيه أراء منهم من قال يبدأ من لحظة الفجور، ومنهم من قال يبدأ من لحظة السفر من مصره الى المصر المنفى اليه، ومنهم من قال من لحظة دخولِه الى منفاه.

أما من قال يبدا من لحظة السفر من مصره الى المصر المنفى اليه فهم الأمامية واليه مال بعض من المعاصرين، وهو القول المعتمد عند الشافعية، وما يدل على هذا القول رواية مثنى الحناط: ((ينفى من الأرض سنة)) [٥]. وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ،رواية عبد

---

[١] – السرخسي ، المبسوط ، ٩/ ٤٥.

[٢] – علاء الدين التركماني (ت:٧٤٥هـ) ، السنن الكبرى، دار المعرفة ، بيروت ،٢٢٢/٨.

[٣] – الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٩/ ١١٠.

[٤] – محمد رضا الموسوي الگلپايگاني (ت:١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود، دار القرآن الكريم – قم المقدسة ، المطبعة : أمير، الطبعة : الأولى ، شوال المكرم ١٤١٢، ١/ ٣٢١.

[٥] – الكليني، الكافي،٧/ ١٩، ر.ح: (٤).

الرحمن، قال وسألته عن الرجل إذا زنى، قال: ((ينبغي للإمام إذا جلده، أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة، وعلى الامام أن يخرجه من المصر)) [١] وهم بهذا يجمعون في أدلتهم بين القول الأول والثاني من ان النفي يبدا من لحظة الفجور او من لحظة السفر من مصره الى المصر المنفى اليه.

وأما من قال بالقول الثالث فهم المالكية وان النفي يبدا من لحظة دخول المنفي الى منفاه، ودليلهم على ذلك هي رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:((قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها)) [٢] .

وأما بالنسبة الى مسألة حكم العودة الى المنفى فله حالتان؛ فان عاد الى البلد الذي وقعت فيه الفاحشة أو الجلد قالوا بوجوب رده عنه [بلد الفاحشة أو بلد الجلد] وذلك لوجوب النفي عن البلد المذكور سنة هذه الحالة الأولى.

وأما الحالة الثانية لو رجع الى موطنه [مسقط راسه] قيل[٣] بعدم وجوب رده الى منفاه وذلك لأن الواجب في النفي؛ أن ينفى من المكان الذي وقع فيه الفاحشة، وقيل يرجع الى منفاه وذلك لان الواجب هو نفيه من البلد الذي وقعت فيه الجلد والفاحشة وموطنه.

ودليل الحالة الأولى ما ذكره يحيى بن سعيد الحلي "فإن رجع لدون السنة رد"[٤]. وكذا ما قاله العلامة الحلي في تحريره: "ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبنى على ما مضى " [٥].

---

[١] – احمد بن محمد بن عيسى، النوادر، ٤٧/ ٣٧٧.

[٢] – الكليني، الكافي ،٧/ ١٧٧، ح: (٧).

[٣] – العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ٥٣١/٣.

[٤] – يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ص/٥٥٠.

[٥] – العلامة الحلي، تحرير الاحكام،٣٢٠/٥.

واما دليل الحالة الثانية: ما قاله العلامة في القواعد: " والغريب يخرج إلى غير بلده فإن رجع إلى بلده لم يتعرض له، ولو رجع إلى بلد الفاحشة قبل الحول، طرد " [١] .

وكذا ما قاله الفاضل الهندي: " والغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده، فإن رجع قبل الحول إلى بلده لم يتعرض له للأصل فإنا لم نؤمر إلا بالتغريب عن بلد الجلد أو الفاحشة، ولو رجع إلى بلد الفاحشة أو الجلد على ما عرفت من اختلاف الأخبار في ذلك قبل الحول، طرد لوجود النفي سنة " [٢] .

ودليل من قال بان النفي عن بلد الجلد والفاحشة وموطنه ما ذكره الگلپايگاني: " . . . فأما أن يرجع إلى بلده، وإما إلى بلد آخر، فعلى الأول يجب على الحاكم نفيه ثانيا من بلده، فإن ذلك مقتضى وجوب كونه منفيا عن البلد وخارجا عنه مدة حول، وأما على الثاني: . . . لا يجب بحسب الظاهر اخراجه وارجاعه إلى المنفى وذلك لأن المستظهر من الأدلة هو عدم كونه في بلده، وما كان على الحاكم فهو إخراجه."[٣]

واما بالنسبة الى عودة المنفي من منفاه قبل اكمال مدة النفي المقررة، اختلفوا الفقهاء فيما بينهم هل أن المغرب بعد ارجاعه الى مكان منفاه ثانية يبني على ما مضى عليه أم يستأنف، فهناك رأيان في المسألة،

الرأي الأول: قالوا يحسب مدة النفي التي سبقت العودة ويكمل السنة كما عن العلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، ومن المعاصرين الكلبايكاني ووافقهم الحنابلة والمالكية. وأقوالهم في المسألة :

قال العلامة الحلي: " ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا، ويبنى على ما مضى. " [٤]

---

[١] – العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ج٣/٥٣١.

[٢] – ينظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام،١٠/٤٧٢.

[٣] – محمد رضا الكلبايكاني(ت:١٤١٤هـ)، الدر المنضود في احكام الحدود، (د. ت)، دار القرآن الكريم ،مطبعة الامير ،الطبعة الاولى، شوال المكرم ١٤١٢، ١/٢٣٣.

[٤] – العلامة الحلي، تحرير الاحكام،٥/٣٢٠.

وقال الشهيد الثاني: " فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله، أعيد حتى يكمل، بانيا على ما سبق، وإن طال الفصل. " [١]

وقال الكلبايكاني:" هل اللازم بعد ما أعيد إلى منفاه، هو الاستئناف أو أنه يكفي البناء على ما مضى من نفيه؟ الظاهر هو الثاني، كما قال في الروضة."[٢]

وقال البهوتي : " فإن عاد المغرب من تغريبه قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا . . . ويبنى على ما مضى قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته، إذن عن العام. " [٣]

الرأي الثاني: الاستئناف: وهو رأي العلامة في القواعد والفاضل الهندي ووافقهم الشافعية كما يبدوا ذلك من كلام الشربيني وغيره. وأقوالهم في المسألة:

ما ذكره العلامة الحلي في: " وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول، ولا يحتسب المدة الماضية " [٤] .

وقال الفاضل الهندي: " وكذا لو غرب المستوطن في بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرد، ولا تحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضي سنة من الطرد لتبادر الاتصال عن التغريب والنفي سنة، إذ لا يقال سافر أياما ثم رجع ثم سافر وهكذا إلى أن كمل له سنة، ولاحتمال كون الحكمة البعد عن مكان الفتنة والزنا بها، ويناسبه اتصال الزمان وطول العهد، وحكم في التحرير بالبناء، للأصل والاطلاقات وتحقق العقوبة " [٥] .

---

[١]- الشهيد الثاني، الروضة البهية ،١١١/٩.

[٢]- الكلبايكاني: الدر المنضود،١/ ٣٢٢.

[٣]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منشورات دار الكتب العلمية،٦/ ٩٣.

[٤]- العلامة الحلي، قواعد الاحكام ،٣/ ٥٣١.

[٥] - الفاضل الهندي، كشف اللثام،١٠/ ٤٧٣.

ومن العامة ما قاله الشربيني: " ولو عاد إلى البلد الذي غرب منه أو إلى دون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر " [١] .

وأما بالنسبة الى تغريب الزاني والزانية الى بلدة واحدة فقد أختلف الفقهاء في تغريب المرأة أصلاً، فالأكثرون على عدمه ، كالطوسي [٢] ، والحلبي [٣] ، وابن حمزة [٤] ، والمحقق الحلي [٥] ، والعلامة الحلي [٦]

وابن فهد الحلي [٧] ، والطباطبائي [٨]، والنجفي [٩] ، والسبزواري [١٠]، بل هذا الرأي هو المشهور المشهور عند الامامية .

---

[١] – الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٨.

[٢] – قال الطوسي: " ولا نفي عندنا على المرأة " . الطوسي، المبسوط ،٨/ ٢.

[٣] – قال الحلبي: " ولا تغريب عليها " .أبي صلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص/٤٤٧.

[٤] – قال ابن حمزة الطوسي:" وليس على النساء جز الناصية، ولا النفي ..." . ابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة(ت:٥٦٠هـ) ، الوسيلة، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، إشراف : محمود المرعشي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة الخيام– قم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨،ص/٤١١.

[٥] –قال المحقق الحلي:" ولا تغريب على المرأة ولا جز" المحقق الحلي، المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، الطبعة: الثانية– الثالثة، ١٤٠٢ – ١٤١٠، ص/٢٦١.

[٦] – وقال العلامة في المختلف: " . . . كلام ابن أبي عقيل يدل على أنها تنفى سنة كالرجل للأخبار السالفة في المسألة السابقة، لكن المشهور ما قاله الشيخ، لما فيه من الصيانة لها ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت " .العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)،مختلف الشيعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، ٩/ ١٣٦.

[٧] – قال ابن فهد الحلي: " المشهور عدم النفي على المرأة، وادعى الشيخ عليه الاجماع وتبعه الآخرون . . " . العلامة جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي(ت:٤٨١هـ)،المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق : مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، غرة رجب المرجب ١٤٠٧، ٥/ ٣١.

[٨] – قال الطباطبائي:" ولا تغريب على المرأة ولا جَزّ " . الطباطبائي، رياض المسائل، ص/١٩.

[٩] – الجواهري، جواهر الكلام، ٤١/ ٣٢٨.

[١٠] – السبزواري: " لا جز على المرأة بل ولا تغريب عليها أيضا، أما الثاني: " النفي " فادعى عليه الاجماع أيضا ويشهد لذلك كثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن ولكن يظهر من بعض الأخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما . . . وقريب منه غيره، ولكنها موهونة بالأعراض ودعوى الاجماع على الخلاف " . السبزواري، مهذب الاحكام،٢٧/ ٢٧٥.

ولذلك لم يجد الباحث لفقهاء الأمامية، ولا للعامة –إلا إبراهيم على ما في المصنف [١] –رأيا رأيا في لزوم التفرقة بين الزاني والزانية وعدمه. ولعله لانتفاء موضوعه عندهم، إذ لا نفي على المرأة، عند الأمامية لكي يكون هناك تفريق، وأقوال الفقهاء دليل على ما تقدم.

واما مسألة حبس المغرب فقد ذكر العلامة عدم حبس المغرب في البلد الذي ينفى اليه أذ قال في تحرير الاحكام: " ولا يحبس في البلد الذي ينفى إليه . . . " [٢] . ووافقه الشافعي دون مالك وأبي حنيفة حيث ذهبوا الى "ان التغريب معناه الحبس" فيحبس في البلد الذي يغرب اليه مدة لا تزيد على سنة ، قال أبن قدامه " ... ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه ، وبهذا قال الشافعية ، وقال مالك : يحبس ، ولنا : أنه زيادة لم يرد بها الشرع ، فلا تشرع كالزيادة على العام "[٣] .

فالنفي عند المالكية والحنفية: هو الحبس في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الفاحشة، كما ذكر في المدونة: " قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي ينفى إليه في قول مالك؟ قال: نعم، يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد. قال مالك: لا ينفى إلا زان، أو محارب، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه. يحبس الزاني سنة. " [٤] .

وأما الشافعي وأحمد فقد أضافوا الى النفي شيء اخر وهي مراقبة المنفي في بلد المنفى؛ بمعنى ملاحظة وجود بقاء المنفي في منفاه وعدم السماح له بالضرب في الأرض مع عدم حبسه، وهذا ما ذكره بن قدامة في: " . . . ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: يحبس. ولنا: أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع كالزيادة على العام " [٥] .

واما مسالة تعيين بلد النفي، فللفقهاء اراء في المسالة، قال البعض أن تعيين المنفى بيد الحاكم ونظره على الظاهر، لأنه من شؤونه واختياره، مالم يقم دليل على خلافه، وليس للحاكم

[١] – عبد الرزاق، المصنف، ٦/ ١٣٨.
[٢] – العلامة الحلي، تحرير الاحكام،٥/ ٣٢٠.
[٣] – أبن قدامة ، المغني ، ٨/ ١٦٩.
[٤] – ينظر: الامام مالك، المدونة الكبرى،٦/ ٢٣٧.
[٥] – ابن قدامه، المغني،١٠/١٣٦.

تغريبه الى بلد الفاحشة او الى بلد الجلد على ما استظهروه من الروايات [١]، وقد أفتى بذلك الامام الخميني [٢] والسبزواري [٣] فاضل اللنكراني [٤] . نقتصر على ما قاله الامام الخميني في تعيين بلد النفي: " حد النفي سنة . . . وتعيين البلد مع الحاكم . . . " [٥].

وقال البعض إن تعيين البلد بيد المغرب، لا الحاكم، وإنما على الحاكم مجرد الاخراج، وهذا ما ذهب اليه العلامة الحلي [٦] والفاضل الهندي [٧] والكلبايكاني [٨]، مستندين في ذلك الى ما رواه الصدوق عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ((إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الامام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه)) [٩].

ويبدو ان أصحاب القول الثاني دليلهم اقوى أمام ما ذهب اليه أصحاب القول الأول، فعلى الرغم من ان نقل الفقيه معارض مع ما نقل في الكافي والتهذيب لرواية سماعة، وأنها وردت في الكافي والتهذيب من دون كلمة " ليس" وفي الفقيه " ليس ينبغي" الا ان المعتمد عند العلامة هي رواية الفقيه وكذا الفاضل الهندي والكلبايكاني واستظهروا منه هذا الحكم فيصير المراد من الرواية أنّه لا ينبغي للإمام تعيين المحلّ الذي ينفى إليه، بل اللازم مجرّد الإخراج من بلده، وتعيين المحلّ

---

[١] – عدة من اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن الزاني إذا جلد قال: ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة)). الكليني ، الكافي، ٧/ ١٧٩، باب حد الزنى ،ر.ح : (٤) .

[٢] – الخميني (ت:١٤١٠هـ)، تحرير الوسيلة، منشورات دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف، الطبعة : الثانية، ١٣٩٠هـ، ٢/ ٤٦٤.

[٣] – السبزواري ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٧/ ٢٧٦.

[٤] – فاضل اللنكراني (ت:١٤٢٨هـ) ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود) ،تحقيق : مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام – قم، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام ، المطبعة : اعتماد – قم ، الطبعة : الثانية،١٤٢٢، ص/ ١٨٢.

[٥] – الامام الخميني، تحرير الاحكام،٢/ ٤٦٤.

[٦] – العلامة الحلي، قواعد الاحكام،٣/٥٣١.

[٧] – الفاضل الهندي ، كشف اللثام،١٠/٤٧٢.

[٨] – الكلبايكاني ، الدر المنضود،١/٣٢٢.

[٩] – أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت:٣٨١)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق : تصحيح وتعليق : : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة : الثانية ،٤/ ٢٦،ر.ح: (٤٩٩٦).

الآخر إنّما هو باختياره [١] . وفي الوافي: "في الفقيه (فليس ينبغي للإمام) وهو الأظهر وعلى التقديرين لا يخلو من إبهام وإجمال"[٢].

واما مسالة حكم فيما لو كان الطريق المنفي غير آمن فقد ذكروا ان عدم أمن الطريق لا يمنع من التغريب إلا إذا كان فيه أتلاف، وذلك بملاحظة المراد من النفي وبالنظر الى اطلاقات الامر بالتغريب وان الحكمة منه هو الإذلال له وتصغير من شأنه والتشديد والإيذاء دون الأتلاف [٣] .

وتبعه الهندي في هذه المسالة وأضاف شيئا اخر انه إذا كان الطريق مخوف فلا ينتظر الامن الا إذا أدى الى اتلافه (أن يؤمر بإتلافه). ونص كلامهم هو

قال العلامة: "ولو كان الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن، بل يؤمر بالخروج، إلا أن يخشى تلفه فينتظر"[٤].

وقال الفاضل الهندي:" (ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن) للعموم (بل يُؤمر بالخروج إلاّ أن يخشى تلفه فينتظر) إذ لم يؤمر بإتلافه". [٥]

هناك اختلاف بين الفقهاء في تحديد البلد الذي ينفى منه الزاني، وذلك بحسب اختلاف الروايات في التعبير عن هذا الموضوع [٦] فهل هو بلد الزنا، او موطن الجلد، او موطن الزاني وبلده.

---

[١] – فاضل اللنكراني ، تفصيل الشريعة ،ص/١٧٤.

[٢] – الفيض الكاشاني، الوافي،١٥/ ٢٨٧.

[٣] – ينظر: العلامة الحلي، قواعد الاحكام،٣/ ٥٣١. ابي طالب محمد ابن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ،ابن العلامة(ت:٧٧٠هـ)، ايضاح الفوائد، تحقيق : حسين الموسوي الكرماني ، علي پناه الاشتهاردي ، عبد الرحيم البر وجردي، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٩، ٤/٤٨٤. علي أصغر مروارید، الينابيع الفقهية، منشورات دار التراث – بيروت – لبنان / الدار الإسلامية ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠ م، ٢٣/ ٤٠٥.

[٤] – العلامة الحلي، قواعد الاحكام،٣/ ٥٣١.

[٥] – الفاضل الهندي، كشف اللثام،١٠/٤٧٢.

[٦] – الكلبايكاني، الدر المنضود،١/ ٣١٣.

فالظاهر من صحيحة ابي بصير ورواية النوادر –هو بلد الجلد. فعن أبي بصير قال: ((سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الزاني إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها)). [١]

والظاهر من رواية مثنى الحناط –هو بلد الزنا. ((فعن عدة من اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن الزاني إذا جلد قال: ينفى من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة)) [٢] .

ويظهر من رواية ابن سنان ومحمد بن قيس ورواية الدعائم –انه بلد الزاني وموطنه: " عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . . . وإذا زنا الشاب الحدث جلد مائة، ونفي سنة، عن مصره " [٣] .

ويظهر من رواية الحلبي انها مطلق لم يتعرض فيه لأحد من الوجوه المذكورة أنفاً بل قال بالنحو الكلي ينفى سنة. عن الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "((الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة، والنفي من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين(عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة)). [٤]

وقد اختير الرأي الأول من قبل: علي الطباطبائي في الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، والسبزواري في المهذب، والخميني في تحرير الوسيلة، [٥]

---

[١] – الكليني، الكافي،٧/ ١٩٧، ر.ح: (٣)

[٢] – الكليني، الكافي، ٧/ ١٩٧، ر.ح: (٣)

[٣] – الصدوق، من لا يحضره الفقيه،٤/ ٣٨، ر.ح:(٥٠٣٢).

[٤] – المصدر السابق، ٤/٢٦، ر.ح :(٤٩٩٧).

[٥] – قال الطباطبائي: " وينفى عن بلده التي جلد فيها سنة بلا خلاف أجده في الجملة " . ينظر: علي الطباطبائي(ت:١٢٣١هـ)، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مهدي الرّجائي ،اشراف: محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة ، مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ ، ٣/ ٣٤٢. وقال السبزواري " مدة النفي سنة من البلدة التي جلد فيها كما في رواية أبي بصير" . السبزواري، مهذب الاحكام، ٢٧/ ٢٥٧. وقال الخميني: " حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها " . الخميني، تحرير الوسيلة، ٢/ ٤٦٤.

واختير الراي الثاني من قبل: الطوسي في المبسوط والنهاية، وابن البراج في المهذب، والفاضل الهندي في كشف اللثام، وغيرهم. [1]

واما الراي الثالث فقد اختير من قبل: أبن حمزة في الوسيلة، والعلامة في التحرير، والشهيد الثاني في الروضة، والنجفي في الجواهر [2].

واماالگلپايگاني فالواضح من كلامه انه قد راعى جميع العناوين المذكورة أنفا وهو نفيه من بلد الجلد والزنا والموطن ونص كلامه هو: "فإنه قال بعد كلام الفاضل الهندي: " إن المصالح والحكم الكامنة كالاعتبارات، لا تصح أن تكون دليلا على الحكم، وموجبا لصرف الأدلة، وهذا الذي ذكر من النفي إلى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلة، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين، ونفيه، عن بلد الزنا وبلد الجلد، وعن موطنه. [3]

---

[1] – وقال الطوسي: " فإن كان الزاني غريبا نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنى فيه " . الطوسي، المبسوط، ٨/ ٣. وقال ابن البراج:" ومن يجب عليه النفي بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد آخر سنة " . القاضي ابن البراج، المهذب، ٢/ ٥٨٢. وقال الفاضل الهندي: " عن مصره: أي المصر الذي زنى فيه كما في المبسوط، سئل الصادق (عليه السلام) قال: " ينفى من الأرض التي يأتيه " . . . فإن الظاهر " أن يأتيه " بمعنى يأتي الزنا، ويحتمل: يأتي الإمام فيكون من أرض الجلد كما في خبري حنان ومحمد بن قيس، والمصلحة في النفي يحتمل أن يكون مجرد الإهانة والعقوبة وأن يكون التبعيد عن المزني بها ومكان الفتنة. وبحسب ذلك يختلف الأمر في التغريب من بلد الجلد، احتمل جواز التغريب إلى بلد الزنا ". الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢/ ٣٩٩.

[2] – قال ابن حمزة الطوسي: " وليس على النساء جز الناصية ولا النفي، وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به" ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص/٤١١. وقال العلامة:" وينبغي أن يُغَرّب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام" العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٥/ ٣٢٠.وقال الشهيد الثاني: "(والتغريب نفيه عن مصره) بل مطلق وطنه (إلى آخر)". الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٩/ ١١٠. وقال محمد حسن النجفي : " ثم إن الظاهر التغريب عن مصره الذي هو وطنه ، ولكن عن المبسوط : المصر الذي زنى فيه ، ولعله الظاهر من خبر المثنى الحناط ، وربما احتمل بعد أن يأتي الإمام ، فيكون النفي من أرض الجلد إلى مصر آخر ، كما في خبري حنان ومحمد بن قيس ، ويؤيده قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي : النفي من بلدة إلى بلدة . وقال: نفى على رجلين من الكوفة إلى البصرة . . . وقد سمعت خبر سماعة التصريح في النفي من المصر الذي جلد فيه، بل وكذا خبر أبي بصير ". وأضاف أيضا: " قد يقال: إن الظاهر كون المصلحة في التغريب الإهانة والعقوبة، فلا يختلف الحال، وربما احتمل كونها التبعيد من المزني بها، ومكان الفتنة، وهو بعيد، فيكفي فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به إلى بلد الزنا. " محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٤١/ ٣٢٧.

[3] – الكلبايكاني، الدر المنضود، ١/ ٣١٧.

واما بالنسبة نفقة المغرب فمن خلال دراسة مسالة الزنا في الكتب الفقهية فأن الواضح من كلام فقهائنا وبمقتضى الأصل الاولي هو ان نفقته واجبة عليه هو، لان سبب نفيه هو نتيجة لفعله المخالف للشريعة، فلو كان فقيراً فعلى بيت المال نفقته، والا فعلى المسلمين[١].

واما نفقة المرافق للمغرب فالأصل يقتضي ان تكون نفقته على الحاكم لوكان بأمر منه، وان كان بطلب من المغرب نفسه كأن يكون احداً من اهله فيكون عليه، ومقولاتهم في هذه المسالة هي:

قال العلامة:" ومؤنة التغريب على الزاني أو في بيت المال "[٢]

وقال الكلبايكاني : " مقتضى القاعدة أنه لو كان له مال فلا وجه لأداء مخارجه ومصارفه من بيت المال ، فهي على نفسه بمقتضى تمكنه ويساره وأنه بنفسه وبسوء اختياره صار سببا لوقوعه في هذا الابتلاء ، بل لعل الأمر كذلك لو لم يكن له مال بالفعل إلا أن له صنعة وحرفة يمكن له الاكتساب بهما وبعمله فإنه يكلف بذلك وتكون مؤنته على نفسه وفي حاصل عمله وكسبه . . . وأما لو لم يكن له مال ولا له شغل وعمل يتمكن به من إدارة معاشه، فإن رزقه ومؤنته على الإمام ويدفع إليه من بيت المال .هذا إذا كان هناك بيت مال أمكن التوفير منه عليه وإلا فلو لم يكن كذلك فمؤنته على المسلمين وحينئذ يمكن أداؤها من الزكوات والصدقات وأموال الفقراء وسهامهم وهذا البحث جار بالنسبة إلى المحبوسين والمسجونين أيضا " [٣].

ثالثاً:- النفي بسبب الحرابة:

الحرابة من احد الأسباب التي أمر الشرع بنفي شخص المحارب من بلده، ويراد بالمحارب: هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة، في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان او في بلاد الإسلام، ليلاً كان او نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً [٤].

---

[١] - ينظر: نجم الدين الطبسي ، النفي والتغريب، ص/ ٢٧٠.

[٢] - العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ٣/ ٥٣١.

[٣] - الكلبايكاني، الدر المنضود، ٣٢٤/١.

[٤] - الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص/ ٧٢٠.

وقد تناول الآية الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم:﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ....﴾[١] التي تبين عقوبة المحارب .

ان معنى محاربة الله ورسوله هي محاربة المسلمين وقد انزل الله سبحانه وتعالى هذه المحاربة للمسلمين بمنزلة محاربته جل شأنه ومحاربة رسوله الكريم وذلك تعظيماً للفعل، أذن فمعنى قوله ﴿ يحاربون الله ﴾: أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله، ومعنى﴿ ويسعون في الارض﴾ هو اشهار السيف واخافة السبيل [٢].

وقد ذكر الطباطبائي " ومحاربة الله" وان كانت بعد استحالة معناه الحقيقي هو تعيين إرادة المعنى المجازي منه ذات معنى واسع يصدق على مخالفة كل حكم من الاحكام الشرعية، وكل ظلم واسراف. وكذلك ضم الرسول اليه يهدي الى ان المراد هو بعض ما للرسول فيه دخل كمحاربة الكفار والمشركين، وكذلك إخلال من يقطع الطريق بالأمن العام الذي هو داخل تحت ولايته. [٣]

من جملة الاحكام التي ذكرت في عقوبة المحارب هي "النفي" أما مفهوم النفي قد مر سابقاً ذكره ،وقد تطرق علمائنا الافاضل في بطون كتبهم لمجموعة من المسائل المهمة في هذا المورد نذكر منها الأهم .

بالنسبة الى مدة نفي المحارب لوحظ ان الروايات الواردة في باب حد المحارب مطلقة من حيث مدة النفي منها ما رود عن الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه، ونفي من تلك البلدة. ومن شهر السلاح في غير الأمصار، وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام ، إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل

---

[١] – سورة المائدة: الآية ٣٣.

[٢] – الطوسي، التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥٠٤.

[٣] – الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ٥/ ٣٢٦.

وأخذ المال ، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله ، أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق ، قال : فقال : أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ، ويدعونه ، الهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل . " [1]

الا ان رواية المدائني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قد حدد النفي بالنسبة للمحارب سنة، وجعل الملاك هو التوبة، وأن الافراج عنه لمدة سنة إنما هو لأجل أنه سيتوب خلالها.

روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((...، وان حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه ، قال : سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر))[2] .

وبعد ما تقدم من الروايات يمكن القول ان في المسالة أقوال :

الأول: ان مدة نفي المحارب انما هو سنة، بدليل رواية المدائني عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، والى هذا ذهب سعيد بن يحيى الحلي[3].

[1] – الكليني، الكافي،٧/ ٢٤٨، باب حد المحارب، ر.ح:(١٢).

[2] – الطوسي، تهذيب الاحكام،١٠/ ١٣٢، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرض، ر.ح :(١٤٠)

٣– أبو زكريا يحيى بن سعيد ، وهو أبن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ، من فضلاء عصره ، يروي عنه عبد الكريم بن أحمد بن طاووس كتاب معالم العلماء لأبن شهرا شوب وغيره ، ويروي عنه العلامة ، وذكر العلامة (قد) أنه كان زاهداً ورعاً . الخوئي ، معجم رجال الحديث ،٢١/ ٣٢.

الثاني: ان نفيه يكون ابدياً او يتوب، أذ لا دليل على ان المدة سنة غير قول سعيد بن يحيى، وهذا ما ذهب اليه المفيد في المقنعة، وابن ادريس، والفاضل الهندي، والشهيد الأول .

الثالث: أن نفيه أبدي حتى بعد التوبة بل يستمر الى الموت، والى هذا ذهب الخوئي في مبانيه. واقوالهم في المسالة:

قال يحيى بن سعيد : " . . . أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب . " [١] .

وقال المفيد: " وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح. " [٢]

وقال أبن إدريس: " وأما نفي المحارب فأبدا، إلى أن يتوب ويرجع الحق، وينيب إلى الله تعالى. " [٣].

وقال الفاضل الهندي: " إلى أن يتوب: كذا أطلقه أكثر الأصحاب، وفي خبر المدائني عن الرضا (عليه السلام) : التوقيت بسنة، وكذا في خبر المدائني عن الصادق (عليه السلام) " [٤].

وقال الشهيد الأول: " قد تضمنت الرواية تقدير النفي سنة، ولم يذكره معظم الأصحاب، ولعل الأشبه حملها على التوبة في الأثناء، أو على رأسها، وهو موجود في رواية عبد الله، عن الكاظم (عليه السلام) في قوله (عليه السلام) فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر، وبتقدير عدم حصول التوبة، يسمى [كذا] النفي عملا بأطلاق الآية. " [٥]

---

١ – يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع ،ص/ ٢٤٢.

٢ – ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العبكري البغدادي الملقب بالمفيد (ت:٤١٣هـ)،المقنعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الثانية سنة الطبع ، ١٤١٠، ص/٨٠٥.

٣ – أبن ادريس الحلي، السرائر، ٣/ ٤٥٥.

٤ – الفاضل الهندي، كشف اللثام،١٠/ ٦٤٤.

٥– الشهيد الأول، (ت:٧٨٦هـ)، غاية المراد، ص/٣٥٤.

وقال الخوئي: "ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض، ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت" [1].

وأما في مسالة النساء المحاربات فان فقهائنا على فريقين:

أما الفريق الأول: يقولون بالعموم وأطلاق الآية الكريمة، فيكون الحكم شاملا للنساء. والى هذا ذهب الطوسي في الخلاف والمبسوط، وتبعه في ذلك العلامة الحلي في القواعد والتحرير والتبصرة وكذلك الشهيدين في الروضة والفاضل الهندي في كشف اللثام ، واقوالهم في المسألة :

قال الطوسي : " أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء، على ما فصلناه في العقوبات . . . دليلنا قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم " [2] .

وقال العلامة الحلي: " سواء كان المحارب ذكرا أو أنثى خلافا لابن إدريس، ثم رجع إلى ما قلناه " [3]

وقال الشهيدان: " من ذكر أو أنثى . . . لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال بناء على أن الضمير في الآية للذكور ودخول الإناث فيهم مجاز، وفيه: مع تسليمه أن في صحيحة محمد بن مسلم: من شهر السلاح، و (من) عامة حقيقة للذكور والإناث. " [4] .

وقال الفاضل الهندي: " ولا يشترط الذكورة، كما اشترطها أبو علي وابن إدريس في موضع حكى التعميم لهن ... " [5]

---

[1] – الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ١/ ٣٢٤.

[2] – الطوسي، الخلاف، ٥/ ٤٦٥.

[3] – العلامة الحلي، تحرير الاحكام،٥/٣٧٩.

[4] – الشهيد الثاني، الروضة البهية،٩/ ٢٩١.

[5] – الفاضل الهندي ، كشف اللثام،٢/ ٤٣٠.

واما الفريق الثاني: فذهبوا الى القول بالخصوص، وان شمول الآية للنساء يحتاج الى دليل .والى هذا ذهب ابن ادريس وقال :" ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكران دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلحظ ذلك." (١)

واما فيما يخص لجوء المحارب بعد نفيه الى غير البلاد الإسلامية، فقد أعتمد فقهائنا على مجموعة من الروايات وردت في هذا الصدد وانه يقتل لو أراد اللجوء الى غير البلاد الإسلامية، وانه لو استطاع الدخول بمساعدة المشركين قُتِلوا حتى لو كانوا اهل ذمة أو صلح، ومن هذه الروايات ما رواه محمد بن يعقوب ،عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب –((قلت: فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها)) [٢].واقوال الفقهاء في ذلك هو

قال الطوسي: " أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده، ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب. فإن قصد بلد الشرك، منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم " [٣]

وقال الفيض الكاشاني : " إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه، وهذا معنى قوله (عليه السلام) قوتل أهلها. " [٤]

واما بالنسبة الى سقوط الحد عن المحارب فيما لو تاب، فقد ذكر الفقهاء ان المحارب لو تاب قبل الظفر به سقط عنه الحد بلا خلاف، وذلك عملاً بالآية الكريمة أذ قال تعالى:﴿ إلا الذين

---

[١] – أبن ادريس الحلي، السرائر ،٥٠٨/٣.

[٢] – الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣١٦/٢٨، باب: حد النفي المحارب، وحكم الناصب، ر.ح: (٣٤٨٤٨).

[٣] – الطوسي، الخلاف، ٤٦١/٥.

[٤] – الفيض الكاشاني، الوافي،١٥/ ٤٨٦،ر.ح : (١٥٥٠٢).

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1] واما لو تاب بعد الظفر به فلا يسقط عنه الحد بلا خلاف، واقوالهم في المسألة هي:

قال الطوسي :" المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الصلب، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد، سقط بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف، وما يجب عليه من حدود الآدميين فلا يسقط، كالقصاص، والقذف، وضمان الأموال."[2]

وقال ابن إدريس: " والمحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل أو قطع الرجل واليد من خلاف، والصلب عند من رتب الأحكام وعند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد، سقط الحد بلا خلاف وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف. " [3]

وقال الفاضل الهندي:" قد نصت الآية وما مر من مرسلة داود الطائي وقد روى أن حارثه بن بدر [4] خرج غازيا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) توبته دون حقوق الناس من مال أو جناية فلا يسقطها التوبة ما لم يؤدها أو يعف عنها أربابها ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضا كما فهم من الآية الا أن يكون كافرا فيسلم" [5]

---

[1] – سورة المائدة، الآية: ٣٤.

[2] – الطوسي، الخلاف،٥/ ٤٦٨.

[3] –ابن ادريس الحلي، السرائر،٣/ ٥٠٩.

[4] – عن عامر الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض، وحارب فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلموا عليا فأبى أن يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحارب؟ فقل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) حتى ختم الآية، فقال سعيد: أرأيت من تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله وأقبل منه، قال: فان حارثة ابن زيد قد تاب قبل أن تقدر عليه، فأتاه به فأمنه. ينظر: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت:٩٧٥هـ)، كنز العمال، تحقيق : ضبط وتفسير : بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ،١٤٠٩ – ١٩٨٩ م،٤/ ٦١٢، باب: في لواحق الجهاد قتال البغاة ر.ح : (١١٧٦٨).

[5] – الفاضل الهندي، كشف اللثام،٢/ ٤٣٢.

ولاحظ الفقهاء من رواية العياشي عن ابي إسحاق المدائني، عن ابي حسن الرضا (عليه السلام) ورواية الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن ابي عبد الله الصادق(عليه السلام) هو محاصرة المحارب المنفي والتضييق عليه اقتصادياً وقطع العلاقات الاجتماعية معه وعدم ايوائه وعدم مبايعته ومشاراته وعدم مؤاكلته ومجالسته والتصدق عليه، والنصوص المعتمدة في المسالة هي :

أولاً: العياشي: " عن أبي إسحاق المدايني: " كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) . . فقال(عليه السلام) ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه . . . " [١]

ثانيا: ما روي في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية " قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه"[٢]

وفتاوى الفقهاء في المسالة هي :

قال يحيى بن سعيد الحلي: "وينفى من بلاد الإسلام سنة، حتى يتوب وكوتبوا أنه منفى، محارب فلا تؤووه ولا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا". [٣]

وقال ابن فهد الحلي: "وفي المحارب، ويؤخذ عليه أقطار الأرض تضيقا عليه حتى يتوب."[٤]

[١] – محمد بن مسعود العياشي (ت:٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق : الحاج هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران ،٣١٧/١.

[٢] – الكليني، الكافي،٧/ ٢٤٦، باب حد المحارب، ر.ح: (٤).

[٣] – يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ص/٢٤٢.

[٤] – أبن فهد الحلي، المهذب البارع، ج:٥، شرح ص/ ٦٤.

وقال الخوئي في مبانيه:" ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت". [1]

رابعاً: – النفي بسبب التمثيل بالميت:

التمثيل بالميت هو حالة من الحالات التي ينفى فيها الشخص من مصره.

الممثل لغة:

مثل يمثل تمثيلاً، تمثل: أي أنشد بيتاً ثم أخر، وتمثل بالشيء ضربه مثلاً. ومَثَلَ: زالَ عن مَوْضِعِه، قال أبو عمروٍ: كانَ فلانٌ عندَنا ثمّ مَثَلَ: أي ذَهَبَ. ومَثَلَ بفلانٍ مَثْلاً، ومَثْلَةً، بالضَّمّ وهذه عن ابْن الأَعْرابِيّ: نكَّلَ تَنْكِيلاً بقَطعِ أطرافِه والتشويهِ به. وَمَثَلَ بالقَتيل: جَدَعَ أَنْفَه وأُذُنَه، أو مَذاكِيرَه، أو شيئاً من أطرافِه، وفي الحديثِ: " من مَثَّلَ بالشَّعَرِ فليسَ له عند اللهِ خَلاقٌ يومَ القيامةِ "، أي حَلَقَه من الخُدود، أو نَتَفَه، أو غَيَّرَه بالسّواد، ورُوِيَ عن طاوس أنّه قال: جَعَلَه اللهُ طُهْرَةً فَجَعَله نَكالاً.

وفي حديثٍ آخَر: " أنّه نهى عن المُثْلَةِ "، كمَثَّلَ تَمْثِيلاً، التشديدُ للمُبالغةِ. في الحديث: " نَهَى أن يُمَثَّلَ بالدّوابِّ وأنْ تُؤكَلَ المَمْثولُ بها "، وهو أن تُنصَبَ فترمى أو تُقَطَّعَ أَطْرَافُها وهي حَيَّةٌ. [2]

الممثل اصطلاحا: وهو عمل يقوم به شخص ما يشوه خلقة الحيوان أو القتيل ويكون بقطع أطراف الحيوان أو أعضاء منافع القتيل كالأذنين والأنف، أو يقطع ذكره. [3] وبهذا نجد تقاربا واضحاً بين المعنى اللغوي الذي يدل على الازالة عن الموضع والتنكيل والمعنى الاصطلاحي الذي يدل على قطع الانف أو الاذنين او المذاكير.

أحكام الممثل بالميت:

[1] – الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ١/ ٣٢٤.

[2] – ينظر: الزبيدي، تاج العروس،١٥/ ٦٨١–٦٨٣.

[3] – ينظر: أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص/ ١٢٥.

١-القطع: يقطع النباش [١] لسرقته من الحرز [٢].

أي من نبش قبرا او سلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواءً، وذلك بدليل ما ورد في الكافي: عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي جارود عن أبي جعفر قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ((يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء)) [٣].

٢- يحد للزنا: أي حكم الزنا بالميتة حكم الزنا بالحية، روى علي بن إبراهيم، عن آدم بن أسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فأن الناس قد اختلفوا علينا، ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه أبو جعفر(عليه السلام) إن حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان أحصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة". [٤]

٣-النفي وهو المراد في البحث : ينفى الممثل بسبب نبشه القبر وتنكيله بالميت، فقد ذكر في الرواية الواردة عن الامام الرضا(ع) التي أوردها المسعودي عن أبي جعفر الثاني(ع) أنه قال:" أنما سئل الرضا (عليه السلام) ان نباش نبش قبر امرأة وفجر بها، واخذ اكفانها. فأمر(ع) بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت". [٥]

ألا ان هناك رائيين في المراد من كلمة النفي في قوله(ع) "ونفيه لتمثيله بالميت"

الرأي الأول: انه يراد به الحبس.

---

[١] – النباش: (هو من ينش القبور). ينظر: أبن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص/ ٤٢٣.

[٢] – الحرز:(كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه، أو التصرف فيه بغير أذنه، وكان مغلقاً او مقفلاً). ينظر: المصدر نفسه، ص/ ٤١٨.

[٣] – الكليني، الكافي،٢٨٨/٧.

[٤] – الطوسي، الاستبصار،٢٤/٤، ر.ح:(٩٣٠).

[٥]– علي بن حسين المسعودي(ت:٣٤٦هـ) ، إثبات الوصية ،منشورات الرضي، قم المقدسة، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ص /١٨٧.

والرأي الثاني: انه يراد به التغريب والنفي.

أما من قال بالقول الأول فهو نجم الدين الطبسي في كتابه "النفي والتغريب" مستنداً في ذلك الى ما روي في الكافي والوسائل "عن علي بن أبراهيم، عن أبيه، عن أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل". [١]

وقد اختلفوا في المراد من كلمة (يمثل) الواردة في الرواية الى اقوال: هل يراد به عمل الصور أو التنكيل والتشويه الجسدي بقطع الأنف والأذن والأطراف.[٢]

أم انه يراد به الذي يصر على عمل التمثيل ويدوم عليه ويمتهنه كمهنة[٣]. قال الفيض الكاشاني لعل المراد من كلمة (الذي يمثل) تلك الذي لا يوجب قصاصاً ولادية، ومثال ذلك كالذي يمثل عبده[٤].

وأما من قال بالقول الثاني: وهو ان النفي يراد به التغريب والنفي العلامة المجلسي ومحمد جواد العاملي، كون ان الحكم بالحبس في مثل هذا الموارد خلاف المشهور [٥]. ولا يبعد جواز حكم حكم الإمام بالسجن على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لا يردعه رادع ألا السجن [٦].

---

[١] – الكليني، الكافي،٢٧٠/٧، باب النوادر، رح:(٤٥). الحر العاملي، وسائل الشيعة،٢٨/ ٢٥٦، باب: أن من سرق قطعت يه اليمنى، ر.ح :(٣٤٦٩٨).

[٢] – ينظر: الفيض الكاشاني ، الوافي،٤٩٣/١٥.

[٣] – ينظر: المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية،٥٣٣/٢.

[٤] –ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي،٤٩٣/١٥.

[٥] –ينظر: المجلسي، مرآة العقول، ٤٢٠/٢٣. محمد جواد العاملي(ت:١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق : محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى،١٤١٩، ١٠/ ٣٧٩.

[٦] – المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه،٥٣٣/٢.

المبحث الثاني : أحكام التهجير

توطئة:

تقدم في طيات البحث الكلام عن معنى التهجير ومشروعيته ، وأنه من الأحكام الشرعية ، وعمل به الرسول (صلى الله عليه واله) ودلت عليه الروايات المستفيضة عند الفريقين ، إلا أنه بعض الأمراء غيروا هذا الحكم واخرجوه عن مشروعيته وذلك بقيامهم بممارسات وتطبيقات غير صحيحه ولا تستند الى اي مسوغ شرعي .

وجاء هذا المبحث ليستعرض أحكام التهجير على مطلبين ؛المطلب الاول :التهجير في القرآن الكريم ، والمطلب الثاني :التهجير عند الفقهاء المعاصرين وهي :

المطلب الاول : التهجير في القرآن الكريم

توطئة :

ونستعرض في هذا المطلب بعض الآيات التي تكلمت عن التهجير ، ومن المعلوم أن التهجير بحسب الحكم الأولي هو محرم وظلم وعدوان فلا يشرع التهجير الا في حالات خاصة لدفع الفتنة والمحافظة على المصلحة العامة.

لذلك جُعل هذا الحكم بيد الرسول (صلى الله عليه واله) أو بيد الإمام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه بدلالة الآية :﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم ﴾ ولا يحق لأي شخص غيرهم اصدار هذا الحكم لكي لا يُستغل بالشكل الخاطئ . وهذه الآيات هي :

١-ما تضمنه قوله تعالى : **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ**

عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾[1].

فقد دلت الآية الكريمة على مجموعة من الامور :

- حكم ضياع الأعمال في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ**﴾ لا يبطل عمل الفرد وبالخصوص الذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم والذين آذوا في سبيل الله وقاتلوا وقتلوا.
- وان الله سبحانه وتعالى تعهد بان يمحوا عنهم سيئاتهم وهو ظاهر في قوله تعالى: ﴿ **لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ** ﴾
- ويدخلهم جنات قد أعدها لهم ثواباً من عنده سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** ﴾.

وهذا ما ذكره الطبرسي، حيث قال ثم عقب سبحانه دعوة المؤمنين بذكر الإجابة فقال « فاستجاب لهم ربهم » أي أجاب المؤمنين الذين تقدم الخبر عنهم « أني لا أضيع » أي بأني لا أبطل « عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » رجل أو امرأة « فالذين هاجروا » إلى المدينة و فارقوا قومهم من أهل الكفر « و أخرجوا من ديارهم » أخرجهم المشركون من مكة « و أوذوا في سبيلي » أي في طاعتي و عبادتي و ديني و ذلك هو سبيل الله فتحملوا الأذى لأجل الدين « و قاتلوا » في سبيل الله « و قتلوا » فيها « لأكفرن عنهم سيئاتهم » يعني لأمحونها و لأتفضلن عليهم بعفوي و مغفرتي و رحمتي و هذا يدل على أن إسقاط العقاب تفضل من الله « ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا » أي جزاء لهم « من عند الله » على أعمالهم « و الله عنده حسن الثواب » أي عنده من حسن الجزاء على الأعمال ما لا يبلغه وصف واصف و لا يدركه نعت ناعت [2] .

---

[1] – سورة آل عمران :الاية١٩٥ .

[2] – الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ،٢ /٤٧٧، ينظر: الطوسي ، التبيان في تفسير القران ،٣/٩٠.

كما ذكره مكارم الشيرازي :" عندما قال ثمّ أنّه سبحانه يستنتج من ذلك إذ يقول: (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي، وقاتلوا وقتلوا لأُكفّرن عنهم سيئاتهم)، أي أنّ الله سبحانه كتب على نفسه أن يغفر لهؤلاء ذنوبهم، جاعلا من هذه المشاق والمتاعب التي نالتهم كفارة لذنوبهم، ليطهروا من أدرانها تطهيراً.

ثمّ يقول تعالى: (ولأدخلنّهم جنات تجري من تحتها الأنهار) مضافاً إلى غفران ذنوبهم والتكفير عنهم.

وهذا هو الثواب الإلهي لهم على ما قاموا به من تضحية وفداء (ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب) ... إنّ لهم أفضل الأجر عند الله وأحسنه، وقوله: (والله عنده حسن الثواب) إشارة إلى أنّ الأجر الإلهي والمثوبات الإلهية ليست قابلة للوصف للناس بشكل كامل في هذه الحياة، بل يكفي أن يعلموا بأنّه أفضل وأعلى من أي ثواب[1] .

وقال المقدس الاردبيلي :" ثم أن في تتمة هذه الآيات دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله وطاعته ، والصبر على الاذى في سبيل الله والصبر على الاخراج عن الديار والاهل ، كالصبر على القتل والقتال ، فأن ذلك ليس مخصوص بالمهاجرين معه(صلى الله عليه واله) من مكة الى المدينة لعموم اللفظ قال تعالى " **فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**" لأنها تدل على ان هذا الامور مطلقاً موجبة لمحو الذنوب ، والثواب الجزيل، ففيها دلالة على ان العمل فيها لا يقع شكراً بل له أجر وعوض ، وان الذنوب يكفر بالعمل الصالح ومثلها كثيرة فتأمل" [2].

وقال السيد السبزواري : " يستفاد من قوله ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا** ﴾ بيان للأعمال التي يثبت فيها الجزاء الموعود، ولما كانت السورة مشتملة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، والمعركة في تثبيت كلمة التوحيد ، واعلاء شان دين الله تعالى

[1] – ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل،٣/ ٥٤–٥٥.

[2] – احمد بن محمد الشهير بالمقدس الاردبيلي(ت :٩٩٣م)، زبدة البيان، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، ص/ ١٤٣.

، كانت الامثلة المضروبة للأعمال الصالحة ، لها ارتباط بهذا المضمار مع المدح والثناء والتعظيم . فمنها الهجرة في سبيل الله ، وايثار دين الحق ، سواءً كانت الهجرة عن الشرك ام الوطن او الذنوب ، فتكون الهجرة أعم من الاخراج من الديار ، ومنها اخراج المؤمنين من ديارهم واوطانهم ظلماً وعدواناً، لانهم امنوا بالله تعالى وأعرضوا عن الباطل .وانما ذر الهجرة لأنها اشق شيء على النفس ، فأنها مجبولة على حب الوطن الذي نشأت فيه ، ويمكن ان يكون الاخراج من الديار تغييراً للهجرة وتفصيلاً بعد اجمال ، ولكنه بعيد عن ظاهر الآية المباركة ، ويحتمل ان يكون لبيان ان ترك الديار انما كان عن ظلم وعدوان ، واما الهجرة عن الاوطان فلأجل انهم لم يتمكنوا من أقامة الدين " [١].

ان اولي الالباب لم يبلغوا تلك المقامات العالية ، ولم يتصفوا بتلك الصفات الكريمة ،الا لانهم تحملوا الاذى في سبيل الله تعالى وهجروا المعاصي والملذات ، والاهل والعيال والديار ليقيموا دين الحق ، وجعلوا انفسهم وفقاً لمرضات الله عز وجل ، فعندما طلب منهم الشهادة لم يتوانوا في ذلك ،فقدموها اليه عز وجل ، واذعنوا أن سعادتهم إنما هي بإقامة دين الحق[٢].

٢- قوله تعالى :﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ *** ﴾[٣].

ويستفاد من الآية مجموعة من الدلالات :

---

[١] – السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القران،(د. ت)، المطبعة: نكين، الطبعة الخامسة،١٤١٣هـ- ٢٠١٠م،٧/ ١٢٨.

[٢] –المصدر السابق ،٧/ ١٩٠.

[٣] – سورة البقرة : الآية ٨٤-٨٥.

-كفرهم بترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل:﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ .

- حرمة الاخراج من الديار وهو قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ..**﴾ .

-وفيه دلالة على أن الظلم محرم فكذا اعانة الظالم على ظلمه محرمة كما في قوله تعالى: ﴿ **تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ .

- استنكر الله عليهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعض المراد بالبعض الأول الفداء وبالبعض الآخر حرمة القتال والإجلاء كما هو قوله تعالى :﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** ﴾ .

- اخِزْاًهم فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وهو واضح في قوله تعالى شانه : ﴿**جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ** ﴾.

- وعيد الله سبحانه لهم بعذاب شديد كما في قوله تعالى:﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾.

قال الطوسي ، في معرض تفسير قوله تعالى: " ان الله حرم في الكتاب ان تسفكوا دماءكم، اي لا تقتلوا فيقتل بعضكم بعضاً ، ولا تتركوا اسيراً في يد الآسرين ليقتلوه ، ولا تخرجوا انفسكم من دياركم ، معناه لا تغلبوا احداً على داره ، فتخرجوه ، فقبلتم ذلك واقررتم به ،وهو أخذ الميثاق ...،فيكون القصد من قوله " يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " هو توبيخهم وتعنيفهم على سوء افعالهم.[1] فقال: ثم انتم بعد اقراركم بالميثاق الذي أخذته عليكم: " لا تسفكوا دماءكم ولا تخرجوا انفسكم من دياركم " تقتلون انفسكم

[1] - الطوسي ، التبيان في تفسير القران،١/ ٣٣٦.

يعني يقتل بعضكم بعضا. وانتم مع قتلكم من تقتلون منكم. اذا وجدتم اسيرا منكم في ايدي غيركم من اعدائكم تفدونهم. ويخرج بعضكم بعضا من ديارهم، وقتلكم اياهم واخراجكم اياهم من ديارهم حرام عليكم كما حرام عليكم تركهم اسرى في ايدي عدوكم. فكيف تستجيزون قتلهم ولا تستجيزون ترك فدائهم. وتستجيزون قتلهم وهما جميعا في اللازم لكم من الحكم فيهم سواء، لان الذي حرمت عليكم من قتلهم واخراجهم من دورهم نظير الذي حرمت عليكم من تركهم اسرى في ايدي عدوهم. " أفتؤمنون ببعض الكتاب " الذي فرضت عليكم فيه فرائضي وبينت لكم فيه حدودي، واخذت عليكم بالعمل بما فيه ميثاقي، فتصدقون به فتفادون اسراكم من ايدي عدوكم، وتكفرون ببعضه فتجحدونه فتقتلون من حرمت عليكم قتله، من اهل دينكم ومن قومكم، وتخرجونهم من ديارهم وقد علمتم ان في الكفر منكم ببعضه نقضا منكم في عهدي وميثاقي[1].

وهذا ما ذكره المازندراني في شرحه لأصول الكافي في باب وجوه الكفر بأن " والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل:﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ** ... ﴾ فكفرهم بترك ما أمر الله عز وجل به ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال: ﴿ **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾، وقوله﴿ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ قيل: هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما والتظاهر التعاون من الظهر أي تتعاونون عليهم، وقيل: لما كان الإخراج من الديار وقتل البعض بعضا مما تعظم به الفتنة واحتيج فيه إلى زيادة اقتدار عليه بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم والعدوان، وفيه دلالة على أن الظلم كما هو محرم فكذا اعانة الظالم على ظلمه محرمة ولا يشكل هذا بتمكن الله الظالم من الظلم فأنه كما مكنه فقد زجره بخلاف معين الظالم فإنه يدعوه الى الظلم ويحسنه في عينه [2].

---

[1] – ينظر: الطوسي ، التبيان في تفسير القران،١/ ٣٣٧.

[2] – مولي محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ م)، شرح أصول الكافي ، تحقيق : مع تعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م،١٠/ ٦٦، ٧١.

قال الشيرازي : " مرّ بنا أن القرآن الكريم يوبّخ اليهود بشدّة على التزامهم ببعض الأحكام الإلهية وتركهم لبعضها الآخر، وينذرهم بخزي الدنيا وبعذاب الآخرة وخاصة في عملهم بالأحكام الجزئية، ومخالفتهم لأهم الاحكام الشرعية. أي قانون حرمة إراقة الدماء، وتهجير من يشاركهم في العقيدة من ديارهم وأوطانهم. هؤلاء في الواقع التزموا بالأحكام التي تنسجم مع مصالحهم الدنيوية من الأحكام، أما حين تقتضي مصلحتهم أن يريقوا دم الآخرين ويستضعفوهم، فلا يألون جهداً في ارتكاب كل ذلك مخالفين بذلك أهم أحكام ربّ العالمين. التزامهم بفداء الأسرى لا ينطلق من روح تعبدّية، بل من روح مصلحية ترى أنّ من مصلحتها أن تفدي الأسرى اليوم، كي تُفدى هي حين تقع بالأسر في المستقبل، ومصير هذه الأُمّة . بالتعبير القرآني . الخزي في الدنيا وأشدّ العذاب في الآخرة ، ولا خزي أكبر من سقوط هذه الأُمّة السائرة على خط الازدواجية بيد الغزاة الأجانب، وهبوطها في مستنقع الذلة على الساحة العالمية. هذه السنّة الكونية لا تقتصر على بني إسرائيل، بل هي سارية في كل زمان ومكان، بل وتشملنا نحن المسلمين أيضاً. وما أكثر الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض في مجتمعاتنا اليوم! وما أشقى هؤلاء في الدنيا والآخرة![1].

٣- **قوله تعالى :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير﴾** [2].

في الآية الكريمة عدة دلالات :-

- ان اخراجهم من بيوتهم انما كان ظلماً محضاً كما هو قوله تعالى: ﴿**بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾.
- في قوله تعالى :﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ...﴾ دليل واضح على جواز الاقتصاص من الظالم بان يأخذ منه ما استطاع استنقاذه من ماله مقاصة وعقوبة كونه امرهم بالجهاد بعد ان قووا من بعد ما اخرجوا من ديارهم ظلماً.

وهذا ما ذكروه المفسرون في تفاسيرهم حيث قال الطوسي: " اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا " قيل: إن هذه الآية نزلت في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من أوطانهم، فلما قووا، أمره الله

[1] - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،١/ ٢٨٦.

[2] - سورة الحج : الآية ٣٩.

بالجهاد، وبين أنه أذن لهم في قتال من ظلمهم واخرجهم من أوطانهم. ومعنى " بأنهم ظلموا " أي من أجل أنهم ظلموا. ثم أخبر أنه " على نصرهم لقدير " [1].

و ذكره الطبرسي أن " وفي الآية محذوف و تقديره أذن للمؤمنين أن يقاتلوا أو بالقتال من أجل أنهم ظلموا بأن أخرجوا من ديارهم و قصدوا بالإيذاء و الإهانة « و إن الله على نصرهم لقدير »" [2].

قال المنتظري: في سورة الحج :﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ...﴾ وهل يمكن الالتزام بأن الله تعالى في عصر الغيبة الامام الثاني عشر(عليه السلام) لا يبغض الفساد في الارض ، ولا هدم المساجد والمعابد ، ولا يحب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) بعد ذكر قوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ...﴾ :" وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان" وفي خطبة الامام الحسين(عليه السلام) لأصحاب الحر:" أيها الناس ، أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: من رأى سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد ، مخالفاً لسنة رسوله(صلى الله عليه واله) يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله ان يدخله مدخله "فالجهاد الدفاعي في قبال هجوم الاجانب والكفار ، والتسلط على بلاد المسلمين وشؤونهم وثقافتهم واقتصادهم من اوجب الواجبات والتشكيك في ذلك تشكيك فيما يحكم به الكتاب والسنة بل العقل والفطرة .بل الدفاع عن بيضة الاسلام وحوزة المسلمين واجب ولو في ظل راية الباطل أيضاً بشرط عدم تأييده[3].

---

[1] –ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القران ،٧/ ٣١١.

[2] – الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، ٧ / ١٣٧.

[3] – المنتظري، نظام الحكم في الاسلام ، تحقيق : قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته ، هاشميون، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٠ش ،ص/٦١.

٤- قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[١].

في الآية الكريمة كثير من الدلالات:

- ان الإخراج من الديار بغير حق او ما يعبر عنه بمصطلح المتأخرين بالتهجير القسري

ليس من أدبيات هذا الدين بل هو ظلم صريح بشهادة قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ** ﴾ [٢]

- عدم اختصاص قولة تعالى :﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ** ﴾ بملة دون أخرى ، بل الآية تشمل اهل مكة وجميع من كان في مثل حالهم ، بدليل الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت في سبب نزول الآية .

- في الآية بيان جهة كون الذين اخرجوا من ديارهم بغير حقٍ وبلا سببٍ بانهم مظلومين.

- في الآية جواز اخراج المشركين الذين اخرجوهم من ديارهم واستولوا على اموالهم .

وهذا ما ذكره الطباطبائي.... فالمعنى شددوا على المشركين بمكة كل التشديد بقتلهم حيث وجدوا حتى ينجر ذلك الى خروجهم من ديارهم وجلاءهم من ارضهم كما فعلوا بكم ذلك ، وما فعلوه أشد فان ذلك منهم كان فتنة والفتنة أشد من القتل لأن في القتل انقطاع الحياة الدنيا ، وفي الفتنة انقطاع الحياتين وانهدام الدارين [٣].

وقال في موضع أخر بصدد تفسير الآية " ولم يخرجوهم بحمل وتسفير بل آذوهم و بالغوا في إيذائهم و شددوا بالتعذيب و التفتين حتى اضطروهم إلى الهجرة من مكة و التغرب عن الوطن و ترك الديار و الأموال فقوم إلى الحبشة و آخرون إلى المدينة بعد هجرة النبي (صلى الله عليه واله) فإخراجهم إياهم إلجاؤهم إلى الخروج. أن المشركين انحرفوا في فهمهم و ألحدوا عن الحق

---

[١] - سورة الحج : الآية ٤٠.

[٢] - الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٧/ ٣١٤

[٣] - الطباطبائي ، تفسير الميزان،٢/ ٦٢.

إلى حيث جعلوا قول القائل ربنا الله و هو كلمة الحق يبيح لهم أن يخرجوه من داره. و ليس المراد بهم خصوص المهاجرين بأعيانهم سواء كانت الآيات مكية أو مدنية و إن كان المذكور من جهة المظلومية هو إخراجهم من ديارهم و ذلك لمنافاته عموم الموصوف المذكور في صدر الآيات و عموم حكم الجهاد لهم و لغيرهم قطعا[١].

قال القاضي النعمان المغربي : روينا عن جعفر بن محمد(عليه السلام) قال : الارض جميعا وما فيها لله ولاوليائه ، ولاتباعهم من المؤمنين ، فما كان من ذلك في أيدى الكفار والظلمة .فأولياء الله أهله وهم مظلومون فيه ومأذون لهم بالقتال عليه ، ومن ذلك قوله عز وجل :﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾،﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فالفيء رجوع الشيء إلى موضعه وأهله ، ومنه قيل فاء الفيء إذا رجع الظل ، ومنه قول الله عز وجل﴿ فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم ، أي رجعوا ، قيل له : إن الناس يقولون إنها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز وجل بعقب ذلك :﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ قال : هي في أولئك وفى جميع من كان في مثل حالهم ممن ذكرناه ، ولو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم ، فأمر الله عز وجل بقتل المشركين أمرا عاما[٢].

٥- قوله تعالى:﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آَلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[٣].

في الآية الكريمة عدة دلالات :

- ان الإخراج من مظاهر العدوان والاثم ، بل عُد تصرف قوم لوطٍ مع ما هم عليه من الاثم بإخراجهم لوطا واهله ، عيبا عليهم حيث كان ظلما.

وهذا ما ذكره الطوسي أذ قال : اخبر الله تعالى عن قوم لوط حين قال لهم لوط ما تقدم ذكره في الآية الكريمة ، منكرا عليهم انه لم يكن لهم جواب عن ذلك، بل عدلوا إلى أن قالوا، بعضهم لبعض اخرجوا لوطا ومن تبعه " من قريتكم " فانهم " أناس يتطهرون " أي يتطهرون عن عملكم

---

[١]- المصدر نفسه ،١٤/ ٣٨٤.

[٢] – القاضي النعمان المغربي، دعائم الاسلام،١/ ٣٧٥.

[٣] – سورة النمل : الآية ٥٦.

في إتيان الذكران من العالمين إذ تأمرونهم، ويتنزهون عن ذلك، فلا تجاوروهم وهذه صفتهم – وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة – فأخبر الله تعالى أنه أهلك هؤلاء القوم بأجمعهم وأنجى لوطا وأهله الذين آمنوا به من ذلك الهلاك واستثنى من جملة أهله امرأته، واخبر انه " قدرناها من الغابرين [1] .

٦- قوله تعالى: ﴿ **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2].

في الآية الكريمة عدة دلالات :

ان الاخراج في الآية الكريمة بشرط لا مطلقا[3].

- في الآية دلالة على وجوب اخراج الكفار من مكة، لقوله ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾.
- عدم جواز الاعتداء على الطرف الاخر ﴿**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾.

وهذا ما ذكره الطوسي من أن المعنى المراد من قوله تعالى " وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " أي أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها. وروى أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام، فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظورا لا يجوز، معنى قوله تعالى: " فان انتهوا " يعني عن كفرهم بالتوبة منه، في قول مجاهد، وغيره من المفسرين. وفي الآية دلالة على

---

[1] – الطوسي، التبيان في تفسير القرآن،٨/ ١٦٠.

[2] – سورة البقرة : الآية ١٩١– ١٩٣.

[3] – شرط لا مطلق ؛ مصطلح فلسفي ينطبق على الماهية أذ الماهية مرةً تلحظ بشرط لا؛ وتعني ملاحظة الماهية نقيصة الى الخارج مشروطة بعدم المقارنة شيء خاص مثل (أعتق رقبة) ولكن الرقبة هنا بقيد عدم أي شرط. الصفة الثانية: بشرط شيء ؛ أي ملاحظة الماهية مقيسة الى الخارج مقيدة بشيء من الامور التي تعترض عليها مثل الرقبة وقيد الايمان كما في قولنا (أعتق رقبة) ،أي بشرط ان تكون مؤمنة .واما الصفة الثالثة :فهي لا شرط ؛ ملاحظة الماهية من دون أي قيد لها يثبت لهل شيء أو ينفي عنها شيء . ينظر: الطباطبائي، بداية الحكمة/ ص٢٥.

أنه يقبل توبة القاتل عمدا، لأنه بين أنه يقبل توبة المشرك، وهو أعظم من القتل، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الاعظم، ولا يقبل من الاقل" [١].

وقوله تعالى: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " قال والمعنى المراد من الفتنه هو الشرك، وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وابن زيد، وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام)... وإنما سمى الكفر فتنة، لان الكفر يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي الفتن إلى الهلاك، ولان الكفر إظهار الفساد عند الاختبار، والفتنة إنما هي الاختبار[٢].

وقال الطبرسي أن قوله :" وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ " اي اخرجوهم من مكة كما اخرجوكم منها، وقد فعل ذلك رسول الله(صلى الله عليه واله)يوم الفتح بمن لم يسلم منهم "**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**" اي: المحنة والبلاد الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل ، جعل الاخراج من الوطن من المحن الذي يتمنى عندها الموت [٣]. وقال في مجمعه ان قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** ﴾[٤] فيه دلالة على وجوب اخراج الكفار من مكة كقوله: "**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** " والسنة قد وردت ايضاً بذلك وهو قوله (صلى الله عليه واله):((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))[٥]. وقال الميرزا محمد المشهدي ، أن قوله "فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" : أي لا تعتدوا عليهم، أذ لا يحسن الظلم إلا على من ظلم ، فوضع العلة موضع الحكم وسمى جزاء الظلم باسمه للمشاكلة ،الماهية أو انكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين ويحسن العدوان عليكم [٦].

---

[١] – ينظر: الطوسي، التبيان،٢/ ١٤٦-١٤٧.

[٢] – ينظر: المصدر السابق،٢/ ١٤٦-١٤٧.

[٣] – الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع،١/ ١٨٩.

[٤] – سورة البقرة : الآية ١٩١.

[٥] – الطبرسي، تفسير مجمع البيان ،٢/ ٣٠.

[٦] – الميرزا محمد المشهدي، تفسير كنز الدقائق(ت: ١١٢٥م)،تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، شوال المكرم ١٤٠٧ ،١/ ٤٥٣.

المطلب الثاني : أحكام التهجير عند الفقهاء المعاصرين

توطئة:

ونستعرض في هذا المطلب آراء بعض الفقهاء المعاصرين من الشيعة الامامية في مسألة التهجير ، وقد وجهنا لهم اسئلة خطية وتم الجواب عليها من قبلهم ،وكانت الاسئلة موجهة اليهم كالتالي ؛ المسالة الأولى : حكم تهجير الكفار من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر؟ والمسالة الثانية : حكم تهجير المسلمين من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر؟ والمسالة الثالثة : حكم تهجير المسلمين من بلاد غير المسلمين الى بلاد المسلمين ؟والمسالة الرابعة : ما حكم تهجير المسلم للمسلم المختلف معه بالدين ؟

وقد كانت اجاباتهم حول هذه المسائل كالتالي :

المسالة الاولى : حكم تهجير الكفار من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر؟

فقد أجاب عنها النجفي :" أن التزام الكفار الذين كانوا في البلد الذي انتشر الاسلام فيه وأصبحت قيادة المنطقة بيد ولي أمر المسلمين إن التزموا بشرائط السكن في البلد الإسلامي فلا يجوز تهجيرهم . والله العالم. [1]

وقال الواعظي :" أذا كان في وجوده ضرر على المسلمين فيجب أخراجه أن لم يستغل في ذلك البلد الذي يهجر اليه ضد المسلمين " . [2]

وقال الصفار :" لا يجوز تهجير الكافر من بلاد المسلمين بالعنوان الاولي ،ويجوز بشروط :

الأول :أن يكون كافراً محارباً للمسلمين ومخلاً بأمنهم ودمائهم واعراضهم .

ثانياً :أن يكون مخلاً بأمنهم الفكري والعقدي بما يهدد السلامة الفكرية العامة .

---

[1] – يراجع ملحق رقم الواحد .

[2] – يراجع ملحق رقم الثاني .

ثالثاً :أن يرتكب من المخالفات ما يستحق بها الابعاد كبعض الجرائم والجنايات على ما قرره الفقهاء في كتبهم الفقهية .

رابعاً : أن يكون ذلك بأمر الحاكم الشرعي أو الجهة المأذونة من قبله أذا رأى الحاكم المصلحة فيه من باب حفظ السلامة والأمن الاجتماعي والاعتقادي أو حفظ النظام العام . [١]

وأما أجاباتهم حول المسالة الثانية ؛ حكم تهجير المسلمين من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر؟

فقد اجاب النجفي :" لا يجوز أجبار المسلم على ترك بلاد الأسلام بأي حال بل لا يجوز لمسلم أن يسكن في بلاد الكفار إنا لم يتمكن من المحافظة على دينه وعلى الشعائر الاسلامية . نعم أذا كان الحاكم في البلد ظالماً جاز بل قد يجب للمسلم أن يرحل حيث يأمن على نفسه امتثالا لقوله سبحانه :﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[٢] والله العالم[٣] .

وقال الواعظي : "لا يجوز ذلك ". [٤]

وقال الصفار : " لا يجوز " . [٥]

واما اجاباتهم حول المسالة الثالثة : حكم تهجير المسلمين من بلاد غير المسلمين الى بلاد المسلمين ؟

فقد اجاب النجفي :" أذا كان التهجير بيد الكفار المتسلطين على بلادهم فلامعنى لهذا السؤال نعم

إن لم يتمكن المسلم من المحافظة على دينه والالتزام بالشعائر الدينية الصحيحة فيجب عليه أن يحرج من بلاد الكفار حتى ولو لم يجبر على الخروج ". والله العالم[١]

---

١ – يراجع ملحق رقم الثالث .

٢ – سورة النساء ، الآية ٧٥.

٣ – يراجع ملحق رقم الواحد .

٤ – راجع ملحق رقم الثاني .

٥ – يراجع ملحق رقم الثالث .

وقال الواعظي : " لا يجوز ذلك حسب القوانين الوضعية أذا كان المهجر كافراً او المسلم اذا لم يتمكن من ممارسة شعائره الاسلامية فعليه الهجرة ". [٢]

وقال الصفار: " لا يجوز بالعنوان الاولي ". [٣]

واما اجاباتهم حول المسالة الرابعة : حكم تهجير المسلم للمسلم المختلف معه بالدين ؟

فقد أجاب النجفي :" إن اقتضت ضرورة المحافظة على دماء المسلمين فولي المسلمين يحق أو من بيده أزمة الأمور أن يبعد لأهل الشر مهما كانت عقيدتهم من البلاد الاسلامية كما نحن اليوم مبتلون بالدواعش والخارجين على المسلمين " . والله العالم [٤]

وقال الواعظي : " لا يجوز ذلك ". [٥]

وقال الصفار : " لا يجوز بالعنوان الأولي " .[٦]

---

[١] – يراجع ملحق رقم الاول .

[٢] – يراجع ملحق رقم الثاني .

[٣] – يراجع ملحق رقم الثالث .

[٤] – يراجع ملحق رقم الأول .

[٥] – يراجع ملحق رقم الثاني .

[٦] – يراجع ملحق رقم الثالث .

الخاتمة:

بعد أن اتممت مسيرتي في هذا البحث وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى يمكن الخروج بالنتائج الأتية:

١-ثبت ومن خلال البحث أن التعليل القرآني للعقوبة النفي هو حفظ النظام العام وتطهير المجتمع من الفاسدين الذين يسعون للإخلال بأمن المجتمع وسلامته.

٢-أن النفي والتهجير بوصفهما حكمان شرعيان ثبتت حكمة تشريعهما من خلال قيام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والإمام علي والصحابة في تنفيذهما لحفظ المجتمع المسلم أنذاك بحسب ما ذكرته كتب السيرة والتأريخ . بيد أن تعطيلهما في وقتنا الحاضر نتيجة تعطيل الحدود والديات عاد بالضرر على المجتمع المسلم لافتقاره الى آليات تطهير المجتمع من العناصر الفاسدة والمفسدة.

٣-إنَّ استغلال هذين الحكمين للأغراض السياسية والشخصية جعل العمل بهما يتعارض تماماً مع مبادئ حقوق الأنسان ، وبالتالي انطلقت الاقلام المسمومة للإساءة الى الإسلام الحنيف وتشريعاته.

٤-إنَّ لهذين الحكمين على الرغم من تطبيقهما له من الآثار الايجابية بما لا يختلف عليها أثنان ،إلا أن هناك آثار سلبية ترافق تطبيقهما تخص الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع.

٥- إنَّ تعطيل العمل بهذين الحكمين له انعكاسات غاية في الخطورة على سلامة المجتمع وحفظ نظامه العام .

٦- إنَّ اختيار الأماكن التي يتم النفي إليها لابدَّ أن تكون فيها من الإفادة بما يعود بالنفع لصالح المجتمع ككل وبالنفع للأشخاص من خلال تقويم سلوكياتهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وثقافياً ودينياً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب الفقهية واللغوية والتاريخية:

١. الاثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران، الطبعة : الرابعة ، ١٣٦٤ ش.

٢. الاثير؛ علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن (ت:٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ،(د. ت)، دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

٣. احسان محمد الحسن، د. إحسان محمد الحسن ، علم الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل ،الطبعة: الاولى، ١٩٨٤.

٤. الاحسائي؛ ابن ابي جمهور محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي(ت: ٨٨٠هـ)،عوالي اللئالي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مطبعة سيد الشهداء– قم، الطبعة : الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م.

٥. ابن ادريس الحلي، أبو عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي . (ت:٥٩٨ هـ)، السرائر، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الثانية .

٦. الازدي ؛ أبي زكريا يزيد بن محمد بن اياس بن قاسم الازدي (ت :٣٣٤هـ)، تاريخ الموصل، تحقيق : د. علي حبيبة، أشرف على اصدارها: محمد توفيق عويضة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٧. الاصفهاني ؛ علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ)

– الاغاني ،منشورات دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

– مقاتل الطالبين ،تحقيق : تقديم وإشراف : كاظم المظفر منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف الأشرف، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم – ايران، الطبعة : الثانية ١٣٨٥ – ١٩٦٥ م.

٨. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت:٥٠٢هـ) ، مفردات غريب القرآن ،(د. ت) ، دفتر نشر الكتاب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٩. الاصفهاني ، محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني(ت:١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين، تقديم: الشيخ مهدي مجد الاسلام النجفي، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠. الالوسي؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المشهور بتفسير الالوسي ، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١١. الامدي، العلامة علي بن احمد الامدي (ت:٦٣١هـ)،الاحكام ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ ، طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق ومؤسسة النور ، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ – الرياض.

١٠.الاميني، الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت: ١٣٩٠هـ)،الغدير، عني بنشره الحاج حسن ايراني صاحب دار الكتاب العربي ،منشورات دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة : الثالثة ، ١٣٨٧ – ١٩٧٦.

١١.الانصاري، الشيخ الفقيه مرتضى بن محمد أمين الأنصاري(ت:١٢٨١هـ)، فرائد الاصول،(د. ت) ، الطبعة القديمة.

١٢. البحراني؛ يوسف (ت:١١٨٦هـ)، الحدائق الناظرة،(د.ت)، قام بنشره : الشيخ علي الآخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣. البخاري ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) صحيح البخاري،(د. ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ، ١٤٠١ – ١٩٨١ م. الهند، الطبعة الثانية ،١٩٦٤.

١٤. البراج ؛ القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هـ)، المهذب، تحقيق : إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، إشراف : جعفر السبحاني ،منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،١٤٠٦.

١٥. بزي ؛ محمد حسين بزي، محمد حسين بزي ، أسرار من بغداد أول كتاب موثق عن خفايا سقوط بغداد واسرار صدام وعائلته ،دار الامير للطباعة والنشر، بيروت– لبنان ، ٢٠٠٥.

١٦. البقاء، أيوب بن موسى الكفوى ابن البقاء، الكليات "معجم في مصطلحات والفروق اللغوية ، منشورات مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ،١٩٩٣م.

١٧.بكر الانباري ؛ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،(ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.

١٨.علي الشيخ احمد أبو بكر، معالم الهجرتين الى ارض الحبشة، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤١٣– ١٩٩٣م

١٩. البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ،منشورات دار الكتب العلمية .

٢٠. البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ).

– السنن الكبرى ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ،تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ،منشورات دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث ،الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٢١. التوحيدي؛ أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت: نحو ٤٠٠هـ)، البصائر والذخائر، المحقق: د. وداد القاضي ،منشورات دار صادر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. الثقفي ؛ إبراهيم بن محمد (ت: ٢٨٣هـ)، الغارات، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، طبع على طريقة أوفست في مطابع بهمن.

٢٣. الجاحظ ؛ ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت:٢٥٥هـ) ، البخلاء ،تحقيق : طه الجابري، مصر، ١٩٦٣م.

٢٤. الجصاص ؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ،احكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤.

٢٥. جعفر الحسيني ،على حافة الهاوية العراق ١٩٦٨-٢٠٠٢،دار الحكمة للطباعة والنشر، لندن ،٢٠٠٣، لهيئة الخيرية الإسلامية العالمية – الكويت ، شوال/ ١٤٢٢،يناير /٢٠٠٢م.

٢٦. جعفر مرتضى؛ الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ) ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان / دار السيرة – بيروت – لبنان، الطبعة : الرابعة،١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

٢٧. جواد هاشم؛ مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام ذكريات في السياسة العراقية ١٩٦٧-٢٠٠٠، دار ساقي للطباعة والنشر ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٠م.

٢٨. الجواهري؛ الشيخ محمد حسن النجفي ،(ت:١٢٦٦هـ)،جواهر الكلام، تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني، منشورات دار الكتب الإسلامية – طهران، مطبعة : خورشيد ، الطبعة : الثانية، ١٣٦٥ ش .

٢٩.الجواهري، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري(ت: ١٤١٣)، القضاء والشهادات ، تحقيق : تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد الجواهري، منشورات مكتبة الإمام الخوئي – قم – گذرخان ، المطبعة : ستارة – قم ، الطبعة : الأولى، شعبان المعظم ، ١٤٢٨.

٣٠. جون باجوت غلوب ؛ جون باجوت غلوب، جون باجوت غلوب: الفتوحات العربية الكبرى: ترجمة خيري حماد: بغداد ، .١٩٦٣

٣١.الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوهري (ت:٣٩٣هـ) ، الصحاح في اللغة ،تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين للطباعة والنشر ،بيروت – لبنان ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٧.

٣٢.الجوهري ؛ التنمية الاجتماعية، الطبعة: الاولى، المملكة العربية السعودية، دار العلم للطباعة والنشر، ١٩٨٦ .

٣٣. الحائري، السيد كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الاسلامي، (د.ت)،منشورات مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري قم، الطبعة : الأولى ،جمادي الثانية ١٤١٥.

٣٤. حديد ؛ أبن ابي حديد(ت: ٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة ،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ،مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٣٥. الحر العاملي؛ أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) – وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة ،مطبعة: مهر – قم، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ.

– هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام) ،(د. ت)، منشورات مجمع البحوث الإسلامية – مشهد – ايران ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ،الطبعة : الأولى ، .١٤١٤

٣٦. حزم الاندلسي ؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري(ت:٤٥٦هـ)،جوامع السيرة النبوية ، تحقيق : إحسان عباس، منشورات دار المعارف – مصر ،الطبعة: الاولى، ١٩٠٠ م.

٣٧. حسن شبر ؛

– الهجرة واللجوء– دراسة في الابعاد الحضارية، منشورات دار المنتدى، الطبعة الاولى.

– حزب الدعوة الإسلامية، (د. ت)، باقيات، المطبعة: شريعت ، قم– ايران، الطبعة :الاولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨. الحسيني، السيد نذير يحيى الحسيني، سياسة الانبياء ، (د . ت) ،٢٣جمادي الاول ، ١٤١٨هـ.

٣٩. الحكيم، حسن عيسى الحكيم، الشيخ الطوسي، النجف ،الطبعة الاولى، .١٩٧٥

٤٠. الحكيم، محمد باقر الحكيم، الحوزة العلمية (نشوؤها. .مراحل تطورها. .أدوارها)، الطبعة الاولى ، قم،١٤٢٤هـ.

٤١. الحكيم، السيد محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن،(د. ت) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية، آب (أغسطس) ١٩٧٩.

٤٢. العلامة الحلي ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)

– قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الأولى ،ربيع الثاني ١٤١٣.

– تحرير الاحكام، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، إشراف : جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (ع) للنشر، مطبعة: اعتماد –قم ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢.

– مختلف الشيعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الأولى.

– تذكرة الفقهاء، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، المطبعة : مهر – قم ،الطبعة : الأولى ، محرم ١٤١٤.

٤٣. حمزة الطوسي ؛ حمزة الطوسي، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت:٥٦٠هـ) ، الوسيلة، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، إشراف : السيد محمود المرعشي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة الخيام– قم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨

٤٤. الحموي ؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (د. ت)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م.

٤٥. الخزرجي ؛ علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، أبو الحسن جمال الدين (ت:٦١٣هـ) : أخبار الدول المنقطعة، تحقيق: علي عمر ، الطبعة: الاولى، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٤٦. خطب الإمام علي (عليه السلام)(ت: ٤٠هـ) ، نهج البلاغة، تحقيق : شرح : الشيخ محمد عبده، جمعه السيد الشريف الرضي، دار الذخائر ، مطبعة النهضة، قم –ايران، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ – ١٣٧٠ ش.

٤٧. الخفاجي ؛ حمد حسن الخفاجي، حمد حسن الخفاجي : الدور الصهيوني في احتلال العراق ، مركز العراق للدراسات، الطبعة الثانية ، .٢٠٠٨

٤٨. خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون ، تحقيق: خليل شحاته، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٩. الخميني(ت:١٤١٠هـ)، تحرير الوسيلة، منشورات دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف، الطبعة : الثانية، ١٣٩٠هـ.

٥٠.الخوانساري، المحقق الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ) ، مشارق الشموس (ط.ق)،(د ،ت)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة قديمة.

٥١.الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي، (ت:١٤١١هـ).

– تكملة منهاج الصالحين،(د. ت)، المطبعة : العلمية – قم المقدسة، الطبعة : الثانية،١٣٩٦.
– مباني تكملة المنهاج ،المطبعة : العلمية – قم المقدسة، الطبعة : الثانية ،١٣٩٦هـ.
٥٢. الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني(ت: ٣٨٥هـ) ،تحقيق : تعليق وتخريج : مجدي بن منصور سيد الشوري، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ –١٩٩٦ م.
٥٣. دروزة ؛ محمد عزة (ت: ٤٠٤هـ) ،التفسير الحديث،(د. ت)، منشورات دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.
٥٤. الدينوري؛ محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، الإمامة والسياسة ،منشورات المكتبة المحمودية التجارية ، بميدان الجامع الازهر الشريف بمصر، مطبعة القاهرة .
٥٥. الدينوري ؛أبو حنيفة أحمد بن داود الدِينَوَرِي(ت : ٢٨٢هـ)،الاخبار الطوال، تحقيق :عبد المنعم عامر ، مراجعة د. جمال الدين الشيال ، المكتبة الحيدرية ، قم ، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ– ١٩٥٩م.
٥٦. الذهبي ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، إشراف وتخريج : شعيب الأرنؤوط / تحقيق : حسين الأسد، منشورات مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ،والطبعة : التاسعة، ١٤١٣ – ١٩٩٣ م.
٥٧. الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٥٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م.

٥٩. الراوندي، قطب الدين (ت:٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي ، مؤسسة الإمام المهدي – قم المقدسة ، المطبعة : العلمية – قم، الطبعة : الأولى ، كاملة محققة، ذي الحجة .١٤٠٩

٦٠.الرقام البصري، أبو الحسن محمد بن عمران العبدي المعروف بالرقام البصري صاحب ابن دريد، العفو والاعتذار ،المحقق : الدكتور عبد القدوس أبو صالح ،منشورات دار البشير، الطبعة : الثالثة ،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٦١.رياض العطار؛ دراسات وموضوعات بشأن حقوق الانسان ،منشورات الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، دمشق ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م.

٦٢.الريشهري، محمد ؛ موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، تحقيق : مركز بحوث دار الحديث وبمساعدة : السيد محمد كاظم الطباطبائي ، السيد محمود الطباطبائي نژاد، دار الحديث للطباعة والنشر ،الطبعة : الثانية،.١٤٢٥

٦٣.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي(ت:١٢٥٠هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ،(د. ت)، القاهرة _ مصر ،١٣٠٧هـ.

٦٤.الزركلي، خير الدين (ت:١٤١٠هـ)، الاعلام ،(د . ت)، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الخامسة ، أيار – مايو ١٩٨٠.

٦٥. الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)

– أساس البلاغة، تحقيق :محمد باسل عيون السود، منشورات :محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الاولى،١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

– ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق : عبد الأمير مهنا ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٢ م.

– الفائق في غريب الحديث ،(د. ت) ، منشورات الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٧هـ.

٦٦. زهرة الحلبي، أبي المكارم حمزة بن علي المعروف بابن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥ هـ) ، غنية النزوع، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق

(عليه السلام) ، المطبعة : اعتماد – قم ، توزيع : مكتبة التوحيد الطبعة : الأولى ، محرم الحرام ١٤١٧.

٦٧. زيد بن علي ؛ الإمام زيد بن علي بن الحسين(عليه السلام)(ت: ١٢٢هـ)، مسند زيد بن علي ،منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت – لبنان.

٦٨.السجستاني ؛ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، (ت : ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة : الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠ م.

٦٩.السرخسي؛ شمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

٧٠. سعد ؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ،(د . ت) ، دار صادر ، بيروت –لبنان.

٧١. سعيد الحلي ؛ أبو زكريا يحيى بن سعيد ، وهو أبن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي (ت:٦٨٩هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء، إشراف : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية ،المطبعة العلمية، قم المقدسة، محرم الحرام ١٤٠٥.

٧٢.ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ) ،غريب الحديث ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي – بيروت ، المطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ،١٣٨٤هـ.

٧٣. سليم الحسني ؛ دور علماء الشيعة في مواجهة الاستعمار ١٩٠٠-١٩٢٠، بيروت،١٩٩٥ الطبعة الاولى .

٧٤. سيد قطب ؛ إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) منشورات دار الشروق ، بيروت– القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر ، ١٤١٢ هـ.

٧٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)

– حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

– شرح سنن النسائي ،(د. ت)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٧٦. الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)(ت:٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز ،منشورات دار المعرفة ، بيروت –لبنان.

٧٧. الشافعي، أبو الحسين محمد بن احمد بن عبد الرحمن الشافعي الملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع ،قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بيروت – لبنان، ١٩٦٨.

٧٨. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ) ، كتاب الام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية.

٧٩.الشاهرودي، الشيخ علي النمازي الشاهرودي(ت: ١٤٠٥هـ)

– مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ١٤١٩.

– مستدركات علم رجال الحديث ،(د. ت)، منشورات أبن المؤلف، المطبعة : حيدري – طهران، الطبعة : الأولى، محرم الحرام ١٤١٤.

٨٠. الشربيني ؛ محمد بن أحمد الشربيني(ت: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج،(د. ت) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٧ – ١٩٥٨ م.

٨١.الشهيد الاول، شمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)،(ت:٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتبة المفيد ، قم – ايران.

٨٢.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي الشهيد الثاني(ت: ٩٦٦هـ)

– مسالك الافهام ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية، منشورات مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم – إيران، المطبعة : فروردين ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤.

- شرح اللمعة الدمشقية ،(د. ت) ، منشورات جامعة النجف الدينية، منشورات مكتبة الداوري – قم / مطبعة أمير – قم / الطبعة الأولى ١٤١٠ (نسخة أفست).

٨٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، منشورات: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٨٤. الشيباني ؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،منشورات مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨٥. الشيرازي ؛ السيد صادق الحسيني الشيرازي ،

- التهجير جناية العصر، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،(د/ ت) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة ، ١٤٠٤هـ.

٨٦.الشيرواني، المولى حيدر الشيرواني(ت:١٢ق)، مناقب أهل البيت (ع) ،تحقيق : الشيخ محمد الحسون، مطبعة منشورات الإسلامية ، شوال المكرم ١٤١٤.

٨٧. صاحب المعالم ؛ صاحب المعالم، شيخ حسن صاحب المعالم(ت: ١٠١١هـ)،التحرير الطاووسي ، تحقيق : فاضل الجواهري، إشراف : السيد محمود المرعشي ، التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى آل طاووس (ت: ٦٧٣هـ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة سيد الشهداء(ع)، قم المقدسة ، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ.

٨٨. الصدر، السيد محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ)

- المعالم الجديدة للأصول ، مكتبة النجاح – طهران، مطبعة النعمان – النجف الأشرف ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م.

- الفتاوى الواضحة،(د. ت)،مطبعة الآداب – النجف الاشرف.

- ما وراء الفقه، (د .ت)، المحبين للطباعة والنشر، المطبعة :قلم، الطبعة : الثالثة، ايران- قم، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م.

- دروس في علم الاصول،(د. ت)، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٨٩- الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق(ت:٣٨١هـ) - المقنع: تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، مطبعة: اعتماد ، ١٤١٥.

- عيون اخبار الرضا ،تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي ، مطابع مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

- علل الشرائع (ت: ٣٨١هـ) ،تحقيق : تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.

٩٠.الصفار ؛ محمد بن حسن الصفار(ت:٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي ،منشورات الأعلمي - طهران، مطبعة الأحمدي، ١٤٠٤ - ١٣٦٢ ش.

٩١. الصفار؛ الشيخ فاضل الصفار: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، منشورات الاجتهاد، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩٢. صلاح الحلبي ؛ أبو صلاح الحلبي(ت: ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا أستادي ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان.

٩٣. الصنعاني ؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر(ت:٢١١هـ)،المصنف، تحقيق : عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٤. صنقور ؛ محمد ، معجم الاصول، منشورات الطيار، مطبعة ستاره ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٨.،

٩٥.الصنهاجي ؛ محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي(ت:٦٢٨هـ): أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ، تحقيق: التهامي نقرة ود. عبد الحليم عويس، دار الصحوة ، القاهرة .

٩٦. طالب الحسن ؛ طالب الحسن، طالب الحسن: حكومة القرية– فصول من سلطة النازحين من ريف تكريت ، دار اور للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة : الاولى،٢٠٠٢م.

٩٧.الطائي ؛ نجاح الطائي: نظريات الخليفة عثمان بن عفان، دار الهدى لأحياء التراث، لندن – بيروت، الطبعة الاولى ، الربيع الاول،١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٩٨. الطباطبائي ؛ الطباطبائي، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤١٢هـ)

– تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة.

– بداية الحكمة، دار الفكر للطباعة ،الطبعة الأولى.

٩٩.الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)

– تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم : السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

– إعلام الورى بأعلام الهدى ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة ، مطبعة : ستارة – قم، الطبعة : الأولى ، ربيع الأول ١٤١٧ .

– تفسير جوامع الجامع، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨.

١٠٠. الطبسي ؛ الطبسي، الشيخ نجم الدين الطبسي، النفي والتغريب ،(د. ت)،منشورات مجمع الفكر الاسلامي ،مؤسسة الهادي للطباعة ،قم المشرفة، الطبعة: الاولى، رمضان المبارك ١٤١٦.

١٠١.الطريحي، محمد جواد بن الشيخ محمد كاظم بن الشيخ كاتب الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)،مجمع البحرين، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ،منشورات: مكتب النشر الثقافة الإسلامية ،الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ – ١٣٦٧ ش.

١٠٢.الطنطاوي، السيد محمد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،الطبعة: الأولى، يناير ،.١٩٩٧

١٠٣.الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)

- تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه :الشيخ علي الآخوندي ، دار الكتب الاسلامية ، مطبعة خورشيد ، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش.

- التبيان في تفسير القران ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة : الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩.

- المبسوط، تحقيق: تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، منشورات: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، مطبعة الحيدرية – طهران، ١٣٨٧.

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: انتشارات قدس محمدي– قم.

- الشيخ الطوسي _ المحقق الحلي، النهاية ونكتها ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة : الأولى ، رمضان المبارك ١٤١٢.

١٠٤. أبن عابدين ؛ (ت:١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار ، تحقيق : إشراف : مكتب البحوث والدراسات: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز ، الطبعة : جديدة منقحة مصححة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

١٠٥. العاملي ؛ السيد محمد جواد (ت:١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى،١٤١٩.

١٠٦.العاملي ، محسن الأمين العاملي(ت: ١٣٧١هـ)، الشيعة في مسارهم التاريخي، تقديم إبراهيم بيضون، الطبعة الاولى، بيروت– لبنان،٢٠٠٠.

١٠٧. العاملي ؛ الشيخ قاسم محمد مصري العاملي ، رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ علي المجتمع، المؤمن ،(د. ت)، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد الطبعة : الأولى ، ايران– قم، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م.

١٠٨. أبو عباس التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)

– أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ،المحقق: مصطفى السقا وغيره ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م.

– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ،منشورات دار صادر– بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٩٩٧، ومنشورات دار الكتاب العربي، (د. ت) .

١٠٩. أبن عبد البر ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)،

– التمهيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية للطباعة والنشر، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

– الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت – دار الجيل للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢.

– الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ.

١١٠. عبد الجليل التميمي ؛ تراجيديا طرد الموريسكيين من الاندلس :والمواقف الاسبانية والعربية الاسلامية منها ، منشورات مركز الدراسات والترجمة الموريسكية، مكتبة المهتدين ،فيفري/ شباط ٢٠١١.

١١١. المشير عبد الحليم أبو غزالة ، الحرب العراقية الايرانية(١٩٨٠.١٩٨٨)، ١٩٩٣–١٩٩٤.

١١٢.عبد الرحمن البدوي ؛ الخوارج والشيعة، تحقيق : ترجمة د . عبد الرحمن بدوي، دار الجليل للكتب والنشر، القاهرة – مصر ،الطبعة : الخامسة، ١٩٩٨ م.

١١٣.عبد الرحمن الحجي ؛ التاريخ الاندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوطِ غرناطة،(د. ت) منشورات دار الاصلاح، القاهرة ،الطبعة الاولى، ١٤١٢.

١١١٤.عبد الكريم الازري، عبد الكريم الازري ،مشكلة الحكم في العراق من فيصل إلى صدام حسين، (د. ط).

١١٥.عبد الوهاب محمد رشيد؛ مستقبل العراق – الفرص الضائعة والخيارات المتاحة ، دمشق : دار المدى للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

١١٦.أبن العربي ؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، احكام القران ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ، مطبعة لبنان.

١١٧. أبن عساكر؛ ابن عساكر، ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١ هـ) ، تاريخ مدينة دمشق ،تحقيق : علي شيري، المطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د. ت) ، بيروت –لبنان، سنة الطبع ،١٤١٥.

١١٨.العسقلاني ؛ أبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار احياء التراث العربي– دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،

– الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ.

١١٩.العسقلاني ؛ العسقلاني، أبو الحسين محمد بن احمد بن عبد الرحمن الشافعي الملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع ،قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، بيروت – لبنان، ١٩٦٨.

١٢٠. العسكري ؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢١.العسكري، السيد مرتضى (د. ت)، عبد الله بن سبأ ،نشر توحيد، الطبعة : السادسة مصححة ، ١٤١٣ – ١٩٩٢ م.

١٢٢.العصفري، خليفة بن خياط العصفري(ت:٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط ،تحقيق : الدكتور سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

عطوف محمود ياسين، عطوف محمود ياسين :نزيف الادمغة هجرة الكفاءات والعقول الى الدول التكنلوجية ، دار الاندلس ، لبنان- بيروت ، الطبعة الاولى ،١٩٤٨.

١٢٣. أبن العلامة ؛ أبي طالب محمد ابن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (ت:٧٧٠هـ)، ايضاح الفوائد، تحقيق : تعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البر وجردي، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة : الأولى ،.١٣٨٩

١٢٤. علي البهادلي ؛ علي احمد البهادلي ،الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها(١٩٢٠-١٩٨٠م)، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى،١٩٩٣م.

١٢٥.علي الكوراني، الشيخ علي الكوراني العاملي ،معجم احاديث الامام المهدي(ع) ،تحقيق : إشراف : الشيخ علي الكوراني العاملي، منشورات مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، مطبعة بهمن، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١١

١٢٦.علي المؤمن ؛ سنوات الجمر- مسيرة الحركة الإسلامية في العراق (١٩٥٧-١٩٨٦)، المركز الاسلامي المعاصر للدراسات والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، دمشق – سوريا، الطبعة: الثاالثة،٢٠٠٤م.

١٢٧. علي الوردي ؛ وعاظ السلاطين، دار المجتبى للطباعة والنشر، قم – ايران.

١٢٨.علي منصور؛ علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة: الاولى، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م ، مؤسسة الزهراء للأيمان والخير بالمدينة المنورة.

١٢٩. العميد؛ .طاهر مظفر ، تخطيط المدن العربية الإسلامية : طاهر مظفر العميد، بغداد ، ١٩٨٦.

١٣٠. عنان ؛ د: محمد عبد الله ، نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين، منشورات دار الكتب.

١٣١. العياشي ؛ محمد بن مسعود (ت:٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.

١٣٢. العيني (ت: ٨٥٥هـ)؛ عمدة القاري ، (د. ت) ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

١٣٣. المزني ؛ أسماعيل(ت: ٢٦٤هـ) ، مختصر المزني ،(د. ت)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

١٣٤. الكتاني ؛ علي منتصر، الصحوة الاسلامية في الاندلس اليوم جذورها ومسارها،(د. ت) ، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٥. الغروي؛ السيد محمد ، مع علماء النجف الاشرف من سنة ٤٤٨-١٣٠٠هـ،منشورات دار الثقلين، بيروت –لبنان.

١٣٦.الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: ٥٠٥هـ)، أحياء علوم الدين،(د. ت) منشورات دار المعرفة ، بيروت– لبنان.

١٣٧. أبن فارس ؛ أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الإعلام الإسلامي للطباعة والنشر،١٤٠٤هـ.

١٣٨. فاضل الغراوي ؛ فاضل عبد الزهرة الغراوي ،المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م.

١٣٩.الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي(ت:١١٣٧هـ)،كشف اللثام (ط. ج) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٤٠. فتح الله ؛ د. أحمد فتح الله :معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،(د . ت) ، مطابع المدوخل ، الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

١٤١. فضل الله ؛ محمد حسين فضل الله، السيد محمد حسين فضل الله : الهجرة والاغتراب ، تقرير: عادل القاضي ،مؤسسة العارف للمطبوعات ، بيروت –لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٩-١٩٩٩هـ.

١٤٢.الفضلي ؛ الفضلي، صلاح مهدي علي الفضلي :السيد الشهيد محمد باقر الصدر وأثره في تاريخ العراق المعاصر، منشورات أحرار العراق، بغداد ، ٢٠٠٥.

١٤٣. أبن فهد الحلي ؛ أبن فهد الحلي، العلامة جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي(ت:٤٨١هـ)

– المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، غرة رجب المرجب ١٤٠٧.

– الرسائل العشر، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، إشراف : السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة ، مطبعة سيد الشهداء (ع)،الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩.

١٤٤. فؤاد مطر ؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات والدراسات، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤.

١٤٥. الفياض ؛ الشيخ محمد إسحاق ، منهاج الصالحين، منشورات مكتب سماحة السيد محمد اسحاق الفياض، المطبعة: امير–قم، الطبعة الاولى.

١٤٦.الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤٧.الفيض الكاشاني، (ت١٠٩١هـ)، الوافي ، تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني ،منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان ، طباعة أفست نشاط أصفهان ، الطبعة : الأولى، شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.

١٤٨.الفيلي، زكي جعفر الفيلي العلوي، تاريخ الكرد الفيليون وآفاق المستقبل، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الاولى،٢٠١٠م–١٤٣١هـ.

١٤٩.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

١٥٠. أبن قدامة ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ،المغني، (د. ت)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة : جديدة بالأوفست.

١٥١.ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : جديدة بالأوفست.

١٥٢. القرشي ؛ باقر شريف ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر.

١٥٣.القرطبي، أَبو عبد اللَّه محمّد بن أَحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي ، تحقيق وتصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م.

١٥٤. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني(ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٥.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع، (د. ت) ،منشورات المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م. ١٦٣

١٥٦.الكتاني، علي منتصر الكتاني :الصحوة الاسلامية في الاندلس اليوم جذورها ومسارها،(د. ت) مطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة ، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٧.الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،(ت:٣٢٩هـ)،الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران، المطبعة: الحيدري، الطبعة : الخامسة، ١٣٦٣ ش.

١٥٨.الكندي ؛ أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ):كتاب الولاة وكتاب القضاء تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٥٩. الكوفي ؛ ابن اعثم ، (ت: ٣١٤هـ)، الفتوح، تحقيق : علي شيري (ماجستر في التاريخ الإسلامي)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ،ج:١-٢.

١٦٠. الكيالي ؛ عبد القادر الكيالي وآخرون : الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات للطباعة والنشر، دار الهدى ،بيروت – لبنان.

١٦١. الگلپايگاني، السيد محمد رضا الكلبايكاني(ت:١٤١٤هـ).

– الدر المنضود في احكام الحدود، (د. ت)، دار القرآن الكريم ،مطبعة الامير ،الطبعة :الاولى، شوال المكرم ١٤١٢.

– كتاب الطهارة، منشورات دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه ، قم – إيران.

١٦٢. اللنكراني، الشيخ فاضل اللنكراني(ت:١٤٢٨هـ) ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود) ،تحقيق : مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام – قم، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السّلام ، المطبعة : اعتماد – قم ، الطبعة : الثانية،١٤٢٢.

١٦٣. أبن ماجه ؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني(ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٤. المازندراني ؛ مولي محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ م) شرح أصول الكافي ، تحقيق : مع تعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.

١٦٥. مالك بن انس ، الإمام مالك بن انس(ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، (د . ت)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١٦٦. الماوردي ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

١٦٧.المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: ١٢٨٢هـ) ،تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى،١٤١٠ – ١٩٩٠ م.

١٦٨.المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت:٩٧٥هـ): كنز العمال، تحقيق : ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني ، تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ،١٤٠٩ – ١٩٨٩ م.

١٦٩.المجلسي، العلامة محمد باقر المجلسي(ت: ١١١١هـ) ،

– بحار الانوار، تحقيق :محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية المصححة، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م.

– مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، تحقيق : إخراج ومقابلة وتصحيح الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الاسلامية، المطبعة خورشيد، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ – ١٣٦٧ .

١٧٠. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)،

– شرائع الاسلام ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال – طهران ، المطبعة : أمير – قم ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

– المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، الطبعة: الثانية– الثالثة، ١٤٠٢ – ١٤١٠.

– معارج الأصول ، تحقيق : إعداد : محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) ، قم – ايران ،الطبعة : الأولى، ١٤٠٣.

١٧١. محمد قلعجي ؛ معجم لغة الفقهاء، (د . ت)، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.

١٧٢. محمد مرسي ؛ محمد عبد العليم مرسي ،هجرة العلماء من العالم الاسلامي ،منشورات جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،ادارة الثقافة والنشر، الرياض.

١٧٣. محمود شلتوت، محمود شلتوت : تفسير القران الكريم ،منشورات دار القلم، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٧٤.أبن مزاحم المنقري ؛ (ت:٢١٢هـ) ،وقعة صفين ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون، منشورات المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة ، مطبعة : المدني – مصر ،الطبعة : الثانية، ١٣٨٢.

١٧٥. المسعودي ؛ أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت: ٣٤٦هـ).
– مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، منشورات دار الهجرة – قم، ١٤٠٩هـ.
– إثبات الوصية ،منشورات الرضي، قم المقدسة، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف.
١٧٦.المشهدي، الميرزا محمد المشهدي: تفسير كنز الدقائق(ت: ١١٢٥م)،تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، شوال المكرم ١٤٠٧ .
١٧٧. المصطفوي ؛ محمد كاظم ، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي للطباعة والتوزيع ، الطبعة: الثالثة المنقحة، ١٤١٧.
١٧٨. المظفر ؛ الشيخ محمد رضا (ت: ١٣٣٨هـ)، أصول الفقه ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
١٧٩. معروف ؛ نايف محمود ، الخوارج في العصر الاموي ، بيروت – لبنان ،١٩٧٧.
١٨٠. المغربي . أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي(ت:٣٦٣هـ)،دعائم الاسلام، تحقيق: اصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣.
١٨١. مغنية ؛ محمد جواد مغنية(ت: ١٤٠٠هـ).
– الشيعة والحاكمون، الطبعة السابعة، بيروت– لبنان،١٩٩٢.
– تفسير الكاشف، منشورات دار العلم للملايين ،بيروت– لبنان، الطبعة : الثالثة، تموز (يوليو) ١٩٨٠ .
١٨٢. المفيد ؛ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد ، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد(ت:٤١٣هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م.

١٨٣. المقدس الاردبيلي؛ (ت :٩٩٣م) ، زبدة البيان، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران.

١٨٤.المنتظري ؛ الشيخ حسين علي المنتظري .

– دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ،(د . ت)، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، أيران –قم ، الطبعة : الثانية في ايران ،شوال ١٤٠٩.

– نظام الحكم في الإسلام ، تحقيق : قام بالتلخيص والتعليق لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب سماحته ، مطبعة هاشميون ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع ، ١٣٨٠ش.

١٨٥. أبن منظور ؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب ،(د. ت) ، نشر أدب الحوزة ، قم – ايران، محرم ١٤٠٥هـ.

١٨٦. الموسوي ؛ مصطفى عباس ، العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ،١٩٨٢م.

١٨٧. الموصلي ؛ أبو يعلى ،(ت:٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق :حسين سليم أسد، منشورات دار المأمون للتراث.

١٨٨. نادر عبد الغفور احمد ؛ العقول العراقية المهاجرة بين الاستنزاف والاستثمار: الطبعة الاولى ، مؤسسة الرافد للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ،٢٠٠٣.

١٨٩. النجار؛ غانم، حالة اللاسلم واللاحرب الراهنة بين العراق وايران : اعداد قسم العلوم السياسية ، كلية التجارة : جامعة الكويت : الكويت ١٩٩١.

١٩٠.النراقي، المحقق أحمد بن محمد مهدي (ت:١٢٤٤هـ)، مستند الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة ، المطبعة : ستارة – قم ، الطبعة : الأولى ،جمادي الأولى ١٤١٥.

١٩١. النميري ؛ ابن شبه ، (ت:٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت،(د. ت)، منشورات دار الفكر، مطبعة القدس، ايران – قم،١٤١٠ – ١٣٦٨ ش.

١٩٢. النوبختي ؛ أبو محمد الحسن بن موسي النوبختي، (من اعلام القرن الثالث)،فرق الشيعة، بيروت– لبنان،١٩٨٤م.

١٩٣.النوري، الميرزا محمد حسين النوري(ت:١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الأولى المحققة، ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م.

١٩٤.النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، منشورات دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٩٥.النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت :٢٦١هـ)،صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩٦. هاشم جميل عبد الله ؛ مسائل من الفقه المقارن، بغداد، الطبعة : الاولى، .١٩٨٩

١٩٧. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت : ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، منشورات مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، مطبعة : المدني – القاهرة ، ١٣٨٣ – ١٩٦٣ م.

١٩٨. هيثم رشيد وهاب، هيثم رشيد وهاب ، في ظل صدام ، ترجمة: ريما عويدات ، مطبعة عويدات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥.

١٩٩.الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٧٥٠هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د. ت) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،١٠٤٨، ١٩٨٨م.

٢٠٠. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس، منشورات دار الأعلمي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٩٨٩/١٤٠٩.

٢٠١. اليزدي ؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى ،تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠٢. يعقوب ؛ احمد حسين ؛

– أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها ؟،(د. ت) الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠١ م.

– حكم النبي واهل بيته (ع) ، على الإرهاب والإرهابيين، (د. ط).

٢٠٣. اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي (ت: بعد٢٩٢هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، (د. ت).

٢٠٤. يوسف خليف، حياة الشعر في الكوفة الى نهاية القرن الثاني، المجلس الاعلى للثقافة – المكتبة العربية للهجرة ،طبعة الثانية، ١٩٩٥.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

٢٠٥.احمد عبد الهادي السعدون ، المرجعية الدينية دراسة في فكرها السياسي ومواقفها السياسية في العراق، رسالة ماجستير: جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية :٢٠٠٧.

٢٠٦.د. اسامة محمد منصور الحموي، عقوبة النفي : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،كلية الشريعة – جامعة دمشق ،رسالة منشورة في مجلة جامعة دمشق ،المجلد١٩،العدد الثاني ،٢٠٠٣.

٢٠٧.بشرى عبد الرحيم ياس ،المعالجات التخطيطية لأثار الكارثة البيئية في مدينة حلبجة – منطقة الدراسة – مركز قضاء حلبجة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي ، جامعة بغداد: ٢٠٠٦.

٢٠٨.خالد عليوي جياد العرداوي ، الفكر السياسي عند السيد محمد حسين الشيرازي : أطروحة دكتوراه ، "جامعة بغداد "كلية العلوم السياسية ،باشراف أ .د :عامر حسن فياض ،١٤٣٠هـ _٢٠٠٩.جمادي الاخر.

٢٠٩. زهراء حسون صاحب، انتفاضة ١٩٩١في العراق (النجف الاشرف نموذجا) رسالة ماجستير ،كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، ٢٠١٤ .

٢١٠. سليم الناشي ،التحولات في بنية المجتمع العراقي ١٩٦٨-٢٠٠٣، رسالة ماجستير: الجامعة المستنصرية: المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية:٢٠٠٥.

٢١١. سمير صالح حسن العمر، عثمان بن عفان سيرته ودوره السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد،١٩٩٠.

٢١٢.نغم حسن عبد النبي الكنعاني، المواقف السياسية للائمة الاثني عشر، أطروحة دكتوراه قدم الى جامعة البصرة، بأشراف د. رباب جبار السوداني،١٤٢٧هـ.

٢١٣.نوار سعد محمود الملا، العراق بين العهدين الملكي والجمهوري ١٩٢٠-٢٠٠٣ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الآداب ،٢٠١٠م.

٢١٤.محمد عبد الله الاحمد ،حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور احمد فهمى أبو سنة، مكة المكرمة – كلية الشريعة ، ١٣٩٩هـ.

رابعاً: الفتاوى :

٢١٥. ملحق رقم الواحد: فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي (حفظه الله).

٢١٦.ملحق رقم الثاني : فتوى سماحة آية الله العظمى الشيخ شمس الدين الواعظي(حفظه الله) .

٢١٧. ملحق رقم الثالث : فتوى فضيلة الشيخ فاضل الصفار (حفظه الله)

خامساً: والبحوث والمجلات والجرائد :

٢١٨.أ. د: حاكم محسن محمد: تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق :دراسة منشورة في مجلة اهل البيت (ع) : العدد الثالث: كربلاء المقدسة جامعة اهل البيت(ع) .

٢١٩.ريموند وليام وشيرين طارق اسماعيل : التطهير الثقافي : التدمير المتعمد للعراق : ترجمة محمد الصفار : أعد المراجعة : صباح ياسين : مجلة المستقبل العربي : العدد ٣٧٨: اب/ اغسطس : ٢٠١٠: ١٧٢. www.caus.org.lb.

٢٢٠.حسب الله يحيى، العولمة، مجلة الحكمة، العدد ٣٠، تشري الأول ، ٢٠٠٢م.

٢٢١.سامي فقي، الهجرة والمهاجرين في نظري الأوربيين، مجلة المستقبل العربي، مطبعة بغداد، العدد ٢٦، السنة السادسة، ٢٠٠٦.

٢٢٢.محمد محمد اسماعيل : اللاجئون محنة الشعوب الفقيرة، بحث منشور في المجلة العالمية ، السنة الثالثة عشر ، العدد١٣٩.

٢٢٣.محمد حسين كاشف الغطاء ،تحرير المجلة،

سادساً: المقالات :

٢٢٤.عدنان الصالحي، ظاهرة التهجير القسري في العراق الابعاد والنتائج، مقال منشور في مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث http://shrsc.com/news75، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦

٢٢٥.د. مالك عبد الحسين احمد: البطالة في العراق الاسباب والنتائج والمعالجات، مقال منشور في موقع العراقية /المجلات الاكاديمية العلمية – http://www.iasj.net/.

سابعاً: المصادر المنشورة على المواقع الالكترونية:

٢٢٦. هاشم نعمة ، هجرة العراقيين وتأثيرها على البنية السكانية : دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=22726 بتاريخ: ٢٠٠٤/٨/٣٠.

٢٢٧.هاشم نعمة : هجرة الكفاءات العلمية العراقية : دراسة منشورة على الموقع الالكتروني –http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1666 ٢٢٤– د . إدريس بن حامد محمد *،جامعة الملك سعود – الرياض – دراسة منشورة في ٨/ ٢٠١٣/٨

رابط الموضوع :

http://www.assakina.com/book/26941.html#ixzz4XsuqBhlY.

٢٢٨.د. عبد الستار الهيتي: المعطيات الحضارية لهجرة الكفاءات الأبعاد الاقتصادية في هجرة الكفاءات أسبابها وآثارها، بحث منشور في موقع المكتبة الاسلامية على شبكة إسلام ويب https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=6&BookId=2026&CatId=201&startno=0.

٢٢٩. د، رضا العطار، ذكرى جريمة التهجير القسري لمليون عراقي الى ايران ، قبل ٣٥عاماً، بحث منشور في موقع صوت العراق صحيفة عراقية الكترونية يومية مستقلة ، http://www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=183110#axzz4Y1JLghCn.

٢٣٠.روجر زيتر وجيمز موريسي، الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق ،بحث منشور في موقع نشرة الهجرة القسرية، March2014http://www.fmreview.org/ar/crisis/zetter-morrissey.html

٢٣١. الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع: دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://library.islamweb.net/newlibrary/ummah_Chapter.php؟ بتاريخ :(المحرم١٤٠٤هـ . تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٣م).

٢٣٢.ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، التهجير مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1.

ثامناً: الكتب الاجنبية :

233- multilinq Demoqraphic Dicbionary ، UNITED NATIONS - p. 76،1958

Abstract in English

That the issue of exile and displacement is an issue that is found in societies, and may be exacerbated in some societies to accompany injustice and injustice that prevails in the country that suffers from this issue, so our research was entitled (Exemptions and Displacement / Study of causes, effects and results).

It is clear that the Holy Street did not leave any issue to the coloration of its spectrum except by legislating it and ruled by virtue of the five provisions. Hence the question of exile and displacement was a rule. The importance of studying the legal and even legal provisions regarding exile and displacement was linked to issues The Muslim community, but the humanitarian community in general, bearing in mind that exile and displacement are social issues that have an important and significant impact on people's lives as well as social issues.

Therefore, in my research, I presented an introduction, four chapters and a conclusion

Where the first chapter dealt with exile and displacement definitions and

historical path and legitimacy, while the second chapter, has been devoted to mention the types of exile and displacement and their characteristics and objectives because of the importance of gradation to the next mabahith،
The third chapter discussed the reasons for exile, displacement and their effects
The fourth chapter was entitled of the provisions of exile and displacement, the first section devoted to mention some of the provisions of exile, but the second section was devoted to mention some of the provisions of displacement, the chapters followed the conclusion of the research and a summary of its results.

Among the most prominent findings in this research, exile and displacement lead to waste of human resources and neglect, which leads to the weakness and deterioration of scientific and research production in the countries of origin, compared to scientific and research production in the countries of the Diaspora, which means the loss of efforts and productive and scientific capabilities Of these minds, which pour into the arteries of Western countries, while the national development of such minds in the

areas of economy, education, health, planning and scientific research in their countries of origin.